

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

التقرير الثاني

2021 - 2020

كلمة الافتتاح



يغطي هذا التقرير نشاط اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عن السنتين 2021/2020 بعد تقريرها الأول الصادر سنة 2020 والذي حوّل نشاطها من تاريخ إحداثها سنة 2016 إلى موفى سنة 2019.

ويأتي التقرير ليغطي فترة العضوية غير الدائمة لتونس لمجلس الامن 2021/2020 وترأسها للجنة مكافحة الإرهاب بالمنتظم الاممي في ظرف إقليمي ودولي متقلب إتسم بعدد التحديات لا سيما التأثيرات الجسيمة لجائحة كوفيد 19 وتداعياتها غير المسبوقة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وصحيا.

وقد شهد هذا الظرف صدور القرار الأممي 2352 (2020) المعتمد من قبل مجلس الامن بالإجماع، بمبادرة من تونس وفرنسا والذي استثنى كل العمليات العسكرية التي تنفذ ضد الإرهاب من الوقف العام والفوري للأعمال القتالية والهدنة الإنسانية في ظل الجائحة.

وعلى المستوى الوطني ورغم القيود التي فرضتها جائحة كوفيد 19 خلال فترات الحجر الصحي الشامل فإن ذلك لم يحول دون مواصلة اللجنة للمهام الممنوعة بعهدتها. ولم يكن ذلك لينتج لولا تضافر جهود كافة أعضائها واطارات واعوان كتابتها القارة وبمعاودة شركائها من هياكل ومؤسسات عمومية ومنظمات دولية ومجتمع مدني بمختلف مكوناته.

ويندرج هذا التقرير في إطار الالتزامات المحمولة على اللجنة بموجب الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، والذي اوجب على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب اعداد تقرير سنوي عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ويرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

وإعتمد تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لسنتي 2020-2021 نفس التمشي الذي دأبت العمل به ليشمل تقديمها عاما يستعرض السياق الدولي والوطني للظاهرة الإرهابية خلال تلك الفترة وتذكيرا بمهام اللجنة وعرض أنشطتها مرورا بإبراز وتثمين علاقات الشراكة على المستوى الوطني والدولي وصولا الى تقديم جملة من التوصيات والمقترحات تدعم المجهود الوطني لمكافحة الإرهاب والتوقي منه.

ان الحرب على الإرهاب رغم ما أحرزته من نجاحات هامة في فترة وجيزة، الا ان التهديد الذي يشكله التطرف العنيف المفضي للإرهاب لا يزال قائما في ظل التحديات والظروف الأمنية والاقتصادية والصحية غير المسبوقة التي تعيشها كافة دول العالم بما في ذلك تونس، مما يحتم ضرورة مواجهتها بنفس طويل وعلى المدى البعيد، عبر التأسيس لسياسات عمومية ومحلية أكثر قدرة على بناء صمود الفرد والمجتمع وتعزيز تماسكه .

وإذ نأمل أن تساهم التوصيات والمقترحات التي ختمنا بها هذا التقرير السنوي في تحقيق الإضافة المرجوة، لدفع الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والتوقي منه، فإننا نعوّل على تبني هذه التوصيات وانخراط كافة الأطراف المتدخلة في تنفيذها نحو مجتمع خال من التطرف والإرهاب.

نائبة الرئيس

نائبة رئيس اللجنة الوطنية
لمكافحة الإرهاب

الفهرس

04	الجزء الأول تقديم عام
05	أ. السياق الدولي والوطني
09	أأ. اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إطارا مؤسساتيا للتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب
10	1. تركيبة اللجنة
12	2. المرجعية القيمة والتنظيمية للجنة
14	3. مهام اللجنة
16	4. الجهاز التنفيذي للجنة
19	الجزء الثاني أنشطة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
20	أ. متابعة وتقييم تنفيذ القرارات الأممية ذات الصلة
21	1. تطوير المنظومة الوطنية للعقوبات المالية المستهدفة
30	2. تفعيل قرار مجلس الأمن المتعلق بحماية الأهداف السهلة
33	أأ. الاتصال والتواصل
33	1. الإعلام شريك في مكافحة الارهاب والتوقي من التطرف العنيف
35	2. الخطة الاتصالية المؤسساتية للجنة
37	3. المنصات الرقمية للتواصل
43	أأأ. تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب
	1. المرحلة الأولى: تقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب
44	2021 / 2016
49	2. المرحلة الثانية: تحديد أسس واهداف الاستراتيجية الوطنية 2022 / 2027
50	3. المرحلة الثالثة: وضع مخطط تنفيذي وطني

50	١٧. إنتاجات بحثية ودراسات ومسوحات في مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف
53	الجزء الثالث تعزيز الشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية
54	١. المؤسسات الحكومية فاعلة ومنخرطة في دعم المجهود الوطني لمكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف
54	١. إطار العمل مع المؤسسات الحكومية
64	٢. دعم القدرات في مجال مكافحة التطرف العنيف والتوقي منه
66	٣. تطوير منظومة متابعة ضحايا العمليات الإرهابية
68	١١. المجتمع المدني شريك فاعل ومؤثر في دعم المجهود الوطني للتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب
68	١. إطار تعاون اللجنة مع المجتمع المدني
70	٢. مصفوفة وخارطة الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب
70	٣. المبادرات والمشاريع المنجزة من طرف الجمعيات
81	الجزء الرابع المجتمع الدولي داعم للمجهود الوطني للتوقي من التطرف العنيف والإرهاب
83	١. مجتمع دولي متعاون مع اللجنة
83	١. التعاون الثنائي
88	٢. التعاون المتعدد الأطراف
99	١١. اللقاءات والتظاهرات الدولية
110	التوصيات والمقترحات
118	الملاحق

الجزء الأول تقديم عام



الإرهاب آفة عابرة للقارات، لا جنسية لها ولا هوية دينية أو عرقية أو مذهبية، هددت جميع الدول والشعوب دون استثناء، مما جعل محاربتها أولوية قصوى للمجموعة الدولية وحتم تضافر الجهود الإقليمية والدولية، للقضاء عليها واحتواء تداعياتها وفقا لما تقتضيه أحكام القانون الدولي والقرارات الدولية ذات الصلة، وذلك باعتماد مقاربة شاملة متعددة الأبعاد، يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة من حكومات ومنظمات ومجتمع مدني بهدف تعزيز البعد الوقائي من خلال فهم ومعالجة الأسباب الكامنة و السياقات المؤدية إلى الإرهاب بما في ذلك التطرف العنيف، وباعتماد حلول تنموية مستدامة تستهدف بناء قدرات الدول ومساعدتها على تقوية مناعة مجتمعاتها وتعزيز تماسكها.

ورغم المجهودات الإقليمية والدولية المبذولة لملاحقة التنظيمات الإرهابية والحد من أنشطتها، إلا أن هذه الأخيرة بمختلف فروعها وشبكاتها عبر العالم، مازالت تشكل تهديدا خطيرا وقويا للدول في ظل توفر عديد المحفزات والتي من أبرزها اتساع نطاق الصراعات المسلحة والاضطرابات الاجتماعية في بعض دول العالم، وعدم جاهزية دول أخرى في مواجهة أنشطة الجماعات المتطرفة وظاهرة عودة المقاتلين الأجانب من مناطق النزاع المسلح، بالإضافة إلى تضارب المصالح الجيواقتصادية لبعض القوى الدولية، كلها عوامل مازالت توفر روافد إضافية للجماعات المتطرفة، لتوسيع أنشطتها ومحاولة تقويض استقرار بعض الدول على غرار تونس التي مازالت في مرمى التنظيمات الإرهابية في ظل واقع إقليمي ودولي متحرك ترسم ملامحه عديد المتغيرات.

وحققت تونس في السنوات الأخيرة في إطار التزامها التام بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله والتوقي من التطرف العنيف نجاحات وإنجازات مهمة.

ففي مجال مكافحة الإرهاب، خطت تونس خطوات إيجابية لإضفاء الطابع الاحترافي على أجهزتها الأمنية والعسكرية التي تمكنت بفضل جاهزيتها المرتفعة من تنفيذ عديد العمليات الاستباقية على مدار السنتين المنقضيتين مما أسهم في الحد من قدرات التنظيمات الإرهابية.

وقد تجلّى تحسن القدرات في التصدي للإرهاب والتنسيق والتحقيق من خلال التعامل مع الهجوم الإرهابي الذي وقع يوم 06 مارس 2020 بالقرب من السفارة الأمريكية ومع الهجوم على دورية أمنية بولاية سوسة بتاريخ 06 سبتمبر 2020.

وبلغ عدد العمليات الاستباقية سنتي 2020 و2021 أكثر من 90 عملية استباقية مقابل تراجع ملحوظ للعمليات الإرهابية التي لم تتعدى 08 عمليات إرهابية خلال نفس الفترة.



وفي مجال مكافحة تمويل الإرهاب واصلت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنفيذ قرار مجلس الأمن عدد 1373 (2001) بعد تجديد تجميد الأصول والموارد الاقتصادية للأشخاص والتنظيمات الإرهابية المدرجين بالقائمة الوطنية، وإصدارها أيضا لعدد 34 قرارا في التجميد خلال سنتي 2020 و2021.

وتعهدت اللجنة أيضا بالنشر الفوري لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة القرار 1267 (1999) ، وإعلام المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المحددة بتنفيذها في الآجال المحددة قانونا، ونشرها على موقعها الإلكتروني لكل إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأممية وإعلام الجهات المعنية بالتنفيذ بذلك.

وفي نفس السياق تم تفعيل دور اللجنة التونسية للتحليل المالية كمركز وطني يساهم في مكافحة تمويل الإرهاب بعد ان أمكن لها في الفترة بين سنتي 2017

و2020 معالجة 86 تصريحاً بالشبهة في علاقة بشبهات تمويل الإرهاب وإحالتها إلى النيابة العمومية.

وبهدف تحسين التعاون بين أجهزة انفاذ القانون والقطاع الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أطلقت اللجنة التونسية للتحاليل المالية خلال شهر فيفري 2021 منصة "حنبل" المخصصة لمراقبة النقل المادي للعملاء الأجنبية عبر المعابر الحدودية في تونس بصفة دائمة.

وظلت تونس ملتزمة بمكافحة التطرف العنيف والتوقي منه تماشياً مع ركائز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2021/2016 من خلال البرامج والأنشطة التي تضمنتها خطط عمل الوزارات في هذا المجال بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين، في تناغم مع خطة العمل للتوقي من التطرف العنيف التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في 15 جانفي 2016، والتي تدعو إلى "اتباع نهج شامل لمكافحة التطرف العنيف، يركز على اتخاذ خطوات وقائية منهجية لمعالجة الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى التطرف والانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة".

اتباع نهج شامل لمكافحة التطرف العنيف، يركز على اتخاذ خطوات وقائية منهجية لمعالجة الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى التطرف والانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة

ورغم الجهود والنجاحات المسجلة وانخفاض وتيرة وحجم الهجمات الإرهابية باعتبار ما تقوم به القوات الأمنية والعسكرية من جهود ساهمت في اضعاف قدرة التنظيمات الإرهابية على التنقل وحصولهم على الموارد المالية ووسائل الدعم الاعتيادية، وفي ظل القيود التي فرضتها جائحة كوفيد 19، فإن خطر الإرهاب وتهديداته تظل قائمة، بل أن التنظيمات الإرهابية تسعى إلى استغلال التداعيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية غير المسبوقة التي تطرحها الجائحة لرفع نسق أنشطتها ونشر فكرها المدمر لاستقطاب الفئات ذوي الهشاشة النفسية والاجتماعية

لاسيما الشبابية منها، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الحديثة إضافة إلى استنباطهم لسبل جديدة لتمويل الإرهاب باستعمال العملة الرقمية المشفرة.

وتبقى التهديدات الإرهابية قائمة أيضا بالنظر الى الوضع الجيوستراتيجي واستمرار النشاط الإرهابي بالمرتفعات الغربية وتطورات الأوضاع بدول الجوار وبمنطقة الساحل والصحراء التي تعدّ من أخطر المناطق في إفريقيا لما شهدته من هجمات إرهابية متعددة.

التصدي للتحركات الإرهابية وأنشطتها الهدامة تستدعي التعامل معها وفق جهود مشتركة بين مؤسسات الدولة ومختلف مكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص

وتأتي التهديدات أيضا من العناصر العائدة من مناطق النزاع المسلح التي تشكل تحديا لكل دول العالم بما في ذلك تونس، وكذلك من استهداف الأهداف السهلة التي تمثل غاية استراتيجية للتنظيمات الإرهابية والتي تركز غالبا على الخلايا النائمة والذئاب المنفردة مما يطرح تحديات كبرى في مجالي الرصد والتوقي.

وتحتم هذه التهديدات والمخاطر دون شك التسليم بأن التصدي للتحركات الإرهابية وأنشطتها الهدامة تستدعي التعامل معها وفق جهود مشتركة بين مؤسسات الدولة ومختلف مكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

II. اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إطارا مؤسساتيا للتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

سارعت تونس على إثر تتالي العمليات الإرهابية وخاصة خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014 إلى مراجعة المنظومة التشريعية لمكافحة الإرهاب من خلال سن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 والذي عرف تنقيحا بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، جاء لوضع حد لعدد الإشكاليات والصعوبات العملية التي أفرزها التطبيق سواء على مستوى الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو على مستوى منع غسل الأموال، ولتحقيق الانسجام التام للمنظومة القانونية التونسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية، ولكي تكون أحكامه تتماشى مع متطلبات التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (GAFI) ومنها مراجعة الباب المتعلق بطرق التحري الخاصة بسحبه على جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المتأتية منها.

وتتمثل أهم الإضافات التي جاء بها القانون عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 في إرساء الإطار القانوني والمؤسساتي والإجراءات والآليات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وشمل التنقيح أيضا مراجعة الفصل 67 الذي وسع في تركيبة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإضافة 03 أعضاء ممثلين لوزارات الشؤون الاجتماعية، التعليم العالي والبحث العلمي، والصحة.

كما شمل التنقيح مراجعة الفصل 68 الذي خول للجنة إمكانية إحداث لجان فرعية لتيسير عملها، وضمانا للسرعة والنجاعة في اتخاذ قرارات التجميد.

كما استكملت تونس المصادقة على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مع العمل على تطوير قدراتها الأمنية والعسكرية من خلال التعاون الإقليمي والدولي.

ووعيا بخطورة هذه الآفة وما تشكله من تهديد لقيم ومبادئ حقوق الإنسان المكفولة بالدستور وبمختلف الاتفاقيات الدولية، بادرت تونس بتعزيز إطارها الاستراتيجي والمؤسساتي باعتمادها استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2016 - 2021 ساهمت في وضع رؤية واضحة ومشاركة بين جميع الأطراف المعنية مع تطوير القدرات الوطنية لمجابهتها ضمن معالجة شاملة ومتعددة الأبعاد مبنية على احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة واعتماد سياسات مركزة وناجعة تجنب تشتيت الطاقات والإمكانات، وإحداثها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب كإطار مؤسساتي جديد يعنى بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله والتوقي من التطرف العنيف عملا بأحكام الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والتي تم تركيزها بصفة فعلية بصدور الأمر الحكومي عدد 49 لسنة 2016 المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بتعيين رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة، لتنطلق في نشاطها يوم 22 مارس 2016 بعقد اجتماعها الأول بإشراف السيد رئيس الحكومة.

1. تركيبة اللجنة

تضمّ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 22 عضوا يمثلون مختلف الوزارات والهيكل المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الإرهاب.

ويرأس اللجنة ممثل عن رئاسة الحكومة في حين يمثل نائبه وزارة العدل ويعمل كلاهما بالتفرغ كامل الوقت، وفيما يلي تركيبة اللجنة:

أعضاء غير قارين

خبراء

أعضاء قارون

تركيبة اللجنة

أعضاء قارون

ممثل لرئاسة
الحكومة،
رئيسا للجنة

ممثل عن وزارة
العدل نائبا للرئيس

أعضاء غير قارين

ممثلي وزارات ذات
طابع أمني

ممثل لوزارة العدل عن
الإدارة العامة للسجون
والإصلاح

ممثلين لوزارة الداخلية

ممثل لوزارة الدفاع
الوطني

ممثلي وزارات ذات
طابع غير أمني

ممثل لوزارة الشؤون
الخارجية

ممثل عن الوزير المكلف
بحقوق الإنسان

ممثل لوزارة المالية، عن
الإدارة العامة للديوانة

ممثل عن وزارة الشباب
والرياضة

ممثل لوزارة الفلاحة عن
إدارة الغابات،

ممثل لوزارة المرأة
والأسرة والطفولة

ممثل لوزارة الشؤون
الدينية

ممثل لوزارة التربية، عن
إدارة البرامج

ممثل لوزارة الشؤون
الاجتماعية

ممثل لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي

خبراء بصفتهم

خبير عن الوكالة
الفنية للاتصالات

خبير عن اللجنة
التونسية للتحاليل
المالية

قاضي تحقيق
أول متخصص في
قضايا الإرهاب

خبير عن وكالة
الاستخبارات
والأمن للدفاع

هذا ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة 6 سنوات على أن يقع تجديد تعيين ثلث تركيبة اللجنة كل سنتين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص من ذوي الاختصاص والخبرة أو من يمثل المجتمع المدني لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

2. المرجعية القيمية والتنظيمية للجنة

تمكنت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من بلورة رؤيتها ورسالتها وقيمها التنظيمية التي تلتزم بها ضمن برامجها وأنشطتها والمهام الموكولة إليها قانونا.

وترتكز المرجعية القيمية للجنة على رؤية تتمثل في "المشاركة في تحقيق السلم الاجتماعي والأمن البشري من أجل تنمية شاملة ومستدامة واحترام حقوق الإنسان".

وقد حرصت اللجنة منذ نشأتها على أن تلعب دورا فعالا ورئيسيا لتنسيق الجهود الوطنية الرامية للتوقي من التطرف العنيف والإرهاب، ولا شك أنها تمثل اليوم الهيكل المؤسساتي المرجعي والموحد في هذا المجال.

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الهيكل المؤسساتي المرجعي والموحد للتوقي من التطرف العنيف و الإرهاب

وبعد ست سنوات من إحداثها، تمكنت اللجنة من جمع خبرات ومعارف ساهمت في فهم أوسع وأشمل لظاهرة التطرف والإرهاب في تونس ومن ثمّ القدرة على اقتراح سياسات عمومية وبرامج أكثر نجاعة، بالشراكة مع الأطراف الفاعلة في المجال، خاصة مكونات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية.

ولعل أهم ما يتسم به عمل اللجنة هو الحياد الذي حرصت على تكريسه والالتزام به منذ تركيزها، وهو ما عزز ضمان استمرارية نشاطها حتى في ظل فترات عدم الاستقرار السياسي التي عرفت البلاد، وكذلك الشرعية التي تستمدّها من الإطار القانوني الذي أحدثها وحدد تركيبتها والمهام المسندة إليها.

ويتجسم حياد اللجنة عن مختلف الاتجاهات الفكرية وشرعيتها القانونية والأخلاقية من خلال مساهمتها في تنسيق جهود مختلف الفاعلين في المجال، ونذكر

هنا بالأخص المنظمات الأممية والدولية والمؤسسات البحثية في تونس والخارج والمنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في مجال التوقي من التطرف والإرهاب، وهو ما ساهم في توفير مناخ الثقة مع كل الشركاء.

ويبقى احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية من أهم المبادئ التي تحرص اللجنة على تكريسها وتجسيدها في كل البرامج الوطنية في مكافحة الإرهاب،

وبالرغم من حساسية التعاطي مع هذا الشأن أمنيا وقضائيا مع العناصر المتورطة في جرائم إرهابية أو المقاتلين الأجانب العائدين من مناطق النزاع المسلح أو حتى الفئات ذات الوضعية الهشة التي يسهل استقطابها من قبل الجماعات الإرهابية، فإن احترام حقوق الإنسان يظل من أوكذ الأولويات وهو ركيزة أساسية تحرص اللجنة على أخذها بعين الاعتبار سواء في مراحل بلورة وتصميم البرامج أو في مراحل التنفيذ أو خلال مراحل التقييم البعدي.



تضطلع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بعدة مهام حددتها خاصة الفصول 68 و69 و70 و103 و104 و105 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، والتي يمكن حوصلتها ضمن خمس محاور أساسية:



◆ مهام استراتيجية

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته ودعم المجهود الدولي الرامي لمكافحة كل مظاهره.
- المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.
- جمع البيانات وتحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك.

المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لفهم الظاهرة ولتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات الصلة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي للظاهرة.

– اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه لرئيس الجمهورية، رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وللجهات الإدارية المعنية.

◆ مهام تنظيمية

– متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار حرص تونس على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها.

– اتخاذ قرارات في تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات والكيانات المدرجة باللوائح الأممية المعدة من طرف لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن (القرار 1267).

– اتخاذ قرارات في تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي تبين للجنة ارتباطها بالجرائم الإرهابية (القرار 1373).

◆ مهام تحسيسية

– نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة الندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات والأدلة، تكون موجهة لجميع فئات المجتمع قصد دعم اليقظة وتعزيز الثقة وبناء القدرة على التصدي.

– تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبراء على الصعيدين الداخلي والخارجي.

◆ مهام تنسيقية

– التعاون مع المنظمات الدولية ومكونات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها في تنفيذ برامجها في هذا المجال.

- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب كتنسيق ومتابعة الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى الفصل 71 من قانون عدد 26 لسنة 2015.

- ارشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة على الأضرار اللاحقة بهم، والعمل على متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية ومدّ يد المساعدة لهم عند الاقتضاء ورفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

◆ مهام استشارية

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- اقتراح تصورات عملية لتنفيذ البرامج والسياسات للجهات الحكومية دعماً للمجهود الوطني في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب ومنع تمويله.

4. الجهاز التنفيذي للجنة

حدد الأمر الحكومي عدد 524 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 المتمم والمنقح للأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها، هيكلية الكتابة القارة وضبط مهامها.

وتتولى الكتابة القارة تحضير أشغال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، كما تقوم بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس اللجنة أو نائبه.

ويشرف على الكتابة القارة للجنة إطارا تسند له خطة مدير عام إدارة مركزية.

وتتكون الكتابة القارة من:

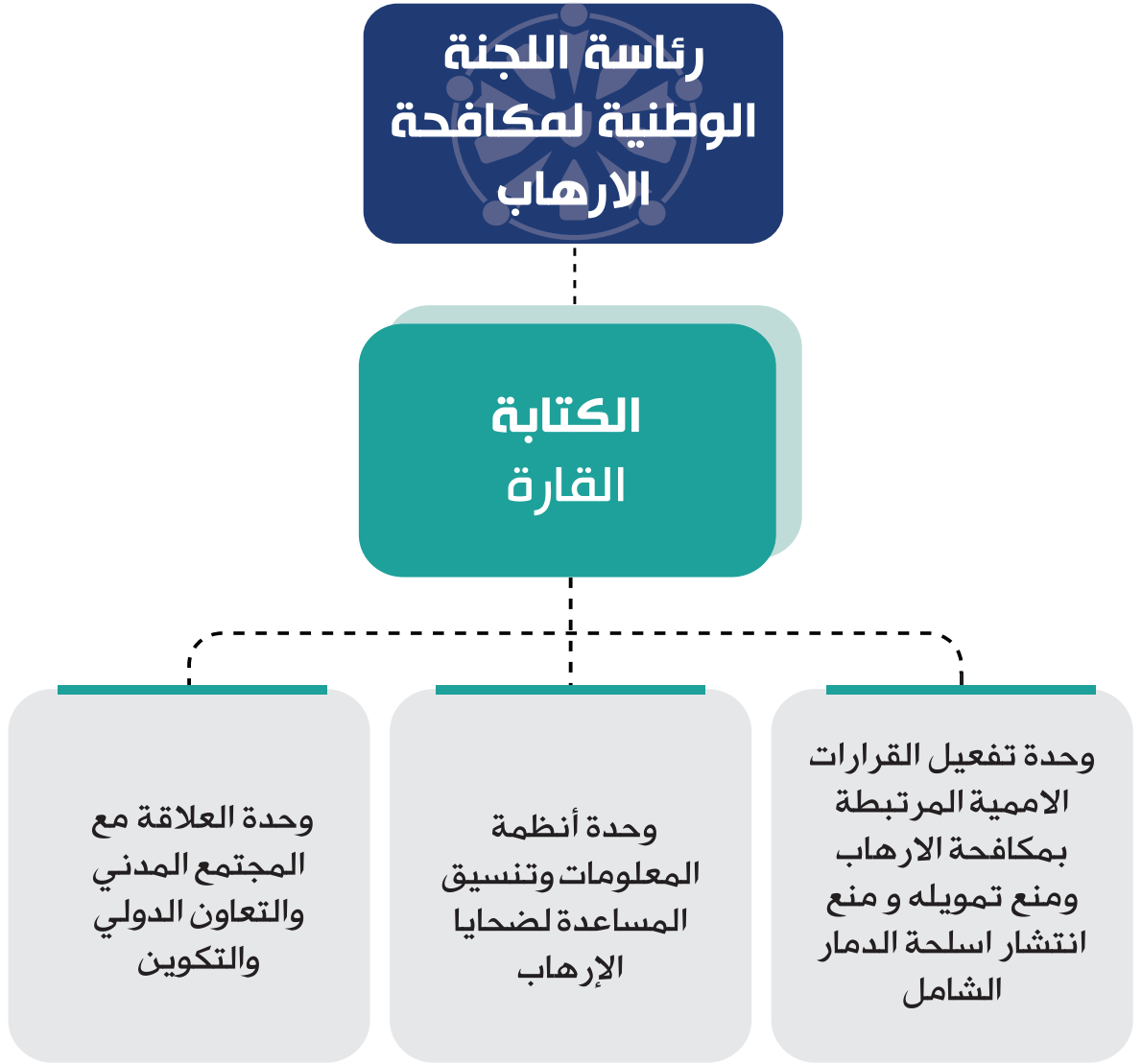
- ⑥ وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين.
- ⑥ وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ⑥ وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب.

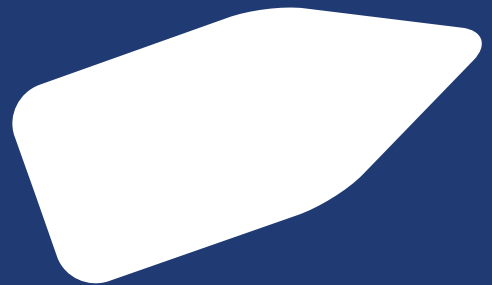
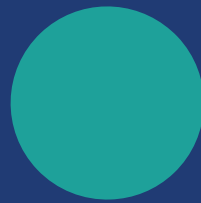
وفى غياب الانتداب المباشر تلتجئ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى آلية الإلحاق لتدعيم الإطار البشري تدريجيا ليبلغ العدد الجملي للإطارات والأعوان بالكتابة القارة تسعة.

ويبقى تعزيز الكتابة القارة للجنة بالموارد المادية والبشرية المتخصصة على رأس أولويات اللجنة حتى تتمكن من تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بموجب القانون و مواكبة تطور حجم العمل وطبيعته.

كما يبقى الأمر الحكومي عدد 524 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 في حاجة لمراجعة تستجيب للاتجاهات و التحديات الداخلية و الخارجية.

الجهاز التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب





الجزء الثاني

أنشطة اللجنة الوطنية

لمكافحة الإرهاب

1. متابعة وتقييم تنفيذ القرارات الأممية ذات الصلة

أسند الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي تم تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار حرص تونس على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها.

كما نص الفصل 103 من نفس القانون على أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهياكل والجهات الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات، وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة.

وتأتي هذه الصلاحيات المسندة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تطبيقا لـ:

— الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك في 09 ديسمبر 1999) المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 99 لسنة 2002 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002.

— التوصيات الخاصة الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وخاصة التوصية عدد 6 المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب والتوصية عدد 7 المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

— قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وخاصة القرار عدد 1267 (1999) والقرار عدد 1373 (2001) والقرار عدد 2253 (2015) المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله، والقرارات عدد 1718 (2006) وعدد 1874 (2009) وعدد 2087 (2013) وعدد 2094 (2013) الخاصة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي قرارات

وقد عرفت المنظومة القانونية المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة مراجعة عميقة بصدر القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي تم تنقيحه واثامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، تماشيا مع توصيات مجموعة العمل المالي وتطابقا مع قرارات مجلس الامن المتعلقة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و بصدر الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي عرف بدوره تنقيحا بمقتضى الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019.

1. تطوير المنظومة الوطنية للعقوبات المالية المستهدفة

1.1 تنفيذ القرارات الأممية في مجال منع تمويل الإرهاب

أ. إعداد القائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية

تطبيقا لأحكام الفصل 103 من القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قائمة وطنية في الأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية وذلك بعد أن أصدرت 142 قرارا في تجميد أموال وموارد اقتصادية لأشخاص وتنظيمات وكيانات مرتبطة بالإرهاب الى غاية 31 ديسمبر 2021، من بينها عدد 34 قرارا صدر خلال سنتي 2020 / 2021 وذلك بناء على طلبات إدراج صادرة عن سلط عمومية واستنادا على معطيات ومعلومات توفرت لديها من قبل السلط الأمنية والإدارية والقضائية توحى بارتكاب جرائم إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها أو أية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص أو الكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم أو أي مجموعات مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

علما وأن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (اللجنة الفرعية لتنفيذ القرارات الأممية المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) قد قررت خلال نفس الفترة حفظ عدد 20 مطلب اقتراح ادراج بالقائمة الوطنية صادرة عن هياكل وسلط عمومية لعدم توفر مبررات الادراج.

حفظ 20 مطلب اقتراح
ادراج بالقائمة الوطنية
لعدم توفر مبررات الادراج

142

قرار تجميد أموال وموارد إقتصادية

2021 - 2018

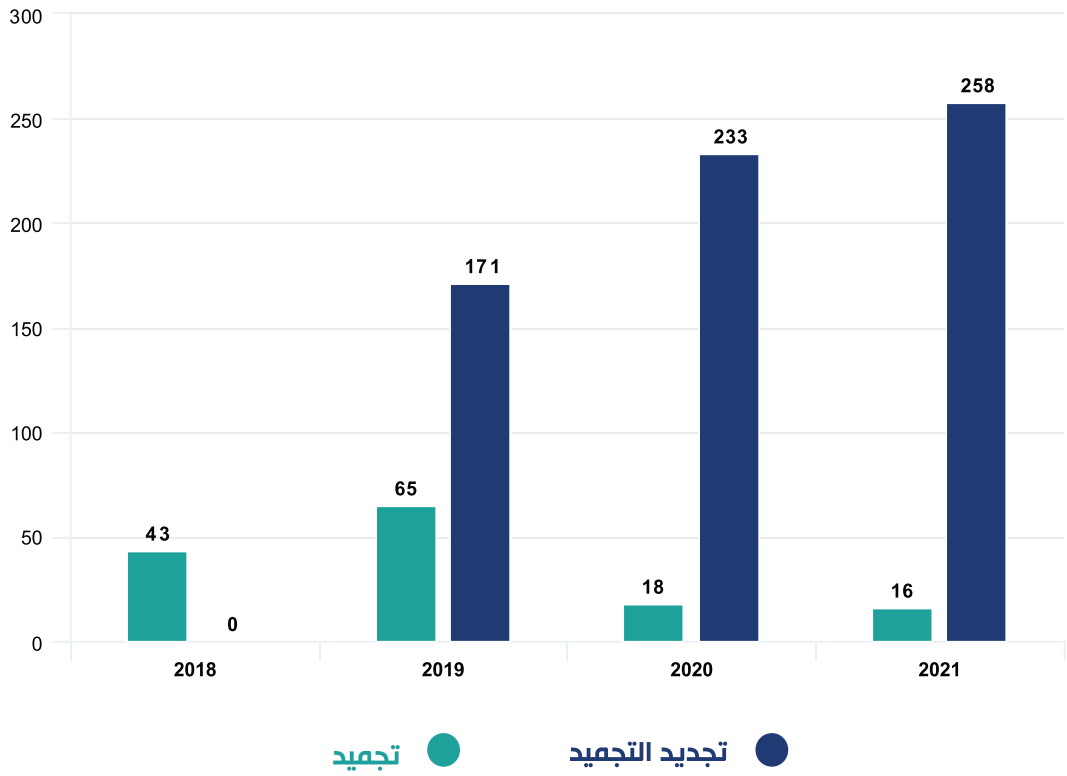
وعملا بأحكام الفقرة د من الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019، والتي تنص على أن "تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري ومرة كل ستة أشهر على الأقل وذلك بقصد تحيين أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة"، اتخذت اللجنة منذ تركيز منظومة تجميد الأموال عدد 662 قرارا في تجديد تجميد أموال وموارد اقتصادية لأشخاص وتنظيمات مرتبطة بالجرائم الإرهابية،

662

قرار تجديد تجميد أموال وموارد إقتصادية

2021 - 2018

فيما يلي رسم بياني لقرارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الخاصة بالتجميد وتجديد التجميد للأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والتنظيمات الإرهابية:



ويمثل الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين 20 و 40 سنة النسبة الأكبر من مجموع الأشخاص المدرجين بالقائمة الوطنية (72.85%) في حين يمثل الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 40 سنة نسبة 27.14 % .



وتولي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أهمية بالغة لمتابعة تنفيذ قرارات التجميد الصادرة عنها وتتعاون في هذا الإطار مع كافة الأشخاص الخاضعين لواجب تنفيذ التجميد الفوري للأموال الراجعة للكيانات والأشخاص المدرجين بالقائمة الوطنية من خلال نقاط اتصال عن كل جهة من السلطات والهيكل العمومية المعنية والقطاع الخاص من بنوك ومؤسسات مالية والمهن غير المالية المحددة.

ولم تتأخر اللجنة في إطار متابعة تنفيذ قرارات الادراج بالقائمة الوطنية في اتخاذ الإجراءات القانونية في شأن كل من خالف مقتضيات قرارات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الصادرة عنها وإعلام النيابة العمومية بكل التجاوزات المسجلة عملاً بمقتضيات الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ب. تعميم ونشر قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تعهدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تطبيقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019، بنشر قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن وبنشر كل إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة على الموقع الإلكتروني للجنة، وإعلام الجهات المعنية بالتنفيذ بذلك.

وضمامنا لاحترام الآجال المحددة قانوناً والمتعلقة بإجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، خاصة وأن التحيينات التي تطرأ على القائمة الأممية تصدر بتوقييت نيويورك، أحدثت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب خلية استمرار قارة تتكون من ممثلين عن الكتابة القارة للجنة مهمتها التنسيق المستمر مع ممثلي وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج لتبادل المراسلات الواردة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة لتونس بمجلس الأمن بصفة حينية عبر البريد الإلكتروني.

2.1 الضمانات الممنوحة للأشخاص المدرجين بالقائمة الوطنية وبقائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن

في إطار توفير ضمانات للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية تسعى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى أن تكون قرارات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الصادرة عنها مبنية على أسس سليمة واقعا وقانونا.

ولهذا الغرض واستئناسا بالتجارب المقارنة وخاصة بما تعتمد عليه لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن، ضبطت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب جملة من العناصر المكونة لمعايير الإدراج بالقائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات المرتبطة بالجرائم الإرهابية تتحدد بها خطورة الشخص أو التنظيم المقترح إدراجه بالقائمة.

ورغم طابعها غير الملزم تواصل اللجنة تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي في إطار دعم الجهود الدولي والوطني لمكافحة الإرهاب ومنع تمويله. فبعد تطبيق التوصية عدد 6 المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب، والتوصية عدد 7 المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والامتثال الفني للتوصية عدد 8 لمجموعة العمل المالي الخاصة بتحديث التقييم الوطني لمخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بالتعاون مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية والإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية، و تنفيذ التوصية الأولى بصور التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومشاركة اللجنة التونسية للتحاليل المالية في اعداد مشروع تحديث التقييم للسنوات الأربع المقبلة عملا بأحكام الفصل 68 من القانون عدد 26 لسنة 2015، شرعت اللجنة في تطبيق التوصيتين 30 و31 المتعلقة بالتحقيق المالي الموازي وذلك بأن اعتمدت على نتائج التحريات المالية الموازية التي تعدها اللجنة التونسية للتحاليل المالية وذلك عند البت في مطالب اقتراح الإدراج بالقائمة الوطنية الواردة عليها من الجهات الأمنية والسلط الإدارية المختصة .

وفي نفس الإطار تعمل اللجنة على احترام الإجراءات المحددة بالقانون وعلى تكريس الممارسات الفضلى خاصة فيما يتعلق بالتعاطي مع مطالب الحذف او مطالب الرفع الجزئي سواء تعلق الامر بالقائمة الوطنية أو بقائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن.

فعلى المستوى الوطني تلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 05 مطالب في الرفع الجزئي استجابت لعدد 02 منها تعلقت بتمكين شخص مدرج بالقائمة الوطنية من الرفع الجزئي للأموال الراجعة له بالنظر وذلك من خلال الإذن للبنك بتحويل مبلغ لفائدة القباضة المالية بعنوان الأداء على القيمة العقارية الزائدة المتخلدة بذمته، في حين تم تمكين شخص آخر مدرج بالقائمة من استعمال جرائته المجمدة بإحدى المؤسسات المالية من أجل تغطية مصاريف أساسية.

وبلغت مطالب الحذف من القائمة الوطنية والتظلم لدى اللجنة عدد 03 مطالب تم رفضها باعتبار أن المعلومات التي تم تجميعها مثلت سببا وجيها لتبرير إبقاء الأشخاص القائمين بطلبات الحذف، بالقائمة الوطنية.

أما على مستوى القائمة الأمية، فقد تلقت اللجنة من أمين المظالم التابع للجنة العقوبات بمجلس الأمن وبالطرق الدبلوماسية، ثلاث (03) مطالب حذف من قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن، حيث تم التنسيق مع الجهات المعنية ومدّ الجهة الأمية بالمعلومات والمعطيات المطلوبة والمتوفرة.

كما تلقت اللجنة أيضا مطالب رسمية من أشخاص مدرجين بالقائمة الأمية حول طلب استعمال جزئي لأموالهم المجمدة، وتم التنسيق في الغرض مع الجهات المعنية واتخاذ الإجراءات الضرورية في الغرض.

ومكن الأمر عدد 419 لسنة 2019، في إطار ضمان الحقوق كل شخص مدرج بالقائمة الوطنية من الطعن لدى المحكمة الإدارية سواء عن طريق دعوى توقيف التنفيذ أو عن طريق دعوى تجاوز السلطة.

وقد تم الى موفى سنة 2021 الطعن في عدد 05 قرارات صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بدعوى توقيف التنفيذ ومثلها بدعوى الإلغاء، علما وأن المحكمة الإدارية رفضت جميع مطالب توقيف التنفيذ وقضت برفض الدعوى أصلا في إحدى دعاوى تجاوز السلطة في حين لاتزال بقية القضايا منشورة.

وفى الحكم الذى أصدرته برفض الدعوى أصلا أسست المحكمة الإدارية حكمها على "أن ادراج أي شخص بالقائمة الوطنية يتنزل في إطار التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الوطنيين والدوليين وإزالتها طبقا لصريح

أحكام الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة وضمان السرعة والفاعلية باتخاذ تدابير ذكية ذات صبغة فردية لا يركز على إدانة بجرم ما أو يتوقف على اشتراط وجود تتبع قضائي ما ضد الشخص المصنف وإنما يقوم على تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات على أساس معيار إثبات استدلالى لتوضيح أن التصنيف مبني على أسباب كافية وأساس سليم من الواقع لاتخاذ القرارات القاضية بالتصنيف ومن ثم تجميد الأموال والأصول الراجعة لهؤلاء الأشخاص المصنفين".

دعاوى في مادة توقيف التنفيذ مرفوعة ضد قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

05

دعاوى في مادة تجاوز سلطة مرفوعة ضد قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

05

3.1 تحيين التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عملا بأحكام التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي التي تنص على " أنه ينبغي على الدول تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال بناء على هذا التقييم"، تم سنة 2017 إصدار التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يهدف إلى تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها تونس لتوفير أساس منهجي لإجراءات تصحيحية من شأنها تحقيق وتعزيز فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة وإلى خفض المخاطر مما يساهم في نجاعة وفعالية التصدي وقطع الطريق أمام محاولات تمويل الإرهاب وغسل الأموال .

واستنادا لأحكام الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 الذي ينص على أن تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب " جمع البيانات وتحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك"، ساهمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تحيين التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسنوات المقبلة، (الجزء المتعلق بالسياق العام لمنع تمويل الإرهاب) والذي تضمن أساسا الوقوف على التهديدات والمخاطر في مجال مكافحة الإرهاب ومنع تمويله مع التركيز على نقاط الضعف المؤسسي والقانوني للمنظومة التونسية لمكافحة تمويل الإرهاب ودور السلطات والهيئات الرقابية وجهات انفاذ القانون في المجال، وتقديم توصيات ومقترحات وتدابير لتلافى نقاط الضعف التي تشكو منها المنظومة الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب.

4.1 دعم القدرات وتبادل الخبرات

في إطار دعم قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في مجال مكافحة منع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، شارك ممثلين عن وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالكتابة القارة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في دورات تكوينية وملتقيات من بينها:

– المشاركة يومي 8 و9 سبتمبر 2020 عن بعد، في ندوة حول "مكافحة تمويل انتشار الأسلحة عبر الإنترنت" جمعت أعضاء مجموعة العمل المالي المشترك لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا وتناولت أساسا التعريف بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإطار القانوني المنظم لها والإطار الرقابي والتعاون الدولي وتبادل المعلومات والشراكة بين القطاعين العام والخاص وفهم المخاطر.

– المشاركة في ندوة يوم 10 ديسمبر 2020 عبر تقنية الفيديو ، حول تنظيم العملات المشفرة وخصائصها والتحديات المرتبطة بها ومناقشة أفضل الممارسات المتبعة في عملية التنظيم والإشراف عليها وأهمية تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في هذا المجال والوقوف على الفجوات التي قد تستغلها التنظيمات الإرهابية لتمويل أنشطتها عبر العملات المشفرة.

– مشاركة مدير وحدة تفعيل القرارات الأممية حضوريا في ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات حول التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب "أهمية التحقيق المالي الموازي" بالقاهرة خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 05 أكتوبر 2021 نظمها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار البرنامج العالمي المنسق بشأن مكافحة تمويل الإرهاب بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وتأتي هذه الورشة لدعم قدرات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لتفعيل قرار مجلس الأمن (2462) (2019) الذي يطلب من دول الأعضاء تحقيق تكامل أكثر فاعلية للمعلومات الاستخباراتية المالية في قضايا الإرهاب وتحسين تبادل المعلومات من قبل وحدات المعلومات المالية وإقامة شراكات فاعلة مع القطاع الخاص.

وفى إطار تبادل الخبرات شاركت السيدة نائبة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عبر تقنية الفيديو في ورشة عمل في مجال مكافحة تمويل الإرهاب "واقادوقو" 25 - 27 أكتوبر 2021 بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خصصت لدعم قدرات اللجنة الاستشارية لتجميد الأموال ببوركينا فاسو وتحسين الخبرة الفنية لأعضائها ولممثلي الوزارات المتداخلة من أجل تركيز منظومة وطنية للعقوبات المالية المستهدفة وفقاً للقرار الأممي 1373، وألقت مداخلة حول التجربة التونسية في تركيز المنظومة الوطنية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية مستعرضة أهم الممارسات الجيدة في المجال.

2. تفعيل قرار مجلس الأمن المتعلق بحماية الأهداف السهلة

إن استهداف الأهداف السهلة يعتمد غالباً على الخلايا النائمة والذئاب المنفردة مما يطرح تحديات كبرى أمام كل دول العالم في مجالي الرصد والتوقي.

وتمثل الأهداف السهلة غاية استراتيجية للتنظيمات الإرهابية وهو ما يؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز حمايتها.

وتتعرّز المخاطر في إمكانية استهداف الأهداف السهلة ب:

- عدم وجود مفهوم موحّد على المستوى الدولي للأهداف السهلة.
- عدم إدراج الأهداف السهلة ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2021/2016 والأطر القانونية الوطنية بهدف تحديد هذه الأهداف والعمل على حمايتها حسب مستويات التهديد فيها، مع تعزيز آليات التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بالوقاية من الإرهاب ومكافحته.
- نقص الدعم الموجه لبناء قدرة القطاع الخاص على التوقي من التهديدات الإرهابية، وتوظيف الوسائل التكنولوجية في الرصد والتقصي قصد الوقاية من الهجمات الإرهابية على الأهداف السهلة.
- ندرة برامج التعاون الإقليمية والدولية في مجالات تعزيز القدرات وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى لمجابهة التهديدات الإرهابية.
- عدم انشاء شراكات وطنية وإقليمية ودولية مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص بشأن تبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات

الإرهابية على الأهداف السهلة والحماية منها والتخفيف من أثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها.

ويتمثل المرجع القانوني الدولي لمسألة حماية الأهداف السهلة في قرار مجلس الأمن عدد 2396 (2017) والمبدئين التوجيهين 50 و51 من مبادئ مدريد التوجيهية (2018) الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب، يدعو من خلالها مجلس الأمن الدول إلى:

❖ ضرورة أن تضع الدول تقييمات وطنية للمخاطر وللتحديات أو استعراضها أو تعديلها لأخذ الأهداف السهلة في الاعتبار من أجل وضع خطط ملائمة للطوارئ وللإستجابة في حالة وقوع هجمات إرهابية

❖ إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص بشأن تبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف السهلة والحماية منها والتخفيف من أثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها.

هذا وقد وقع انشاء البرنامج العالمي لحماية الأهداف السهلة من الهجمات الإرهابية سنة 2020 بهدف وضع مقاربة شاملة متعددة الأطراف لتعزيز أمن دول الأعضاء من خلال حماية الأهداف السهلة من الهجمات الإرهابية، كما يسعى هذا البرنامج إلى دعم الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها على منع ومكافحة التهديدات الموجهة ضدّ الأحداث الرياضية الكبرى وضدّ المواقع الدينية ودور العبادة والأماكن الحضرية والأماكن السياحية.

في هذا الإطار تشارك اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ضمن فريق عمل تم تركيزه على مستوى وزارة الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في انشاء مشروع تعاون بين تونس ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مجال حماية الأهداف السهلة من الهجمات الإرهابية، حيث تم وضع خارطة طريق تتضمن تقديم الجهة الأممية المساعدة القانونية من خلال مراجعة الإطار القانوني والتشريعي ودعم القدرات العملية في مجال إدارة الأزمات وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر والتحقيقات.

علما و أن حماية الأهداف السهلة هي من بين الأهداف الخصوصية المقترح تضمينها في مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2022-2027 تناغما مع القرارات الأممية.

يذكر أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ممثلة في السيدة الكاتبة القارة كانت قد شاركت في اجتماع مفتوح بتاريخ 27 جانفي 2021 نظمته تونس بمناسبة ترأسها للجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب حول حماية الأهداف السهلة من الهجمات الإرهابية والذي شهد حضور الأمانة العامة المساعدة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وممثلين عن الانتربول ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وعدد من ممثلي الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، وقد استعرضت ممثلة اللجنة مختلف الإجراءات التي اتخذتها تونس للتوقي من استهداف الأهداف السهلة وذلك من خلال مقاربة شاملة قائمة على التعاون بين الجهات العمومية والقطاع الخاص ومختلف مكونات المجتمع مؤكدة على أهمية تطوير نظام انذار مبكر لرصد العناصر الإرهابية واحباط مخططاتهم ومشددة على أهمية بناء قدرات القطاع الخاص في وضع خطط حماية الفضاءات التابعة له بما في ذلك المؤسسات السياحية.



**الأهداف السهلة غاية استراتيجية
للتنظيمات الإرهابية وهو ما يؤكد
الحاجة الملحة إلى تعزيز حمايتها**

II. الاتصال والتواصل

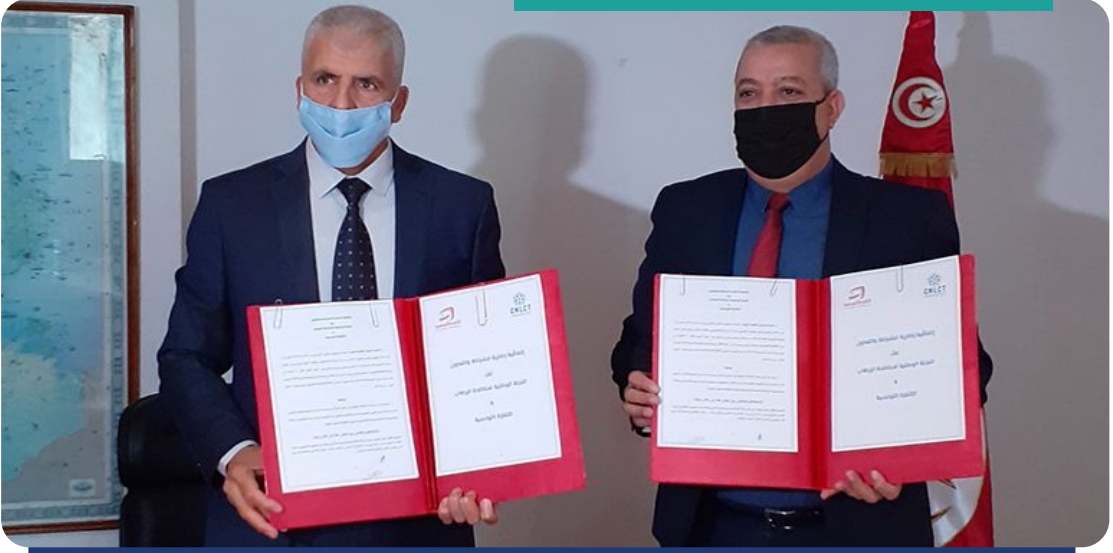
1. الإعلام شريك في مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف

تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ انبعاثها على ضمان شراكة حقيقية مع وسائل الإعلام باعتبارها الأكثر قدرة على الانفتاح والتواصل مع المجتمع بمختلف مكوناته.

وتتطلع اللجنة بأن تلعب وسائل الإعلام دورا في إرساء خطاب يتماشى وطبيعة المقاربة المطروحة في علاقة بالموازنة بين حقوق الإنسان من جهة ومكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف من جهة ثانية وخلق رأي عام مناهض للتطرف والعنف ومنخرط في المجهود الوطني للتوقي من هذه الظاهرة.

في هذا الإطار أبرمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مذكرة تفاهم مع مؤسسة التلفزة التونسية بتاريخ 04 نوفمبر 2020 قصد وضع خبراتهما كل في مجاله لدعم المجهود الوطني في مواجهة الإرهاب والتوقي منه من خلال تعزيز دور الإعلام في التعاطي مع الظاهرة ونشر الوعي المجتمعي بمخاطرها لترسيخ فكر مجتمعي مناهض للتطرف العنيف والإرهاب.

وقد تمّ بموجب هذه المذكرة إسناد مؤسسة التلفزة التونسية صفة المؤسسة الإعلامية الشريكة في مجال الإعلام حول ظاهرة الإرهاب وهي ترمي إلى جملة من الأهداف من بينها مرافقة التلفزة التونسية في وضع الإطار المرجعي لمدونة سلوك حول تعاطي الإعلاميين مع ظاهرة الإرهاب من جهة، ومرافقة اللجنة في خطتها الاتصالية المعتمدة ضمن سياساتها وبرامجها بشكل يتماشى وأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب من جهة أخرى



توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ 04 نوفمبر 2020 بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومؤسسة التلفزة التونسية

وقد أثمرت هذه الشراكة إنجازات على عدة مستويات منها ما هو مرتبط بتسليط الضوء على أنشطة اللجنة من خلال مشاركتها في بعض المنابر والبرامج التلفزية ومنها ما هو مرتبط بتغطية أنشطتها من ذلك المنتدى الدولي للإحاطة بضحايا الإرهاب الذي نظّمته اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالشراكة مع برنامج مكافحة الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وذلك يومي 23 و24 مارس 2021 بمشاركة خبراء دوليين من مصلحة النفاذ إلى القانون والعدالة ومساعدة الضحايا "SADJAV" صلب وزارة العدل الفرنسية، وخبراء تونسيين من ذوي الاختصاص القانوني في المجال، وكذلك ورشة العمل حول "التعرف على منظومة الإحاطة بضحايا العمليات الإرهابية" التي انتظمت بالتعاون بين وزارة العدل وبرنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "CT MENA".

2. الخطة الاتصالية المؤسسية للجنة

إيماناً بأهمية دور الاتصال في إبراز دور اللجنة كهيكل عمومي مؤسسي ومرجعي وموحد للجهود الرامية للتوقي من التطرف العنيف والإرهاب، وذلك بموجب الصلاحيات الموكلة إليها وفقاً للقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال تم العمل صلب اللجنة على وضع خطة اتصال مؤسسية لتقاسم الرؤية الشاملة لمهامها واعتماد أطر اتصالية تتكيف وفقاً للسياق والهدف.

أ. أهداف الخطة الاتصالية

ترمي الخطة الاتصالية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عموماً إلى:

- تنفيذ البرامج والمشاريع بأكثر فعالية عبر مزيد التنسيق مع الأطراف الحكومية والشركاء الدوليين.
- ضمان مزيد انخراط كل الأطراف من هياكل حكومية ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفئات داخل المجتمع التونسي للتعريف بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب وتنفيذها.

ب. دعائم الخطة الاتصالية

تقوم الخطة الاتصالية المؤسسية للجنة على ثلاثة دعائم أساسية:

التعريف باللجنة

تحرص اللجنة توازياً مع إنجاز مختلف الأنشطة والبرامج بالشراكة مع الفاعلين الوطنيين والدوليين في مجال التوقي من التطرف العنيف والإرهاب، على مساعدة المتلقي بصفة عامة على الفهم الجيد للأدوار الموكلة للجنة بموجب القانون، وذلك بهدف ضمان تبني رؤية اللجنة من قبل مختلف الأطراف.

ويتم العمل في هذه المرحلة على وضع خطاب اتصالي مقنع باستعمال وسائل اتصال متنوعة من صفحة رسمية على الواب ومنصات التواصل الاجتماعي والنسخ الإلكترونية والورقية للنشرات الإخبارية الدورية للجنة.

دعم وتعزيز صورة اللجنة

يقوم التواصل في هذه المرحلة على الخطاب الملهم من خلال خلق الاهتمام وبعث صورة إيجابية مشتركة لدى المتلقي، حيث يتم إبراز قيمة نتائج العمل المشترك المنجز وخلق مناخ ثقة يمكن من ضمان انخراط مختلف الأطراف الفاعلة في مجال المجهود الوطني والدولي للتوقي من التطرف العنيف والإرهاب، وهو ما يعزز تموقع اللجنة كهيكل عمومي مؤسساتي ومرجعي.

التحسيس بدور اللجنة

يتم العمل في هذا الإطار على استغلال الرؤية المشتركة بين الأطراف الفاعلة للدعوة للعمل المشترك، وهو ما يعزز القناعة بالدور المحوري والمهم للجنة من خلال التواصل خاصة مع صناع القرار للتأثير في السياسات العامة في المجال الذي من شأنه أن يخلق برنامج عمل موحد وناجع ويضمن الانخراط الفعلي للشركاء من هياكل ومؤسسات حكومية ومجتمع مدني بمختلف مكوناته ومنظمات إقليمية ودولية.

3. المنصات الرقمية للتواصل

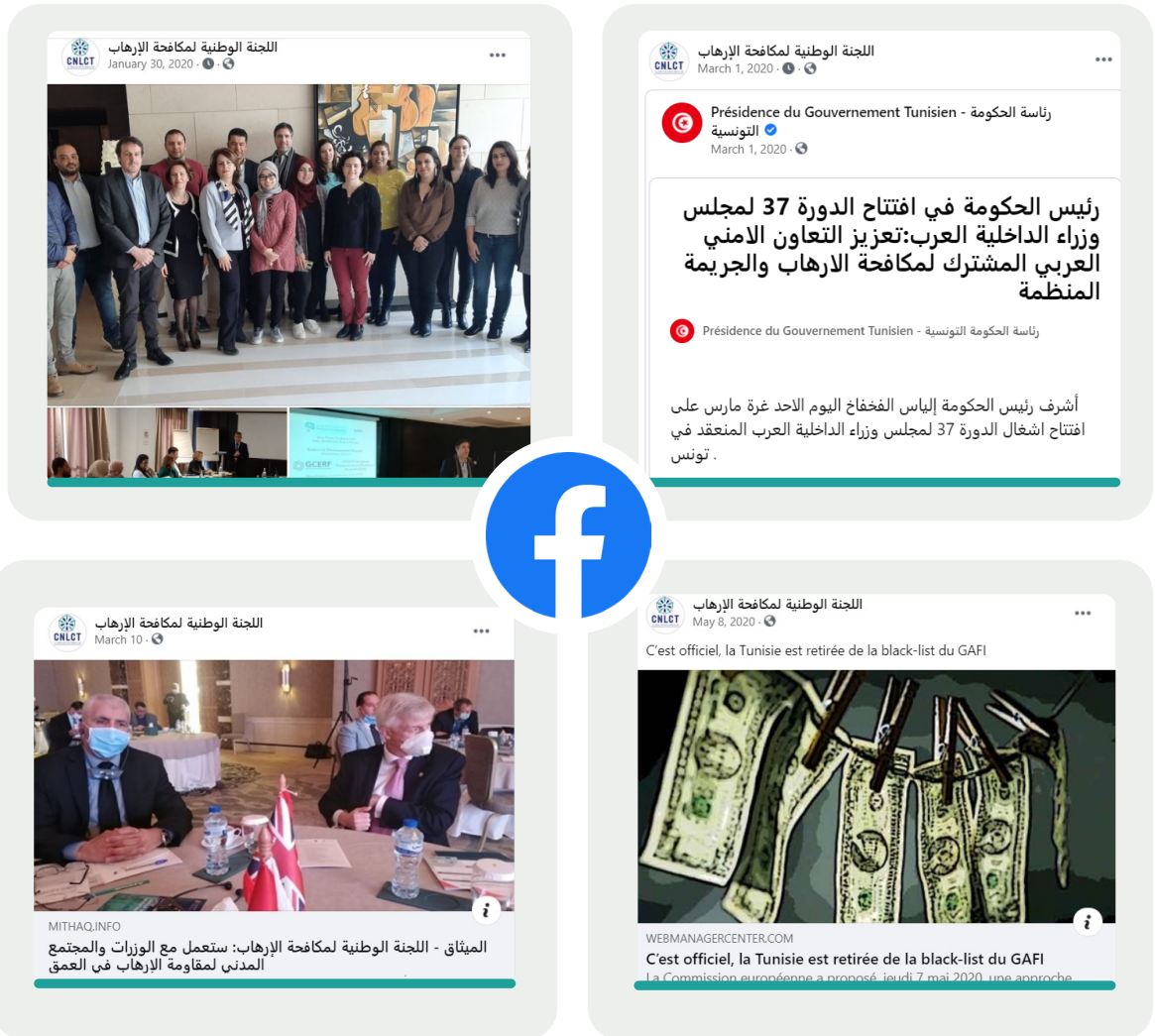
عملت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على تنويع وسائل التواصل معها بغاية تحقيق أهداف الخطة الاتصالية والتي شملت أساسا:

أ. الصفحة الرسمية للجنة بالفيسبوك

فاعلية جيدة

تحرص اللجنة على إعادة نشر منشورات الشركاء المتعلقة بالأنشطة المشتركة وهو ما يبرز الشراكة المتميزة مع جميع الأطراف.

وترمى اللجنة من خلال صناعة المحتوى الخاص بها مع ذكر الشركاء المعنيين إلى تحسين صورتها كطرف محوري وفعال في مجال التوقي من التطرف العنيف والإرهاب، وإلى تسليط الضوء على رؤيتها ورسالتها وأنشطتها وبرامجها.



تظهر التفاعلات المسجلة انخراط المجتمع في تعزيز الجهود الوطنية للتوقي من التطرف العنيف والإرهاب، كما تظهر تعليقاتهم الاهتمام والقدرة على فهم بعض القضايا الحساسة، وسيؤدي هذا التفاعل الإيجابي لزائري الصفحة إلى إنشاء حوار وبالتالي خلق المزيد من الالتزام.

Mansour

يجب تكوين لجان في كل الولايات خاصة بمكافحة الارهاب والارهابيين وتخصيص ايام اعلامية على القنوات التلفزية..تلي تون..لمعالجة الموضوع بجدية وباكثر نجاعة

Faten

ارجو ان يتم الاستجابة للمقترحات المنبثقة على لقاء 8/12/2020

Dawed

صديقي طريقة واحدة لتغير السياسات هي التنمية الحقيقية الجهات وتوفير مواطن الشغل و دعم السياحة الجبالية

Boubaker

كان لجمعية روافد التربية بمدنين مساهمة في هذا البرنامج من خلال مشروع " دارنا " الذي نفذ على امتداد سنة حول دعم مهارات التواصل الاسري.
نرجو ان يتواصل العمل وتتدعم الشراكة لأن مقاومة الارهاب والعنف مسار يتطلب استمرارية وتعهدا .

Yassin

سيدي العميد ، المجهود الأمني لا يكفي وحده لإجتثاث الإرهاب من وطننا على الرغم من تضحيات بؤاسل المؤسسات الأمنية و العسكرية ...
الإرهاب ضاهرة عابرة للقارات و عميقة جدا تستوجب تضافر جهود كل التونسيين و تستوجب عمل مشترك خصوصا مع نخب المجتمع المدني ..
الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب لازالت حبيسة الرفوف بمكوناتها الأربع !!
منسوب التطرف و التطرف العنيف في صفوف الشباب التونسي يواصل الارتفاع بشكل جنوني ..
ربي يحمي تونس العالية 🇧🇩🇧🇩

Ahmed

الحلول أمنية وحدها غير كافية لا بد ان تعمل الدولة على التنمية حسب كل خصوصية منطقة وتضمن مكتاسبتها .كما أن الخصام السياسي اليومي يولد هاجس الخوف على المستقبل لذلك لا بد من مقارنة جديدة عنوانها إنقاذ تونس.

بذلت اللجنة خلال سنتي 2020 و2021 جهوداً كبيرة لتوسيع مجال تعاونها مع مختلفة الجهات الفاعلة التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في مكافحة التطرف العنيف والوقاية منه، وهو ما من شأنه أن يعزز الأدوار المختلفة للجنة كنشر الوعي وحسن التنسيق وأيضاً تكريس النهج التشاركي والشامل التي تعتمده.

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب added 3 new photos from December 10, 2020 at 9:10 AM.
December 10, 2020 · 🌐 · 📷

تنظم صباح يوم الخميس 10 ديسمبر 2020 حفل توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين لجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وجمعية قداماء معهد الدفاع الوطني. تتيح هذه الاتفاقية خلق إطار تعاون لتعميق البحث وإثراء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب، وذلك بالاستفادة من الخبرات الوطنية ذات الاهتمام لمشارك قصص فهم ظاهرة الإرهاب وتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات لصلة، لا سيما في مجال التخطيط الاستراتيجي. ترأس حفل التوقيع كل من السيدين منير كسيكسي رئيس اللجنة الوطنية... See More



التلفزة الوطنية التونسية
November 4, 2020 · 🌐 · 📷

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تسند التلفزة التونسية صفة المؤسسة الإعلامية الشريكة في مجال الإعلام حول ظاهرة الإرهاب

حرصاً على دعم المجهود الوطني للتصدي للإرهاب والتوقي منه وتفعيلاً للإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب، تم اليوم الأربعاء 4 نوفمبر 2020 إمضاء اتفاقية تعاون وشراكة بين مؤسسة التلفزة التونسية ممثلة في رئيسها السيد محمد الأسعد الداهش ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب السيد



اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب added 3 new photos from December 23, 2020 at 8:00 PM.
December 23, 2020 · 🌐 · 📷

انتظم يوم الأربعاء 23 ديسمبر 2020 حفل توقيع اتفاقية إطارية للشراكة والتعاون، بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الكشافة التونسية.

تندرج هذه الاتفاقية في إطار سلسلة من الإتفاقيات التي شرعت اللجنة في توقيعها مع مختلف الهياكل الوطنية، تنفيذاً لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب وخطة عملها الداعمة لمشاركة المجتمع المدني لدعم المجهود الوطني للتوقي من التطرف العنيف والإرهاب، وتتيح هذه الاتفاقية إرساء علاقات شراكة وتعاون بهدف تربية الناشئة والشباب من ... See More



اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب added 4 new photos from December 18, 2020 at 12:27 PM.
December 18, 2020 · 🌐 · 📷

انتظم صباح يوم الجمعة 18 ديسمبر 2020 حفل توقيع اتفاقية إطارية للشراكة والتعاون، بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجامعة التونسية للرياضة للجميع.

تندرج هذه الاتفاقية في إطار سلسلة من الإتفاقيات التي شرعت اللجنة في توقيعها مع مختلف الهياكل الوطنية، لدعم المجهود الوطني للتوقي من التطرف العنيف والإرهاب، وتتيح هذه الاتفاقية إرساء علاقات شراكة وتعاون لإثراء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب، وذلك عبر ترسيخ مبدأ "العقل السليم في الجسم السليم" من خلال تعزيز البر... See More

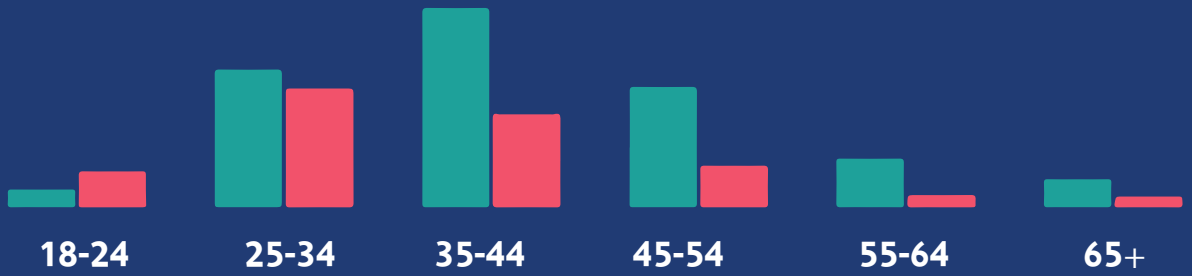


إحصائيات حول الصفحة الرسمية للجنة



تشارك	التعليقات	التفاعلات	عدد المنشورات	
132	73	928	73	2020
102	26	736	57	2021

3186
عدد المتابعين على الفيسبوك

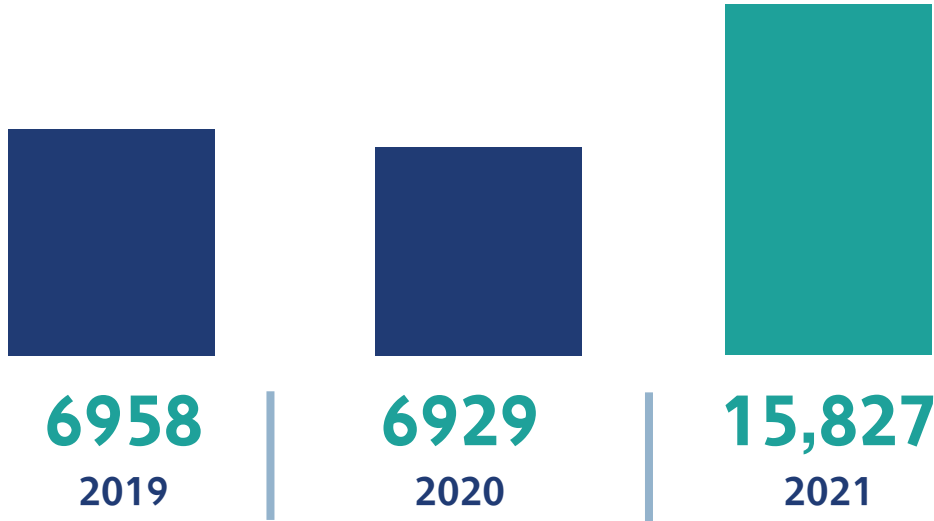


36.20% نساء

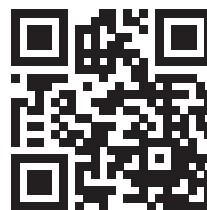
63.80% رجال



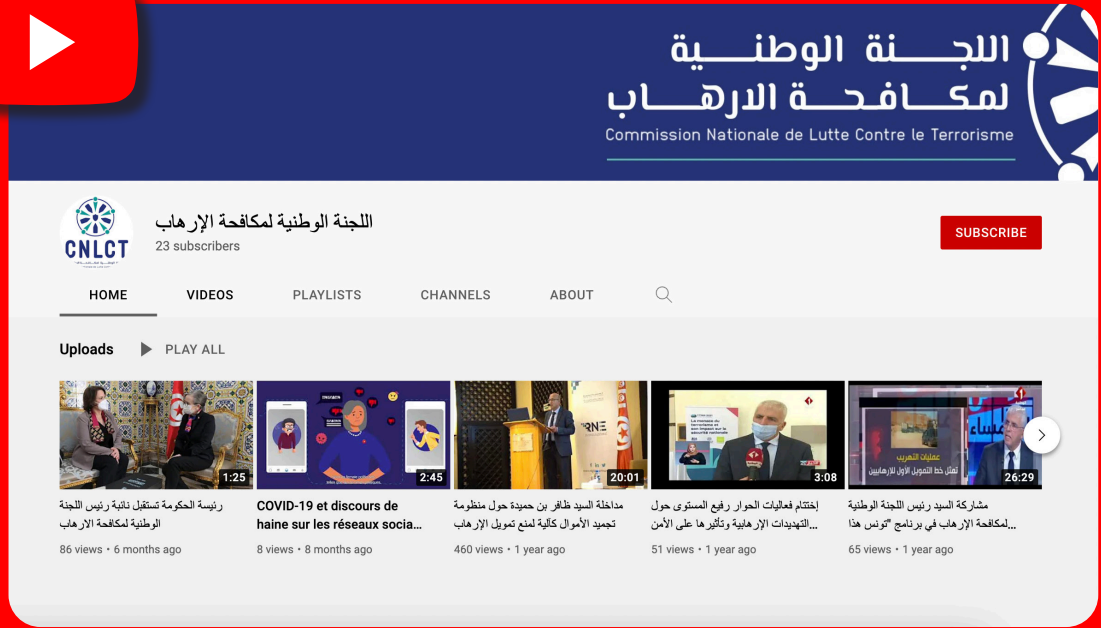
ب. الموقع الرسمي للجنة على الانترنت



عدد زائري الموقع الرسمي للجنة



رابط الموقع
www.cnlct.tn



رابط الصفحة
twitter.com/cnlct



١١١. تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب

تعهدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ شهر جانفي 2021 وبتكليف من مجلس الأمن القومي بإعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب للخماسية القادمة 2022 - 2027 وذلك استنادا إلى احكام الفصل الأول من الامر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بمجلس الأمن القومي.

ومنذ تعهدها بمشروع التحيين اختارت اللجنة في عملها اعتماد مسارا تشاركيا شموليا وتفاعليا بما يكفل صياغة رؤية واضحة وموحدة تعكس إرادة مختلف الهياكل المتدخلة في مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف يقوم بالأساس على:

- ✦ المحادثات المعمقة مع الأطراف الفاعلة الرئيسية شملت خاصة ممثلين عن الوزارات المعنية بالتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب ومع مكونات المجتمع المدني والخبراء والباحثين .
- ✦ تنظيم ورشات عمل لفائدة مكونات المجتمع المدني بغاية ضمان انخراطهم في مسار تحيين الاستراتيجية .
- ✦ تشريك الشباب في مسار تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب عبر وضع استطلاع للرأي بموقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

مشاركة
350

من إدارات الوزارات و الهياكل العمومية و ممثلي المجتمع المدني في مسار تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب



وقد استندت اللجنة في عملها على منهجية فيما يلي أبرز محدداتها:

- تحليل المعلومات والآراء التي تم الحصول عليها من خلال الاتصال والتواصل مع أهم الأطراف المتدخلة المعنية بمكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف في القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية .
- دراسة أهم المعايير الدولية والتجارب المقارنة في مجال مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف.
- الاعتماد على الدراسات البحثية والأكاديمية المنجزة في إطار المقاربة الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف.
- مسح ومراجعة الإطار التشريعي والمؤسسي في مجال مكافحة الإرهاب .
- دراسة المقترحات والتوصيات الصادرة في إطار عدد من الندوات الدولية واللقاءات العلمية الوطنية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف .

هذا وقد مر مسار اعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب بثلاث مراحل رئيسية خصصت الأولى للتقييم وتجميع المعطيات والبيانات، أما المرحلة الثانية فخصصت لتحديد أسس واهداف الاستراتيجية فيما تم تخصيص المرحلة الثالثة لصياغة وثيقة الاستراتيجية ولوضع مخطط تنفيذي وطني.

1. المرحلة الأولى: تقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2016 / 2021

تولت اللجنة تركيز فريقين عمل لتحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب:

❖ فريق العمل الأول يعنى بمراجعة ركن الوقاية وتقييمه على ضوء مخرجات جلسات العمل التي عقدها مع مختلف القطاعات والهيكل المعنية والتي كانت في حدود 23 اجتماعا.

❖ فريق العمل الثاني يعنى بمراجعة أركان الحماية والتتبع والرد وإعادة تحديثها على ضوء العروض والتقارير التي قدمها ممثلي الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله خلال اللقاءات المنعقدة للغرض والتي بلغت 22 اجتماعا.

45
اجتماع

لفريقي العمل المكلفين بتحيين
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة
التطرف والإرهاب



وقد تم في هذه المرحلة التي تم الاستئناس فيها بالتجارب المقارنة على غرار التجربة الاسبانية والتجربة البريطانية، جمع المعطيات والبيانات حيث تمت مراسلة كافة الوزارات المعنية قصد إفادة اللجنة بما تم التوصل إليه بخصوص تنفيذ خطط عملها، كما تمت مكاتبة الهياكل المعنية قصد مدّ اللجنة بمعطيات وبيانات إحصائية وتوزيع استمارة على كافة الهياكل المعنية للوقوف على الصعوبات وتقديم المقترحات، وعقد جلسات عمل مع عديد المتدخلين بهدف ضبط احتياجات الوزارات والهياكل الحكومية والهيئات واللجان الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف.

وتم في هذه المرحلة أيضا القيام بتقييم موضوعي للظاهرة الإرهابية ولوثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2016 - 2021 وتنفيذها.

وتقدم فريقي العمل الذين تم تكليفها بإعداد مشروع تحيين الاستراتيجية لمكافحة التطرف والإرهاب 2022 - 2027 بجملة من التوصيات في علاقة بنص الاستراتيجية وكيفية تنفيذها.

1.1 التقييم

أ. تقييم الظاهرة الإرهابية

رغم كل الجهود المبذولة والنجاحات المحققة فإن التهديدات تبقى قائمة ومتغيرة ومنسوب الخطر الإرهابي يبقى مرتفعاً وهو ما أكدته تقارير القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتقارير وكالات الأمم المتحدة وذلك بالنظر إلى التحديات التالية:

● تأثير جائحة كوفيد 19 على مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف ومحاولة الجماعات الإرهابية والمتطرفة استغلال الظرفية الراهنة وتفاقم الوضعين الأمني والصحي قصد تصعيد هجماتها مما يتطلب تعزيز البعد الوقائي واستجابة شاملة ومتعددة الأبعاد. يشترك فيها الجميع حكومة منظمات ومجتمع مدني وسلط محلية وجهوية وذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية والظروف المؤدية إلى الإرهاب بما في ذلك التطرف العنيف وما يستتبعه من اعتماد لحلول تنموية شاملة ودائمة والقضاء على الفقر والبطالة والهشاشة بما يضمن التماسك والاندماج الاجتماعي ويحول دون تفاقم اللامساواة والشعور بالإقصاء لدى شرائح من المجتمع

● التحديات التي يظل يواجهها عدد هام من الدول ومن بينها تونس والمتعلقة بإدارة المساجين المتطرفين سواء أثناء تنفيذ العقاب وما يتطلبه من تأهيل أو بعد الإفراج عنهم وما يقتضيه من ضرورة المرافقة لتيسير اندماجهم مجدداً في المجتمع.

● تظل مسألة عودة المقاتلين الإرهابيين من مناطق النزاع المسلح تشكل تحدياً بالنسبة إلى كل الدول بما في ذلك تونس بما يتطلب مواصلة اتباع نهج شامل مع إيلاء الأولوية لوضعية الأطفال المرافقين لعائلاتهم.

● استغلال التنظيمات الإرهابية للتكنولوجيات الحديثة خاصة لتمويل الإرهاب باستعمال العملة الرقمية المشفرة ولضرب ثقة المجتمع في الدولة والتحريض ضد مؤسساتها.

ب. تقييم وثيقة الاستراتيجية

حتم تقييم وثيقة الاستراتيجية التركيز على نقاط الضعف ونقاط القوة.

نقاط القوة

✧ المقاربة الشمولية: كرست الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب مقاربة شمولية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تعمل على استكمال الإجراءات الأمنية والقضائية بتدابير وقائية تبدأ من تشخيص الظاهرة وفهم سياقاتها والعوامل التي تغذيها وصولاً لمعالجة أسبابها لتفادي إعادة انتاج نفس الظاهرة.

✧ التناغم والتجانس: خلال صياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب وقع العمل على تجانسها وتناغمها مع المواثيق والصكوك الدولية ومع خطة الأمين العام للأمم المتحدة ومع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية المشتركة لمكافحة الإرهاب ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

نقاط الضعف

✧ لم يسبق اعداد وثيقة الاستراتيجية تشخيص معمق للظاهرة الإرهابية وفهمها سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي في غياب مؤشرات دقيقة.

✧ عدم الوضوح في تحديد الخطوط العريضة للاستراتيجية وضبط أولوياتها.

✧ غياب رؤية شاملة في وضع نص الاستراتيجية مما أدى إلى وجود صعوبة لدى بعض الهياكل والوزارات في تبويب إجراءاتها لمكافحة الإرهاب بنقاط الاستراتيجية.

✧ عدم التوفيق في تحديد أركان الاستراتيجية.

✧ الغموض والعمومية التي صبغت بعض بنود الاستراتيجية.

✧ عدم اتباع التسلسل المنطقي وعدم تبويب بنود الاستراتيجية بكيفية واضحة وما ترتب عنه من تداخل وتكرار لبعض الأهداف الخصوصية وعديد الإجراءات.

✧ تضمن نص الاستراتيجية عديد الإجراءات بدلا من الأهداف الخصوصية.

✧ غياب تعريف للمصطلحات.

ت. تقييم تنفيذ الاستراتيجية

تبين من خلال المعطيات والبيانات التي تم تجميعها من قبل فريق العمل وعلى الجلسات التي تم عقدها مع ممثلي كافة الوزارات والهياكل المتداخلة، أنه

لم يتم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب على الوجه الأمثل للأسباب التالية:

- ❖ عدم الاستقرار السياسي وتعاقب الحكومات بشكل غير مسبق،
- ❖ ضعف التنسيق بين الهياكل المتدخلة،
- ❖ عدم رصد الاعتمادات اللازمة للإنزال الاستراتيجي،
- ❖ غياب آليات التنفيذ ومتابعته،
- ❖ غياب مؤشرات قياس الأداء وانعكاسه على التقييم والمتابعة،
- ❖ عدم الاسناد بوضوح مهمة قيادة ومتابعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب لهيكل معين.

2.1 التوصيات

أ. على مستوى وثيقة الاستراتيجية

- ضرورة تطوير وثيقة الاستراتيجية من الناحية الشكلية باعتماد منهجية وتبويب وتقسيم وتفصيل عند الحاجة.
- ضبط رؤية واضحة وشاملة تسهل تحديد دعائم الاستراتيجية.
- الأخذ بعين الاعتبار التحديات للخمس سنوات المقبلة:
- الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني والاستراتيجية الوطنية لأمن الحدود.

ب. على مستوى التنفيذ

ضرورة حوكمة التنفيذ وذلك ب:

- ❖ اسناد قيادة متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتقييمها إلى هيكل معين (اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، مجلس الأمن القومي...)
- ❖ إعداد مخطط تنفيذي وطني يتضمن آليات تكفل النجاعة والفعالية والمسائلة بعد ان اثبتت التجارب في عديد الدول انه لا يكفي وضع استراتيجية بل ان ذلك يفترض وضع مخطط تنفيذي تصحبه ميزانية يتم في اطاره ضبط المهام والانشطة والبرامج والمسؤوليات في حيز زمني محدد.

2. المرحلة الثانية: تحديد أسس واهداف الاستراتيجية الوطنية 2027 / 2022

تم العمل في هذه المرحلة التي انطلقت بداية شهر أوت 2021 أساسا على تعريف المصطلحات وتحديد الرؤية والمهمة وضبط الأهداف الاستراتيجية والاهداف الخصوصية للخمس سنوات المقبلة.

وبغاية ضمان أكبر قدر ممكن من الاحترافية والنجاعة لهذا العمل وبغرض المساعدة الفنية ارتأت اللجنة تعيين خبير في التخطيط الاستراتيجي لمرافقتها في هذه المرحلة وتجسيد أهدافها بدعم من منظمة الصحة الدولية fhi360

وقد شرعت اللجنة بشكل فعلي في هذا التمشي بتنظيم 05 ورشات عمل بحضور الخبير المكلف وكافة أعضاء فريق العمل.

وتجسيدا للمسار التشاركي في تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب، نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ورشة عمل أولى بتاريخ 13 أكتوبر 2021 بالشراكة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID في إطار تنفيذ مشروع "معا" بحضور خبراء وممثلين عن مكونات المجتمع المدني للاطلاع على مدى تقدم إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية وتقديم مقترحات وأفكار لإثراء النسخة الأولية من الاستراتيجية.

كما نظمت اللجنة ورشة عمل ثانية بتاريخ 02 نوفمبر 2021 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار تنفيذ مشروع "ترابط: التماسك للتوقي من العنف" شارك فيها ممثلين عن المنظمات الدولية والوطنية ومكونات المجتمع المدني وبعض الباحثين والأخصائيين في المجال، بغاية إبداء الآراء والمقترحات وإثراء النسخة الأولية من الاستراتيجية الوطنية 2022 - 2027.



3. المرحلة الثالثة: وضع مخطط تنفيذي وطني

ستخصص المرحلة الثالثة من مسار إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2022 / 2027 أساساً لإتمام صياغة وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب وإعداد المخطط التنفيذي.

ولهذا الغرض تمت برمجة 07 ورشات عمل لسنة 2022 مخصصة من ناحية للوقوف على التجارب المقارنة والممارسات الفضلى في إعداد وبلورة مخططات تنفيذية للاستراتيجيات الوطنية للتوقي من التطرف العنيف وما تتضمنه من إجراءات وبرامج وأنشطة وأولويات وهياكل مسؤولة تكون واضحة وقابلة للتنفيذ والتقييم، ولتعزيز أدوات العمل والمعارف وتطوير قدرات أعضاء فريق العمل المكلف بتحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب في مجال إعداد خطط العمل التنفيذية وللتنزيل الاستراتيجي من ناحية أخرى.

هذا وستعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على وضع خطة اتصالية للتعريف بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2022 / 2027 بغاية ضمان انخراط كل الأطراف الفاعلة في تنفيذ الاستراتيجية.

IV. إنتاجات بحثية ودراسات ومسوحات في مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف

تعتمد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في توجيه السياسات المعتمدة وإنارة أصحاب القرار في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، على نتائج الدراسات البحثية ذات الصلة التي أنتجتها مراكز بحثية وطنية أو منجزة في إطار برامج التعاون الدولي.

وعلى سبيل الذكر تم في إطار مشروع "ترابط: التماسك للوقاية من العنف" الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إنتاج الدراسات والمسوحات التالية:

♦ دراسة حول العوامل المساهمة في التطرف العنيف في تونس ما

بعد الثورة 2011 - 2021

تستند هذه الدراسة على مراجعة للأدبيات المتوفرة حول موضوع التطرف العنيف في تونس ما بعد الثورة 2011 - 2021 وتهدف إلى اقتراح إطار تحليلي خاص بالسياق التونسي من أجل تحسين أثر الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من التطرف العنيف ومكافحته وإعادة بناء العقد الاجتماعي وإعطاء الأولوية للعوامل المؤسسية مثل الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من أجل توحيد المجتمع وتعزيز الثقة.

♦ مسح حول حالة التماسك الاجتماعي بولاية مدين

يهدف هذا المسح الإحصائي المجرى في ولاية مدين إلى إنتاج إحصائيات خاصة بهذه الولاية حول مؤشرات التماسك الاجتماعي بغاية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكريس رؤية مشتركة للسلام الاجتماعي والتنمية الشاملة ودعم التعاون المتناسق مع مكونات المجتمع المدني.

♦ دراسة حول تحليل خطاب الكراهية عبر الانترنت في سياق جائحة

كوفيد 19

استجابة للتحديات التي واجهها العالم خلال سنة 2020 والمتعلقة بانتشار جائحة كوفيد 19 والتواصل عبر شبكة الأنترنت، ظهرت الحاجة إلى تحديد مظاهر أزمة كوفيد 19- المتسببة في انتشار رسائل الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر - يوتيوب - فايسبوك) من شهر جانفي إلى غاية شهر جوان 2020 عبر استخراج 10112 تدوينة وتحليلها بطريقة شبه آلية.

وركزت الدراسة في تحليلها لخطاب الكراهية على الأنترنت على المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر وحماية المعطيات الشخصية وتعزيز التماسك الاجتماعي والإدماج من أجل استجابة وقائية لخطاب الكراهية والاتصال المؤسسي والثقة.

♦ دراسة حول تحليل التكلفة الاقتصادية للتطرف العنيف في تونس

تحتسب الدراسة التكلفة المباشرة للتطرف العنيف بما فيه الكلفة المادية وتحلل كلفة الفرص الضائعة على مؤشرات الأداء الاقتصادي كما تقيس حجم المصاريف

العمومية في مجال الأمن وتطرح تساؤلات حول تصوّرات رواد الأعمال عن تأثيراتها على بيئة الأعمال.

وتهدف الدراسة إلى قياس تأثير التطرف العنيف على الاقتصاد التونسي واستخراج عناصر حقيقية لتحديد التوازن الأفضل بين الأولويات الأمنية وأولويات التنمية في السياسات العامة إضافة إلى توفير مجالات التعاون بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال التوقي من التطرف العنيف.

♦ دراسة حول تحليل الاقتصاد السياسي على الحدود التونسية

الليبية

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد عوامل التغيير التي بإمكانها أن تساهم في تعزيز الأمن الإنساني والتماسك الاجتماعي في مجالات الاقتصاد السياسي للمنطقة الحدودية بين تونس وليبيا.

وتتمثل مخرجات الدراسة في الموازنة بين تحديات التنمية والأمن وإعادة النظر في تدخل الدولة خاصة في المناطق الحدودية وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة وتحسين التوازن بين الأمن والتنمية والخدمات العامة الأساسية والاستثمارات في القطاعات المنتجة.

الجزء الثالث
تعزيز الشراكة
مع المؤسسات
الحكومية وغير
الحكومية



إيماناً بأن مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف هي مسؤولية جماعية تتضافر فيها جهود جميع أجهزة الدولة ومكونات المجتمع المدني ، اتبعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب منهاجاً تكاملياً وتشاورياً مع كافة الأطراف الفاعلة .

أ. المؤسسات الحكومية فاعلة ومنخرطة في دعم المجهود الوطني لمكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف

سعيًا لتحقيق النجاعة المرجوة وتأكيد وجودها كفاعل أساسي في تنسيق مختلف الجهود في مجال مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف، حرصت اللجنة على مزيد الانفتاح على مختلف الهياكل المعنية و مواصلة التفاعل الإيجابي مع محيطها وعيا منها بأن مسار مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف بمختلف جوانبه و تعقيداته يتطلب انخراط الجميع.

1. إطار العمل مع المؤسسات الحكومية

تمثل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب رؤية موحدة واطارا شاملا للتعاون مع المؤسسات العمومية .

1.1 الاجتماعات الدورية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ إحداثها سنة 2016 وإلى غاية 31 ديسمبر 2021 عدد 58 اجتماعا دوريا من بينها 06 اجتماعات على المستوى الجهوي بمقر الولايات.

و اقتصر عدد الاجتماعات خلال سنتي 2020 و 2021 على 07 اجتماعات من بينها ثلاثة اجتماعات تم تنظيمها افتراضيا (عبر تقنية التواصل عن بعد) نظرا لتطور جائحة كوفيد 19 و تأثيراتها والقيود التي فرضتها استحال معه عقد جلسات حضورية وحتى عن بعد في مرحلة أولى لأسباب تقنية.

3
عن بعد4
حضوريااجتماعات
اللجنة
الدورية

وقد خصصت الاجتماعات الدورية طوال الفترة المذكورة أساساً لمناقشة أهم المسائل ذات العلاقة على سبيل الذكر :

- إستكمال التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب 2016 - 2019.
- تحديد أولويات عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب سنتي 2020 - 2021
- تقديم أنشطة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- متابعة البرامج والمشاريع الدولية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- التدارس والتباحث حول مختلف المسائل ذات العلاقة بعودة المقاتلين الأجانب من مناطق النزاع المسلح .
- تنسيق أنشطة منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال التوقي من التطرف العنيف ومتابعتها.
- تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2022 / 2027 .

2.1 اجتماعات اللجان الفرعية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

تمكينا للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من ممارسة مهامها قانونا ، وضمانا للسرعة والنجاعة في اتخاذ القرارات وخاصة تلك المرتبطة بتجميد الأموال، خول الفصل 68 جديد من القانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، للجنة احدات لجان فرعية ، تتركب وجوبا من أعضاء اللجنة على أن لا يقل عددهم عن الثلاثة وتتمثل في:

أ. اللجنة الفرعية لتنفيذ القرارات الأممية ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

عقدت اللجنة الفرعية لتنفيذ القرارات الأممية ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 22 اجتماعا خلال سنتي 2020 و 2021.

اجتماع للجنة الفرعية ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار

22



وحتمت الظرفية الصحية عقد 15 اجتماعا افتراضيا مقابل تنظيم 07 جلسات حضوريا بمقر اللجنة.

وتداولت اللجنة الفرعية خلال نفس الفترة في عدد 58 مطلب اقتراح ادراج بالقائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية وردت عليها من قبل الجهات التي حددها الفصل 07 من الامر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمنية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وقررت ادراج 34 شخصا بالقائمة الوطنية وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة لهم بالنظر مقابل حفظ 20 مطلبا لعدم توفر مبررات الادراج .

وتطبيقا لأحكام الفقرة د من الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019، والتي تنص على أن "تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري ومرة كل ستة أشهر على الأقل وذلك بقصد تحيين أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة"، خصصت اللجنة الفرعية 14 جلسة للغرض من بين 22 جلسة انعقدت سنتي 2020 و2021.

وواصلت اللجنة الفرعية دراسة مطالب الحذف من القائمة الوطنية أو من القائمة الأمنية ومطالب الرفع الجزئي للأموال المجمدة والبت فيها.



ب. اللجنة الفرعية لجرحى وضحايا العمليات الإرهابية

مثل الاجتماع الذي عقدته اللجنة الفرعية لجرحى وضحايا العمليات الإرهابية بتاريخ 05 مارس 2021 وهو الرابع منذ احداثها، فرصة لممثلي مختلف الهياكل المعنية بالتدخل الأولي والبعدي لفائدة ضحايا العمليات الإرهابية لاستعراض مجالات الإحاطة العملية والقانونية والصحية للضحايا مع ذكر أهم الصعوبات المعترضة ومنها خاصة مزيد تطوير المنظومة القانونية لتوفير النجاعة اللازمة وتحديد آليات تعاون وتنسيق واضحة بين مختلف الأطراف.

وأوصى الاجتماع بتحديد الآليات لضبط القوائم الإسمية لضحايا العمليات الإرهابية وتفعيل الفصل 82 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 وتركيز قاعدة بيانات لمتابعة المساعدات لهم .

ت. اللجنة الفرعية الخاصة بمنظومة الوقاية والاستشعار المبكر والتعاطي مع حالات التطرف

نظمت اللجنة الفرعية الخاصة بمنظومة الوقاية والإشعار المبكر والتعاطي مع حالات التطرف، جلسة عمل تنسيقية خصصت لمناقشة مشروع الوثيقة المرجعية التي أعدتها اللجنة حول إحداث آلية وطنية للإشعار المبكر والرصد والإحاطة بالوضعيات ذات الهشاشة لمنع التطرف العنيف وذلك في إطار فريق العمل الثالث المعني بالوقاية من التطرف العنيف ومعالجته ضمن الية تنسيق التعاون العسكري والأمني بين تونس ومجموعة الدول "G7+7".

3.1 تطوير شبكة نقاط اتصال اللجنة بالولايات

إيماناً منها بأهمية الدور الموكل للسلط المحلية والجهوية في تفعيل جهود التوقي من التطرف العنيف، بادرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتكوين شبكة نقاط اتصال بالولايات تضم 48 نقطة اتصال بمعدل اثنين عن كل ولاية مع مراعاة تمثيلية المرأة ضمن هذه الشبكة .

وسعى الى تطوير هذه الشبكة عبر الاستفادة من فرص التعاون مع الشركاء الدوليين ، بادرت اللجنة في إطار مشروع "معا" الذي يتم تنفيذه بالشراكة مع منظمة صحة الاسرة الدولية FHI 360 وبدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، بإنجاز دراسة لتقييم حاجيات نقاط الاتصال اللجنة والتي افرزت النتائج التالية :

❖ ضرورة وضع اطار قانوني ينظم الصلة المؤسساتية بين اللجنة و نقاط الاتصال بالولايات مع ضبط المهام و الصلاحيات .

❖ ايلاء الأهمية اللازمة للتنسيق الناجع و الفعال على المستوى المحلي والجهوي لتنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة بالتوقي من التطرف العنيف وحماية الأشخاص من الاستقطاب من طرف الجماعات الإرهابية.

و سبق لبعض نقاط الاتصال ان شاركوا بدعوة من اللجنة الوطنية لمكافحة

الإرهاب في مختلف الأنشطة و التظاهرات التي تنفذها الجمعيات المحلية في جهاتها من بينها:

- ورشة عمل لإطلاق مشروع "برنامج مكافحة التطرف العنيف في العلاقة بالشباب والمرأة في ولايات المهدية والمنستير وسوسة" بالتعاون مع الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF.
- ورشة تكوينية لفائدة 05 جمعيات متحصلة على دعم لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التوقي من التطرف العنيف بالتعاون مع الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF



تنظيم دورة تكوينية لفائدة عدد 05 جمعيات من المجتمع المدني المتحصلة على دعم الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF

- افتتاح نشاط في مجال نشر ثقافة اللاعنف المندرج ضمن برنامج تعزيز الصمود في مدينة مدنين لمواجهة التطرف العنيف والوقاية من السلوكيات بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- ورشة عمل لانتقاء مقترحات المشاريع الجمعياتية لمنع التطرف العنيف وتعزيز التماسك الاجتماعي في ولايات مدنين وتطاوين وقابس وذلك في إطار مشروع "ترابط : التماسك للتوقي من العنف" وبدعم من سفارات سويسرا والسويد وهولندا بتونس
- حوار رفيع المستوى حول " التهديدات الإرهابية وأثرها على الأمن القومي" بدعم من سفارة بريطانيا بتونس وذلك في إطار برنامج التخطيط الاستراتيجي المدمج للقطاع الأمني ISPSS.



حوار رفيع المستوى حول التهديدات الإرهابية وتأثيرها على الأمن القومي

• ورشة إطلاق مشروع "دعم النظام التعليمي والفضاءات التعليمية والجامعية من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتعليم المواطنة العالمية والتربية على استعمال الإعلامية والمعلوماتية" بمشاركة وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبدعم من سفارة هولندا بتونس .

ورشة إطلاق مشروع "دعم النظام التعليمي والفضاءات التعليمية والجامعية من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتعليم المواطنة العالمية والتربية على استعمال الإعلامية والمعلوماتية"

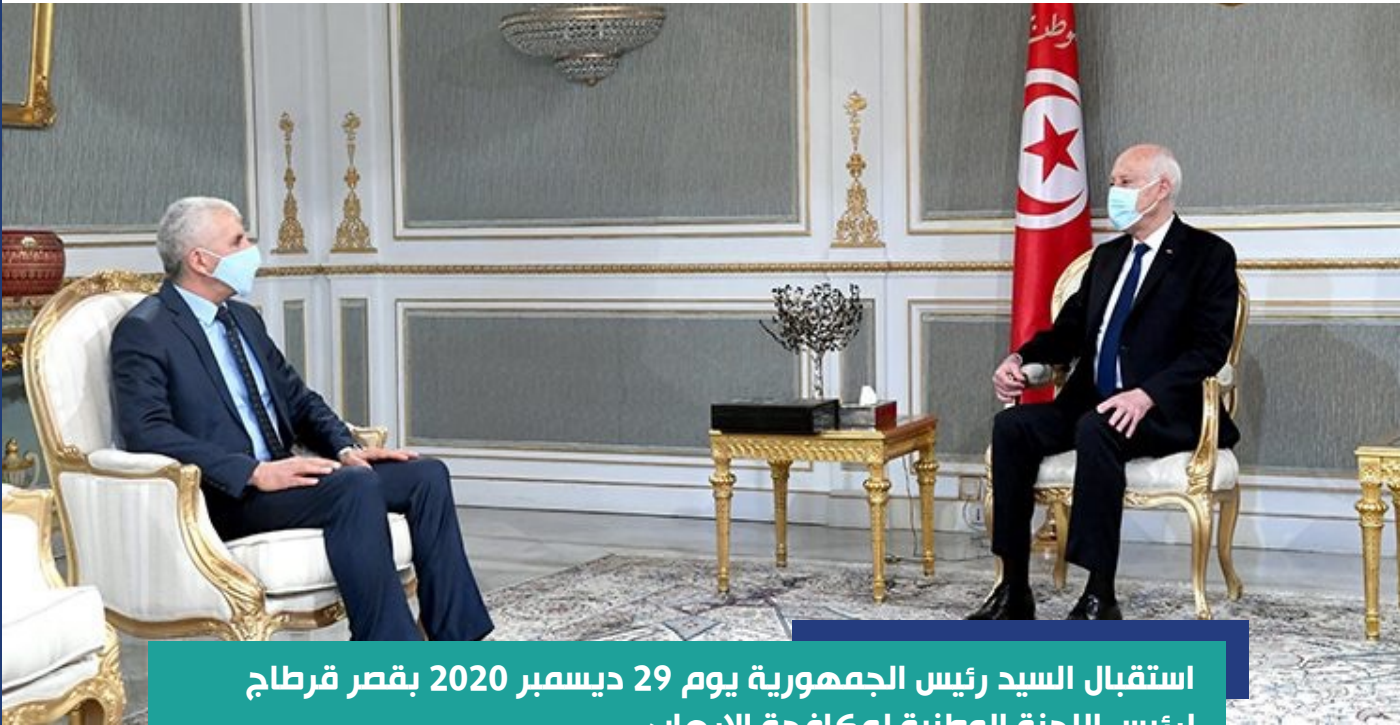


و في اطار عقد لقاءات دورية مع نقاط الاتصال بالولايات نظمت اللجنة وبالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "PNUD" يوم 08 ديسمبر 2020، في إطار تنفيذ المشروع النموذجي "ترابط: التماسك للوقاية من العنف « ، ورشة عمل عن بعد لمزيد التباحث حول سبل تطوير اليات التواصل المشترك .

وقد تمّ للغرض برمجة أربعة دورات تكوينية لفائدة نقاط الاتصال خلال سنة 2022، سيتم تخصيصها لتنمية القدرات قصد ضمان فهم مشترك لظاهرة التطرف العنيف و مختلف التحديات القائمة في المجال على المستوى الوطني والإقليمي والدولي مع بلورة تصور حول أطر واليات العمل المشترك للتصدي لهذه الآفة والدور الذي يمكن أن تلعبه نقاط الاتصال في هذا المجال.

4.1 اقتراح وتنسيق أطر تعاون في مجال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب

عملا بما إقتضته أحكام الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 ، تولى رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب السيد منير الكسيكسي ، تقديم التقرير الأول للجنة للفترة 2016 - 2019 الى السيد رئيس الجمهورية قيس سعيد يوم 29 ديسمبر 2020 بقصر قرطاج كانت مناسبة لاطلاعه على نشاط اللجنة واهم التوصيات التي تضمنها التقرير



استقبال السيد رئيس الجمهورية يوم 29 ديسمبر 2020 بقصر قرطاج لرئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

كما استقبلت السيدة رئيسة الحكومة ، يوم 20 نوفمبر 2021 بدار الضيافة بقرطاج، السيدة نائلة الفقي نائبة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، التي أطلعتها على التقرير الأول لنشاط اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب 2016 - 2019 ، وكانت مناسبة أكدت خلالها السيدة رئيسة الحكومة على ضرورة توحيد

كل الجهود في التصدي لظاهرة الارهاب والتطرف العنيف ومواصلة العمل على وضع استراتيجيات متطورة وفعالة لمجابهته وفق مقاربة شاملة ، مبرزة أهمية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب في تحصين المجتمع التونسي ضد هذه الآفة وتعزيز الفكر النقدي والمناعة الفكرية والنفسية للمجتمع التونسي في مواجهة الأفكار المتطرفة.



نائبة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب السيدة نائلة الفقي تقدم التقرير الأول لنشاط اللجنة للسيدة رئيسة الحكومة

وفي إطار المهام التنسيقية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، كان لرئيسها و نائبتها لقاءات خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2020 مع السادة وزراء الشؤون الدينية والداخلية والشؤون الاجتماعية والشؤون الثقافية والعدل والسيدة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والمسنين والسيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، بهدف :

- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين الوزارات المعنية واللجنة .
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر الى الوزارات على أنشطة اللجنة
- الاستفادة من تجارب وخبرات كل الأطراف لتعزيز القدرات في مجال مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف.



لقاء مع السيد وزير الشؤون الدينية

وزيرة المرأة والأسرة
وكبار السن تستقبل
السيد رئيس اللجنة
الوطنية لمكافحة
الإرهاب و نائبته



جلسة عمل بين
إطارات اللجنة
الوطنية لمكافحة
الإرهاب والوزارة
المكلفة بالعلاقة
مع الهيئات
الدستورية
والمجتمع المدني

وقدمت اللجنة ، تقريرها الأول إلى رئاسة مجلس نواب الشعب يوم 29 جانفي 2021، والذي تمت مناقشته من قبل لجنة الأمن والدفاع بمجلس نواب الشعب في جلسة استماع بتاريخ 01 مارس 2021 بحضور اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .



جلسة استماع بتاريخ 01 مارس 2021 للجنة الأمن والدفاع بمجلس نواب الشعب حول التقرير الأول لنشاط اللجنة

2. دعم القدرات في مجال مكافحة التطرف العنيف والتوقي منه

نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع شركائها الدوليين دورات تكوينية لتنمية قدرات الفاعلين الحكوميين في مجال مكافحة التطرف العنيف والتوقي منه، أهمها الدورات التكوينية التي تمت بين اللجنة ومركز هداية الدولي لمكافحة التطرف العنيف الموجهة للممارسين في الصفوف الأولى مع الأطفال والشباب في وضعيات تهديد بالتطرف العنيف، والتي تهدف الى مزيد التنسيق والتشبيك بين كافة المتدخلين نورد منها ما يلي :

❖ دورتين تكوينيتين خلال سنة 2021 تضمنت الأولى عدد (03) ورشات تكوينية لفائدة إطارات من وزارة العدل (قضاة الأسرة وقضاة الأطفال والنيابة العمومية وقضاة التحقيق المختصين بالطفولة لدى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ومكتب نظام دعم قضاء الأطفال ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين) ووزارة الشؤون الاجتماعية (الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين من مراكز الدفاع الاجتماعي) ووزارة الأسرة والمرأة وكبار السن (مندوبي حماية الطفولة) وذلك في إطار مواصلة تنفيذ مشروع "المقاربة المتعددة الأطراف للتوقي من التطرف العنيف لدى الأطفال والشباب" الذي انطلق منذ سنة 2018، وهو مشروع نموذجي يهدف إلى تنمية القدرات لدى المؤسسات والهيكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي والممارسين والخبراء العاملين في مجال التعامل مع التطرف في علاقة بالطفولة والشباب من زوايا التوقي من التطرف العنيف لدى الأطفال والقصر ومكافحته، والتعاطي مع الأطفال والشباب المتطرفين بما في ذلك العائدين من مناطق النزاع المسلح بما يساعد على وضع شبكة دعم ومساندة لفائدة الاطفال المتأثرين بالتطرف العنيف.



ورشة تكوينية
في إطار مشروع
"المقاربة المتعددة
الأطراف للتوقي من
التطرف لدى الأطفال
والشباب"

أما الدورة التكوينية الثانية فقد تم تخصيصها لتكوين فريق مكونين من ضمن الإطارات المشاركة في الدورات السابقة والتي شملت ولايات تونس، منوبة، بن عروس، أريانة، بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف، نابل، سوسة، المنستير، صفاقس، المهدية، القيروان، سيدي بوزيد، القصيرين، قابس، تطاوين، توزر ومدنين.

❖ دورة تكوينية في إطار مشروع «تكوين الأئمة والقادة الدينيين في مجال تطوير الخطاب البديل» لتنمية قدرات الأئمة والواعظين والواعظات من وزارة الشؤون الدينية في مجال التوقي من التطرف العنيف وتعزيز معرفتهم وفهمهم للدعاية القائمة على التطرف العنيف والتقنيات المستخدمة من طرف العناصر الإرهابية ولتزويدهم بالمهارات التقنية للتواصل الاستراتيجي والخطاب البديل والمضاد من أجل تفكيك بنیان خطاب العنف والتطرف والإرهاب وتطوير حملات خطاب فعّالة ومؤثرة في السياق الوطني.



دورة تكوينية حول برنامج "الخطاب المضاد للأئمة والواعظ من خلال تقنيات الاتصال الاستراتيجي"

❖ دورة تكوينية في إطار مشروع " الوقاية من التطرف العنيف من خلال التعليم " لتنمية قدرات الممارسين في الصف الأول مع الأطفال والشباب في مجال التربية البدنية والشباب من وزارة الشباب والرياضة وأساتذة التنشيط الثقافي من وزارة الشؤون الثقافية في مجال التوقي من التطرف العنيف لتزويدهم بالمهارات التعليمية لفهم دوافع التطرف العنيف في تونس وتطوير المناهج التعليمية لمحو الأمية الرقمية والإعلامية بغاية تعزيز صمود الشباب ضد التطرف العنيف وخلق فضاءات حوار آمنة وتعزيز ثقافة السلام من خلال التعليم غير الرسمي.

3. تطوير منظومة متابعة ضحايا العمليات الإرهابية

عملت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على تطوير منظومة متابعة ضحايا العمليات الإرهابية من خلال تركيز منظومة وطنية لمتابعة ملفات الضحايا من جهة، ومن خلال تعزيز قدرات الأطراف المتدخلة في مجال الإحاطة بضحايا العمليات الإرهابية من جهة أخرى.

1.3 تركيز منظومة الكترونية لمتابعة ملفات ضحايا العمليات الإرهابية

ركزت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب خلال سنة 2020 منظومة الكترونية بغاية متابعة ملفات جرحى وضحايا العمليات الإرهابية.

وقد تم إلى موفى سنة 2021 التوصل لإحصاء 988 ملف جريح وضحية عملية إرهابية والعمل على مراجعتها مع الهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية، التي يبقى من مهامها التعهد بمتابعة ملفات شهداء وجرحى العمليات الإرهابية من المدنيين واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتيسير حصولهم أو حصول أولي الحق منهم بحسب الأحوال على المنافع والحقوق التي تخولها لهم القوانين والتراتب الجاري بها العمل، وذلك بناء على الأمر الحكومي عدد 338 لسنة 2016 مؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث هيئة عامة للمقاومين ولشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وضبط مشمولاتها والأمر الحكومي عدد 359 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أفريل 2019 المتعلق بإحداث لجنة مكلفة بالنظر في ملفات إسناد التعويضات والمنافع المخولة لضحايا الاعتداءات الإرهابية لدى الهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وتحديد تركيبتها وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

2.3 تعزيز قدرات الأطراف المتدخلة في مجال الإحاطة بضحايا العمليات الإرهابية

حرصت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على دعم قدرات الأطراف المتدخلة في مجال الإحاطة بضحايا العمليات الإرهابية وتعزيز التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة.

وفى هذا الاطار نظمت اللجنة بالشراكة مع برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منتدى دوليا حول الإحاطة المؤسسية لضحايا الإرهاب وذلك يومي 23 و 24 مارس 2021 بمشاركة خبراء دوليين من مصلحة النفاذ إلى القانون والعدالة ومساعدة الضحايا "SADJAV" صلب وزارة العدل الفرنسية، وخبراء تونسيين من ذوي الاختصاص القانوني في المجال.

ومن أهداف هذا المنتدى الإلمام بالمعايير الدولية والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال المقاربة الشاملة للإحاطة بضحايا العمليات الإرهابية على جميع المستويات وخاصة منها القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية، قصد أخذها بعين الاعتبار مستقبلا خلال مراحل إعداد مشاريع القوانين ذات الصلة وكذلك خلال تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب.



وتم خلال هذا المنتدى عرض التجربة التونسية في المجال ،وتقديم الهيئة الوزارية المشتركة الفرنسية لمساعدة ضحايا الإرهاب "DIAC"، التي من بين مهامها السهر على حسن تطبيق الإجراءات الجاري بها العمل فيما يخص جبر الضرر وتقديم التعويضات لفائدة ضحايا العمليات الإرهابية وأولي الحق منهم ،والتعريف بنظام المعلومات الوزاري المشترك لضحايا الهجمات والكوارث "SIVAC" المنجز من طرف DIAC والذي يمكن جميع الأطراف المتدخلة وحتى الضحايا وعائلاتهم من الاطلاع على ملفاتهم ومتابعة حسن سير الجوانب الصحية والقضائية منها ، إضافة الى عرض تجربة مصلحة مساعدة الضحايا صلب وزارة العدل الفرنسية "SADJAV" في تنظيم المحاكمات الكبرى في مجال الإرهاب، من خلال التعرض خاصة إلى المسائل اللوجستية والاتصالية لهذا النوع من المحاكمات.

١١. المجتمع المدني شريك فاعل ومؤثر في دعم المجهود الوطني للتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

يعتبر المجتمع المدني دعامة أساسية لتعزيز الجهد الوطني في التوقي من التطرف العنيف والإرهاب . وانطلاقاً من هذه القناعة ، سعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الى بناء علاقة شراكة استراتيجية فاعلة مع عديد الجمعيات .

ويعدّ التعاون مع منظمات المجتمع المدني مهماً في شتّى المجالات لمواجهة مختلف التحديات التي تواجهها المجتمعات المحلية كالفقر والبطالة والتهميش وانتهاكات حقوق الانسان والتي يمكن أن تشكل إحدى الأسباب المغذية للتطرف العنيف ممّا يتطلّب إشراكها في معاضدة الجهود الوطنية لمواجهة وفق مقاربة شاملة تعمل على دعم تدابير بناء الثقة على مستوى المجتمع المحلي من خلال توفير منصات مناسبة للحوار والتعرف المبكر على عوامل الجذب ، وهو ما من شأنه ان يقلل من جاذبية خطابات التطرف العنيف.

ويبرز دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرف العنيف ومكافحته من خلال المبادرات التي ينفّذها بدعم من المانحين الدوليين و الرامية إلى ترسيخ مبادئ حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين وفي نطاق مقاربة شاملة متعددة الأطراف تجمع بين المواطن والسلطة العمومية والقطاع الخاص بغاية دعم قدرات المجتمعات المحلية على مواجهة التطرف العنيف وتعزيز التماسك والصمود المجتمعي وضمان مشاركة الأفراد والجماعات المهمّة في صنع وإدارة القرار وتوطيد علاقات الثقة والتعاون والاحترام بين المواطنين والسلطات العامة والقطاع الخاص بالإضافة إلى تعزيز دور المرأة والشباب في منع التطرف العنيف.

1. إطار تعاون اللجنة مع المجتمع المدني

سعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الى خلق وإرساء علاقات شراكة وتعاون مع مكونات المجتمع المدني في مجال التوقي من التطرف العنيف وتنظيم تلك العلاقات وتأطيرها ضمن اتفاقيات تعاون وشراكة في قطاعات الرياضة والشباب والاعلام كانت بمثابة شبكة دعم لمهام اللجنة على مستوى البرامج والاتصال والتوعية والتنسيق ، من ذلك:



اتفاقية تعاون مع جمعية قداماء المعهد الوطني للدفاع

تم توقيعها بتاريخ 10 ديسمبر 2020 وتهدف الى الاستفادة من تجارب وخبرات كل الأطراف لتعزيز القدرات في مجال مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف.



اتفاقية تعاون مع الجامعة التونسية للرياضة للجميع

تم توقيعها بتاريخ 18 ديسمبر 2020 وتهدف الى إرساء علاقات شراكة وتعاون من خلال تعزيز البرامج والمبادرات الرياضية وتوفير فضاءات لتشجيع المواطنين باختلاف أعمارهم على ممارسة الرياضة قصد المساهمة في التوقي من التطرف العنيف والإرهاب .



اتفاقية تعاون مع جمعية قداماء المعهد الوطني للدفاع

تتيح الاتفاقية الاطارية للشراكة والتعاون، بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الكشفة التونسية، التي تم ابرامها بتاريخ 23 ديسمبر 2020 ،إرساء علاقات شراكة وتعاون بهدف تربية الناشئة والشباب من الجنسين ووفقا للمقاربة الكشفية المعتمدة للحد من التطرف العنيف، بما يؤهلهم ليكونوا مواطنين مسؤولين .

2. مصفوفة وخارطة الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب

مكن اعداد مصفوفة وخارطة للمبادرات والمشاريع في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحته بالتعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب و الاتحاد الأوروبي ،من التعرف على جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في مجال الوقاية من التطرف العنيف والجهات المعنية بتنفيذ المشاريع ، وضمان التنسيق بين المشاريع و التشبيك بين الممارسين.

ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرات اللجنة في التوقي من التطرف العنيف وتمكينها من التعرف على مختلف مشاريع الجمعيات الناشطة في مجال التوقي من التطرف العنيف وتوزيعها الجغرافي .

كما تعتبر المصفوفة المذكورة أداة لرصد المشاريع الجمعياتية وتنسيقها في مجال التوقي من التطرف ،وآلية لتحديد فرص التعاون بين منظمات المجتمع المدني واللجنة في مجال التوقي من التطرف العنيف.

وتتميز الخارطة المذكورة كغيرها من أنظمة المعلومات بسهولة الولوج إليها للبحث عن مختلف المعطيات وإدراج بيانات جديدة بغاية تطعيمها بمشاريع جمعياتية أخرى .

وقد تطرقت المشاريع الجمعياتية الى المجالات ذات العلاقة بالتربية والثقافة والدين والحوكمة مع إحترام مبادئ حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي .

3. المبادرات والمشاريع المنجزة من طرف الجمعيات

بعد أكثر من 5 سنوات من العمل و النشاط حرصت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على ترسيخ ثقافة تقييم المبادرات والتدخلات في مجال الوقاية من التطرف العنيف بهدف استخلاص الدروس المستفادة و تطوير و انارة السياسات وبلورة البرامج ذات الصلة ، لا سيما في إطار تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب.

وللغرض تم تنظيم لقاءات جمعت بين اللجنة و ممثلين عن الشركاء الداعمين

وممثلين عن الجمعيات المنفذة للمبادرات لتقاسم التجارب واستخلاص الدروس واستكشاف سبل التآزر والتكامل بين مختلف المشاريع بما يساعد على تحقيق النجاعة والاستدامة في مختلف التدخلات .

ووظفت اللجنة. فرص التعاون الدولي عبر تمويل تنافسي لمبادرات المجتمع المدني والسلط الجهوية والمحلية والمؤسسات الجامعية والبحثية وغيرها من المتدخلين لتعزيز قدرة المجموعات المحلية على التوقي من التطرف العنيف خاصة في المناطق الريفية ومحيط المدن الكبرى .

وقد سجّلت اللجنة تنفيذ مشاريع محلية لجمعيات على النحو التالي:

1.3 المشاريع والمبادرات المحلية والتي تمّ دعمها بالشراكة مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة PNUD

تم خلال سنتي 2020 - 2021 في إطار برنامج "ترابط: التماسك للتوقي من العنف " بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة PNUD وبدعم من سفارتي سويسرا والسويد بتونس تنفيذ مشاريع لجمعيات (14) في ولايات مدين وتطاوين وقابس كما يلي:

« مشروع الرياضة للجميع من أجل مجتمع متماسك

يهدف المشروع إلى تشجيع الشباب على مقاومة العنف والتطرف العنيف ودعم التماسك الاجتماعي من خلال الرياضة للجميع عبر توعية الفئات المهمشة من سكان سيدي مخلوف من ولاية مدين بأهمية التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي ودعم قدراتهم.

« مشروع بالحوار نتغلبو على العنف ونحقق الاستقرار

يهدف المشروع إلى المساهمة في تعزيز ثقافة الحوار لدى شباب معتمدية بني مهيرة من ولاية تطاوين لبناء الثقة ودعم التماسك الاجتماعي للحد والوقاية من العنف من خلال خلق نواة شبابية لترسيخ ثقافة الحوار ودعم قدرات الشباب في مجال التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي، وبناء التواصل بين مختلف الفاعلين بتكريس قيم المواطنة لدى الشباب من خلال الأنشطة المجتمعية.

« تأثير العنف الوظيفي على المرأة العاملة »

يهدف المشروع الى كسر حاجز الصمت لدى 20 امرأة عاملة بالقطاع الخاص في بن قردان من ولاية مدنين تم تأطيرهن ليكن مدافعات عن حقوقهن من خلال ما اكتسبن من مهارات ، ويقمن بدورهن بتوعية غيرهن من النساء العاملات والمعنفات ليصبحن قادرات على التصدي لكل التجاوزات التي قد يتعرضن لها.

« معا لنشر ثقافة السلم والاعنف » الاخر ... هو أنا »

يهدف المشروع إلى تعزيز الصمود لمواجهة التطرف العنيف بولاية مدنين في الاوساط الشبابية ومزيد العمل على تركيز نوادي المهارات الحياتية وتفعيل دور هيئات التنشيط والترفيه في المبيتات الجامعية ومبيتات التكوين المهني ودورهم الريادي في التوقي من التطرف العنيف الى جانب طرق التدخل اثناء الازمات.

« النساء من أجل السلام »

تم تنظيم حملات للتوعية في جهات مختلفة من ولاية تطاوين حول مفاهيم التطرف العنيف وانتهاك الحقوق الأساسية لاكتساب مهارات حياتية لتفادي العنف والتطرف والوقاية من التطرف العنيف ومزيد فهمها كظاهرة مجتمعية من خلال تحديد تأثيراتها في اتخاذ القرار.

« ثقافتنا حوار وسلام »

يهدف المشروع إلى تعزيز دور الشباب والمرأة في معتمدية بن قردان من ولاية مدنين من خلال بناء مقاربة تشاركية مبنية على الحوار والأنشطة الثقافية لمقاومة التطرف العنيف والإرهاب ودعم مشاركة الإدارات المحلية في تنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإهاب وقدرات الشباب والنساء في بناء السلام كبديل للأنشطة العنيفة والمتطرفة بابتكار اليات وقاية من الألعاب الافتراضية العنيفة ومن الاستقطاب عبر الأنترنت ، كذلك الإحاطة النفسية بأربع عائلات وتسهيل اندماجهم في سوق الشغل من خلال أنشطة مدرة للدخل، ونتاج أنشطة ثقافية وترفيهية لدعم الصمود والتوقي من التطرف والإرهاب.

◈ التماسك بين الطلاب لمنع العنف في المؤسسات الجامعية بولاية

قابس

يهدف المشروع إلى تعزيز آليات الدعم الاجتماعي والتربوي والنفسي من أجل توفير الحلول اللازمة للصعوبات الاجتماعية والتربوية والنفسية لدى الطلاب في جامعات ولاية قابس وتوفير فرص لإشراك مختلف الجهات فاعلة للنقاش والتحليل حول التماسك الاجتماعي وعلاقته بمكافحة التطرف العنيف وذلك بإنشاء وحدات دعم اجتماعي وتربوي ونفسي في المؤسسات الجامعية وتنظيم أنشطة ثقافية ورياضية لتطوير المهارات الحياتية.

« معا لمنع العنف وتعزيز الحوار

يهدف المشروع إلى المساهمة في توطيد وتعزيز التماسك الأسري في مناطق من ولاية قابس من خلال دعم المبادرات لخلق مساحات للحوار والتشاور بهدف منع ومكافحة العنف في الأجيال القادمة وتعزيز قيم الاحترام والحوار والتعاون و تعزيز قدرة المرأة على الصمود أمام ظاهرة العنف من خلال تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية لتطوير المهارات الحياتية وتنفيذ شراكة فاعلة بين القطاع التطوعي والقطاع العام لدعم النساء ضحايا العنف.

« أصوات الحكمة للشباب من النوادي الريفية للوقاية من العنف:

يهدف المشروع إلى اعتماد نهج اجتماعي تعليمي تشاركي لمكافحة العنف والتطرف العنيف في ولاية قابس من خلال تطوير وعي ومهارات 40 شاباً من نوادي الشباب الريفية في منع العنف، ودمج خمسة نوادي ريفية في الأنشطة المتعلقة بموضوعات الشباب، وحوار المواطنة المستدامة بتعزيز التواصل مع مراكز الشباب المتنقلة.

« ZEN Space

يهدف المشروع إلى توعية المستفيدات العاملات في مراكز الأمن الوطني والوحدات السجنية والمحاكم بولاية قابس بالضغوط التي يتعرضن لها أثناء قيامهن بعملهن وخلق مساحة للنقاش من خلال جلسات "علاج جماعي نفسي" أدارها متخصصين في علم النفس وعلم النفس الاجتماعي ، للكشف عن أصول التوترات والحد منها من خلال تمارين الاسترخاء والأنشطة الفنية .

يهدف المشروع إلى تشخيص احتياجات مجموعة من شباب المطوية من ولاية قابس قبل تدريبهم على استراتيجيات وتقنيات المناصرة، وتطوير حلول ملموسة تلبي احتياجات المستفيدين وتقديمها إلى مجلس البلدية لتبني مبادراتهم في السياسات العامة المحلية.

« وسائل التواصل الاجتماعي والسينما ضد التطرف العنيف » نهج جديد للوقاية وبناء السلام

يهدف المشروع إلى تعزيز مشاركة شباب ولاية مدنين في الوقاية من التطرف العنيف باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والسينما، وإلى المساهمة في تعزيز القدرات السمعية البصرية للشباب من أجل تطوير المرونة في المجتمع وبالتالي مقاومة التطرف، ويهدف المشروع أيضا إلى تحديد الممارسات الجيدة لهذه الفئة من أجل منع التطرف العنيف.

« إضاءات ... لنحدث عنها

يهدف المشروع إلى التحرر من عقلية قمعية ومتطرفة تؤثر على ممارسة الفن وعلى حرية المرأة بحيث تكون قادرة على اتخاذ قرار فردي وإلى التطرق من التعبير اللفظي إلى التعبير الفني من خلال أنشطة التفكير والمناقشات والبحث، كما يهدف المشروع التعرف على الجوانب المختلفة للعنف.

« نتحاور لننشر ثقافة السلم الاجتماعي :

يهدف المشروع إلى إنتاج عدد أربعة أفلام قصيرة لجذب انتباه الشباب في الأوساط الأكاديمية للنقاش وقبول الأفكار المضادة وذلك بالحديث عن ظاهرة معينة بطريقة سلمية لإثراء معرفتهم بكيفية منع الأشكال العنيفة للصراع بين الأطراف المتنازعة، بغاية نشر قيم التسامح والتنوع.

المجتمع المدني دعامة أساسية لتعزيز
الجهد الوطني في التوقي من التطرف
العنيف والإرهاب

2.3 تنفيذ مشاريع لجمعية لمعاودة جهود الدولة في مكافحة جائحة كوفيد 19 وذلك في إطار برنامج " ترابط: التماسك للتوقي من العنف "

لا تدخر منظمات المجتمع المدني أي جهد في المساهمة في مُجابهة الأزمات برز ذلك بالخصوص في معاودة جهود الدولة إثر انتشار جائحة كورونا حيث تنظّمت هذه المنظمات وتكاثفت على الميدان لتمارس أدوارها التوعوية والتحسيسية الميدانية.

وفي هذا السياق وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب دعم برنامج "ترابط: التماسك للتوقي من العنف" وبتنسيق من سفارتي سويسرا والسويد بتونس تمت خلال سنة 2020 بلورة 06 مشاريع جمعيات وتنفيذها في ولاياتي مدين وتطاوين تمّ انتقاؤها من بين عدد 14 جمعية الممولة في إطار هذا البرنامج.

وتمثلت هذه المشاريع في :

- مشروع " التوقي من وباء كورونا والاستجابة له " نفذ المشروع لفائدة الشباب والطلبة ومستعملي مواقع التواصل الاجتماعي في ولاية مدين بهدف دعم جهود البلديات في مكافحة جائحة كوفيد 19 وذلك من خلال أنشطة توعوية وتوزيع وسائل وقائية للأشخاص الأكثر عرضة للوباء.
- مشروع " لما فيه خير للوطن " تم تنفيذه لفائدة طلبة المبيتات الجامعية ومراكز التكوين المهني بمدين والفجا وجربة ويهدف إلى تيسير الاستعدادات التدريجية للعودة الجامعية في إطار المساهمة في المجهودات الصحية الموجهة للشباب.
- مشروع يهدف إلى تعزيز المساءلة الاجتماعية في فترة الأزمات بغاية ترسيخ أسس العدالة في توزيع الإعانات من طرف بلدية المطوية لفائدة متساكنيها.
- مشروع حول إعداد ومضات تحسيسية لمكافحة العنف ضد المرأة خلال فترة الجائحة ، نفذ في ولاية قابس لفائدة الشباب والنساء ضحايا العنف.
- مشروع " نشاط للتوقي من وباء كورونا والاستجابة له " يهدف إلى تيسير الاستعدادات لعودة الطلبة والاحتياطات الوقائية لكوفيد 19 لفائدة طلبة ولاية قابس .
- مشروع خاص بموظفات قوات الأمن الداخلي ونساء ولاية تطاوين يهدف إلى إيجاد حلول اقتصادية واجتماعية آنية للأزمة.

3.3 مواصلة تنفيذ مشروع الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود

قام الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود وتحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمواصلة دعم 05 مشاريع جمعياتية وذلك في إطار استراتيجية استثمار الصندوق في تونس في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020 وذلك عبر آلية تمويل ومتابعة تنفيذ المشاريع Country Support (CSM) Mechanism ، وتتمثل هذه المشاريع في :

- مشروع يتعلق بتطوير المهارات في مجال الصمود الرقمي لمكافحة التطرف العنيف وخطاب الكراهية، تمّ تنفيذه في ولايات تونس الكبرى.
- مشروع يتعلّق بشبكة الوعاظ الدينيين للتوقي من التطرف العنيف وتعزيز مرونة المجتمع، تمّ تنفيذه في ولايات تونس الكبرى وجندوبة والكاف والمنستير.
- مشروع "تنفيذ" يهدف إلى مكافحة التطرف العنيف من خلال تحسين آليات الاندماج المهني وذلك بتأطير الشباب في مجال إحداث مشاريع ومرافقتهم لتنمية قدراتهم في المجال، وشمل ولايات تونس الكبرى وولاية مدنين.
- مشروع مكافحة تصاعد ظاهرة التطرف العنيف ومسار الراديكالية للشباب والنساء المتواجدين في المناطق الريفية من خلال إشراكهم في تطوير فرص العمل، نفذ في ولايات سوسة والمنستير والمهدية.
- مشروع إحداث شبّاك مودّد للشباب بالكرم الغربي من ولاية تونس

وقد تمّ التّمديد في آجال تنفيذ المشاريع المذكورة إلى أواخر سنة 2021 بسبب جائحة كورونا

وتم بتاريخ 18 مارس 2021 تنظيم اجتماع حول "مجتمعات الممارسة" بحضور اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وممثلين عن الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود والجمعيات الممولة في إطار استراتيجية استثمار الصندوق في تونس لمبادرات المجتمع المدني في مجال التوقي من التطرف العنيف وذلك قصد تبادل التجارب وتقاسم المعرفة المكتسبة والتعرف على أفضل الممارسات في تنفيذ المشاريع على المستوى المحلي .

وبتاريخ 31 ماي 2021 تم مد اللجنة بقرار مصادقة مجلس إدارة الصندوق

العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود على الاستراتيجية المحينة للفترة 2021 / 2024 التي تم اعدادها بالتشاور والتنسيق بين اللجنة والصندوق وفقا للاحتياجات والاولويات الوطنية في المجال وبناء على تقييم الشراكات على مستوى تعاون الجمعيات مع السلط الجهوية والمحلية وآفاق استدامة المشاريع.

وتبعا لذلك تم بتاريخ 11 جوان 2021 نشر عروض للترشح لفائدة الجمعيات بالموقع الخاص باللجنة وبالموقع الخاص بالصندوق .

وبتاريخ 03 سبتمبر 2021 تم عقد اجتماع تنسيقي لآلية دعم الدول بمشاركة ممثلين عن الوزارات وسفارة الكونفدرالية السويسرية وبعثة الاتحاد الأوروبي لمناقشة المشاريع المترشحة وتقييمها وترتيب الجمعيات بحسب الأولوية للحصول على تمويل ، على ان يتم الشروع في ابرام عقود التنفيذ مع الجمعيات في بداية سنة 2022 .

4.3 مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تقييم مشاريع جمعياتية ممولة في اطار أداة الاستقرار والسلام للاتحاد الأوروبي .

تهدف هذه المشاريع الى دعم مكونات المجتمع المدني في أنشطة لتعزيز الصمود لدى الشباب والنساء في مجال التوقي والمكافحة للأسباب العميقة المؤدية الى التطرف العنيف من ضمنها أنشطة تعمل على إشاعة ثقافة السلم في الأوساط الريفية والحضرية .

وامتدّ تنفيذ المشاريع الستة الممولة من قبل الاتحاد الأوروبي من سنة 2016 إلى سنة 2021 وتمحورت مواضيعها حول الادمج الاجتماعي والمهني للشباب ذوي الهشاشة المفرج عنهم من السجون والمترتكبين لجرائم حقّ عامّ وتنمية قدرات الشباب في مجال حقوق الإنسان وتطوير أدوات لتشريك الشباب في الحياة العامة بالإضافة الى تعزيز قدرات المرأة والشباب على نشر التغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية وابتكار أدوات رقمية للتوقي من التطرف العنيف ، وتمثلت هذه المشاريع فيما يلي :

• مشروع " سلام " : تم تنفيذه في ولايات القصيرين وتطاوين وتونس الكبرى ومدنين والكاف ، بهدف :

• تعزيز دور مرصد منع العنف بتونس (OPEV) في الإنتاج المشترك للسياسات العامة في مجال الوقاية من التطرف العنيف في تونس .
• تحسين المعرفة بالأسباب الكامنة وراء التطرف العنيف في الولايات المعنية.

• زيادة مشاركة النساء والشباب في تحديد وتنفيذ السياسات العامة للوقاية من التطرف العنيف.

• تعزيز صمود الشباب ضد خطاب التطرف العنيف.

وقد خلق هذا المشروع ترابطا بين المجتمع المدني والدولة من خلال إنتاج خارطة طريق لتوصيات المجتمع المدني للتوقي من كافة اشكال التطرف العنيف في تونس وهذه التوصيات هي نتيجة لتجارب ميدانية وخبرات وتشاور وحوارات بين منظمات المجتمع المدني في اطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب .

وقد تم تقديم هذه الخارطة الى اللجنة في فيفري 2021 للاستشارة بها في اعداد السياسات العمومية في المجال .

• مشروع ميديايت MEDIANE "وصل" تستند مقارنة المشروع على مكونات أساسية متمثلة في البحث والتجديد، والتكوين والوساطة ، في كل من ولايات تونس الكبرى ، بنزرت، القصيرين، الكاف، مدنين، سيدي بوزيد وتطاوين اعتمادا على خارطة للجهات والفئات الهشة ذات الأولوية .

ونجح المشروع في إقامة شراكات متينة مع الهياكل العمومية متمثلة في وزارات الشؤون الدينية والتعليم العالي والبحث العلمي والعدل والداخلية.

واستهدف المشروع الشباب المعرضين لخطر التطرف، سواء بشكل مباشر (من خلال قوافل السلام ، وخيام السلام ، وبرنامج "الفرصة الثانية" الذي يتم إجراؤه مع مراكز الإدماج الاجتماعي (CDIS) أو بشكل غير مباشر ، من خلال تنظيم دورات

تكوينية لفائدة الوعاظ والواعظات الدينيين .

- مشروع "ابني": اختار المشروع العمل مع مراكز الإدماج الاجتماعي بولايات تونس الكبرى ، بنزرت ، باجة، وسوسة في إطار برنامج يهدف الى إعادة ادماج المساجين المفرج عنهم المورطين في جرائم الحق العام و تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحلية ، للتصدي لعوامل التهديد (التهميش الاجتماعي أو الاقتصادي) وتعزيز عوامل الحماية للأفراد والمجتمع .

- مشروع "W&Y4P": يهدف المشروع إلى تعزيز قدرات النساء والشباب من ولايات تونس ومنوبة وبن عروس وأريانة وتطاوين ومدنين ليكونوا مؤثرين فاعلين في توطيد السلام والاستقرار في مجتمعاتهم من خلال نشر ثقافة السلام، والعمل على تعزيز صمود الأفراد ومساعدتهم على تطوير المرونة الفردية وذلك بإشراك الجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة.

- مشروع "تعزيز المرونة 2": هو مواصلة للجزء الأول من برنامج إقليمي يتم تنفيذه بقيادة المجلس الثقافي البريطاني (British Council) في العديد من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من بينها تونس ، وقد طور هذا المشروع نظرية تغيير متينة مبنية على مفهوم الصمود الفردي والمجتمعي من خلال استراتيجيات اتصال وتواصل لتوفير بدائل للتطرف العنيف والتقليص من تأثير الخطاب المتطرف ودعم قدرات مختلف المتدخلين على المستوى المحلي .

وينفذ المشروع في ولايات تونس الكبرى ، بنزرت ، جندوبة ، القيروان ، القصرين ، الكاف ، مدنين ، المنستير ، نابل ، سيدي بوزيد وسوسة .

- مشروع International Alert

يهدف المشروع، إلى تعزيز المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للشباب المهمش في المناطق الأكثر تضرراً من ظاهرة التطرف العنيف في تونس بصفة خاصة في ولايات منوبة والقصرين وتطاوين، وفهم أفضل لعوامل تطرف الشباب في تونس من خلال إنتاج البحوث التجريبية وتبادل الدروس المستفادة ودمج الشباب من المناطق المهمشة وتشريكهم في صنع القرار المحلي وفي مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

- مشروع "معا" للتوقي من التطرف العنيف بالتعاون مع منظمة صحة الأسرة الدولية (FHI 360) وبدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)

وبالشراكة مع عدد من الجمعيات المحلية، وهو مشروع مدته خمس سنوات (سبتمبر 2018 – أوت 2023) انخرطت فيه اللجنة بداية من شهر جويلية 2021

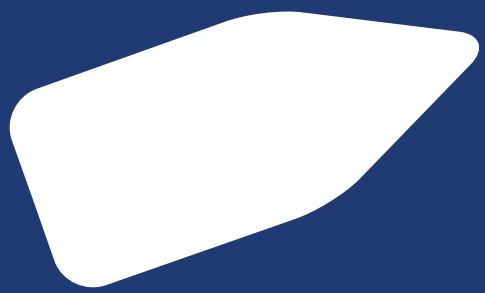
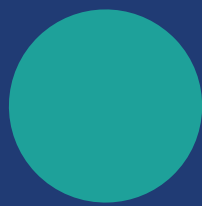
ويهدف المشروع إلى تعزيز المشاركة الشبابية في الحياة العامة وتمكين الشباب من تحديد أهم المشاكل والتحديات التي من الممكن أن تؤدي إلى التطرف بأنواعه وتوفير موارد مستدامة في المناطق المعرضة لعدم الاستقرار والتطرف العنيف، وذلك من خلال العمل أساسا على :

• تمكين الشباب من المهارات اللازمة للمشاركة في الأعمال المدنية بالتعاون مع الجهات الفاعلة محليا وذلك لتلبية احتياجات مجتمعاتهم المحلية وتحدياتها من خلال التطوير الإيجابي للشباب.

• تعزيز قدرات الأطراف الفاعلة التونسية للتوقي ومكافحة التطرف العنيف

ويعمل برنامج "معا" في 33 مجتمعا محليا موزعين على 15 ولاية (تونس ، منوبة، أريانة ، بن عروس ، زغوان ، سوسة ، القيروان ، سيدي بوزيد ، الكاف ، جندوبة، سليانة ، قصرين ، قفصة ، تطاوين ، مدين).

الجزء الرابع
المجتمع الدولي
داعم للمجهود
الوطني للتوقي
من التطرف
العنيف والإرهاب



مثلت جائحة كوفيد-19- خلال الفترة التي تغطي نشاط اللجنة سنتي 2020 و2021 كارثة صحية وإنسانية غير مسبوقة ألحقت تداعياتها الصحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، الضرر على الجميع في مختلف بلدان العالم.

و شكلت الجائحة تهديداً متزايداً للسلم والأمن دولياً ووطنياً حتمت على دول العالم اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية وتوعوية وفقاً لإمكانياتها للحد من انتشار الوباء واتخاذ قرارات الإغلاق والتباعد الاجتماعي ومنع التجول وفرض قيود على التنقل كان من نتائجها الحد من نشاط التنظيمات الإرهابية التي استغلت الأزمة في المقابل للتوظيف الديني للجائحة وبث الدعايات وخلق الانقسامات وزعزعة الثقة في السلطات الوطنية وفي التعاون الدولي في مواجهة الوباء.

كما عملت الجماعات الإرهابية على إذكاء نزعات الكراهية والعنصرية والترويج لنظريات المؤامرة واستغلال الفضاء الرقمي لنشر أفكارها والترويج لأيديولوجيات على مواقع التواصل الاجتماعي.

ووعياً من اللجنة بدورها في تعزيز القدرات الوطنية على مواجهة التحديات والصمود والتعافي من الجائحة وتفعيل سياسات التضامن الدولي متعدد الأطراف للتصدي لتداعيات الأزمة على مختلف المستويات، قامت اللجنة بتوجيه نداء لتوحيد الجهود للاحتواء الشامل للأزمة شمل شركاءنا الدوليين من بعثات دبلوماسية ومنظمات دولية.

**اللجنة توجه نداء
لشركائها الدوليين
من بعثات دبلوماسية
ومنظمات دولية لتوحيد
الجهود للاحتواء الشامل
لازمة الكوفيد**

1. مجتمع دولي متعاون مع اللجنة

تمكنت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من تطوير دعائم التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف، وترسيخ آليات وتقاليدها وتعاون وشراكة مع مختلف شركائها الدوليين في مجال الوقاية من التطرف العنيف.

1. التعاون الثنائي

حرصت اللجنة على مزيد دعم التعاون الثنائي وتنويع مجالاته بما يعزز الجهود الوطنية في التوقي من التطرف العنيف .

1.1 التعاون التونسي الفرنسي

شاركت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في فعاليات ورشة إقليمية لتبادل التجارب والممارسات الفضلى في مكافحة خطاب الكراهية على الانترنت على مرحلتين. تمّت الأولى عن بعد وذلك خلال شهر جوان 2021 أمّا الثانية، فقد انتظمت بالعاصمة الأردنية خلال شهر نوفمبر 2021 بالتعاون بين وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية وسفارة فرنسا بالمملكة الأردنية الهاشمية ومديرية الأمن و المجلس القضائي الأردني، وبمشاركة دول فرنسا و تونس و المغرب و لبنان و فلسطين و الاردن والعراق، تناولت استعراضا للتجربة الفرنسية في مجال مكافحة خطاب الكراهية على الانترنت ولأهم الآليات الأوروبية في المجال .

وشهدت لقاءات اللجنة مع ممثلي سفارة فرنسا بتونس النظر في سبل تفعيل مذكرة التفاهم الممضاة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوزارية المشتركة الفرنسية للوقاية من الجناح والتطرف ودراسة مجالات تعاون تهم خاصة عقد ندوة حول التغطية الإعلامية للعمليات الإرهابية وتبادل الخبرات في مجال مواجهة الخطر الإرهابي بالفضاء الافتراضي بالإضافة إلى تنمية قدرات أعضاء اللجنة بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا.

2.1 التعاون التونسي الأمريكي

عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لقاءات مع وفد عن وزارة الخارجية الأمريكية وسفارة أمريكا بتونس ، أسفرت عن تحديد احتياجات اللجنة في مجال

دعم القدرات والتحصين المجتمعي، وعقد ندوات دولية في مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف، إضافة الى دعم سفارة الولايات المتحدة الامريكية لبرنامج التعاون مع مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف حول تنمية قدرات الممارسين من المؤسسات الحكومية والعاملين في الصف الأول مع الشباب والأطفال في مجال التوقي من التطرف العنيف وبلورة رسائل إيجابية يتم بثها عبر شبكات التواصل الاجتماعي .

كما أمضت اللجنة خلال شهر جويلية 2021 اتفاقية تعاون مع منظمة صحة الأسرة الدولية "FHI360" لتنفيذ أنشطة مشروع "معا" وذلك بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "USAID" لتزويد الشباب بالمهارات والمعارف اللازمة من أجل انخراط فاعل في الحياة المدنية والتفاعل الإيجابي مع مجتمعاتهم المحلية.



جلسة عمل حول دعوة اللجنة للانخراط بالمشروع "معا" في إحدى مكوناته المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف

3.1 التعاون التونسي الياباني

أمضت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على وثيقة مشروع تمّ دعمه من طرف سفارة اليابان بتونس يتمثل في نشاط تنموي خصوصي في سياق التوقي من التطرف العنيف بمشاركة المؤسسات والشباب والمرأة لتحسين الامن البشري

تم ادراجه ضمن أنشطة برنامج "ترابط 1: التماسك للتوقي من العنف " بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

ويهدف المشروع إلى :

« تعميق فهم الاقتصاد السياسي في المنطقة الحدودية التونسية الليبية من خلال إعداد دراسة حول الموضوع، بغاية تحديد عوامل التغيير التي بإمكانها أن تساهم في دعم الأمن الانساني والتماسك الاجتماعي في مجالات الاقتصاد السياسي للمنطقة الحدودية بين البلدين وبلورة استراتيجيات محددة السياق لتعزيز الاندماج والمرونة.

« تعزيز قدرة الجهات الفاعلة المحلية على تطوير فهم مشترك للاقتصاد السياسي للمنطقة وأولويات الأمن البشري، واكتساب المهارات اللازمة للتفاعل بطريقة تشاركية وبناءة.

وقد تم أيضا في إطار هذا المشروع تهيئة فضاء دار شباب بمعية رمادة من ولاية تطاوين.

4.1 التعاون التونسي الهولندي

تأكيدا على دور الوقاية كركن أساسي في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، تواصل هولندا دعمها لتونس في المجال وذلك من خلال المساهمة في تنسيق وتمويل المشاريع التالية:

« مشروع "ترابط 1: التماسك للتوقي من العنف " الذي ينفذ بالتعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

« مشروع "دعم النظام التعليمي والفضاءات التعليمية والجامعية من خلال تعزيز حقوق الانسان وتعليم المواطنة العالمية والتربية على استعمال الإعلامية والمعلوماتية " الذي ينفذ بالتعاون بين اللجنة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبالشراكة مع وزارات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني والتشغيل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

« فريق العمل المعني بالوقاية من التطرف العنيف ومعالجته والذي يندرج

ضمن آلية تنسيق التعاون العسكري والأمني بين تونس ومجموعة الدول "G7 + 7" من خلال دعم مسار بلورة مشروع جديد يهدف إلى وضع آلية وطنية للكشف المبكر والرصد للحالات الهشة المعرضة للاستقطاب من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة ، حيث تولت اللجنة صياغة الوثيقة المرجعية الخاصة بالمشروع.

« المشروع النموذجي " تعزيز الثقة بين المواطن والشرطة لمواجهة التطرف العنيف في نطاق محلي " من خلال مكتب NI.CO تحت اشراف وزارة الداخلية و الذي يهدف الى بناء علاقات متينة وشفافة بين عون الأمن والمواطن ، واقامة شراكات مع المجتمع المحلي للتوقي من الجريمة خاصة الإرهابية والقطع مع منوال زجري أحادي الجانب.

وقد تم تكوين لجنة متعددة الأطراف من بين أعضائها نقاط اتصال اللجنة بولاية جندوبة للنظر في حالات التطرف العنيف وإرساء آلية معالجة للوضعيات الهشة .



التعاون بين تونس وهولندا في مجال التوقي من التطرف العنيف

5.1 التعاون التونسي البريطاني:

حرصا من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على ضمان التحسين المستمر لأدائها لتحقيق أهدافها وفق رؤيتها ورسالتها وصلاحياتها وسعيها لتعزيز تموقعها الاستراتيجي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتمكين كتابتها القارة من الاضطلاع بمهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبتين، أجرت اللجنة دراسة تشخيصية بالتعاون مع مكتب AXIOM " قصد التقييم الذاتي للتمكّن من التعرّف على مواطن القوة والضعف وتقييم إمكانياتها وقدراتها بغاية ضبط احتياجاتها ومتطلباتها

لتطوير الأداء المؤسسي بناء على ما راكمته اللجنة منذ أحداثها من خبرات وإنجازات وشراكات وإسهامات في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب.

وقد أثمرت نتائج هذه الدراسة عن تحديد أوليات تطوير أداء اللجنة من خلال ضبط برنامج لدعم القدرات بناء على احتياجاتها التدريبية وتأطير علاقتها بمحيطها وشركائها إضافة إلى مراجعات تهم هيكلا التنظيمي استجابة للاتجاهات والتحديات الداخلية والخارجية.

كما شملت مشاريع التعاون التونسي البريطاني:

- تنظيم حوار رفيع المستوى خلال سنة 2021 حول " التهديدات الإرهابية وأثرها على الأمن القومي" بمشاركة ممثلين عن الوزارات والمنظمات ومراكز دراسات وبحوث علمية وأكاديمية.

ويهدف هذا الحوار، إلى دعم اللجنة في مسار تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 2022/2027 من خلال الوقوف على تجارب مقارنة ، تمحورت بالخصوص حول التهديدات التي تمثلها المجموعات الإرهابية على الأمن القومي وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التوقيف من الإرهاب ، ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الإرهابية في الفضاء السيبراني ومنع تمويل الإرهاب .

ومن مخرجات الحوار إنشاء مركز تفكير "Think Tank" في مجال الأمن والوقاية من العنف والتطرف العنيف قصد دعم مجهود اللجنة في المجال .



حوار رفيع المستوى حول التهديدات الإرهابية وتأثيرها على الأمن القومي

- مشاركة بعض أعضاء اللجنة وكتابتها القارة في دورات تكوينية مختصة في إدارة الأزمات خلال سنة 2021 تهدف الى دراسة سبل مجابهة تداعيات جائحة

كورونا في تونس وفهم أطر التخطيط والاستعداد وبناء المرونة وتحديد المخاطر وإدارتها والتواصل الفعال وإدارة المعلومات وإتخاذ القرارات الفعالة في شأنها .

- تنظيم ورشة عمل خلال سنة 2021 لدعم القدرات على المستوى المنهجي لتحسين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب .
- دعم وزارة الخارجية البريطانية مختلف المشاريع المتعلقة بتنمية القدرات في مجال الوقاية من التطرف العنيف المنجزة من قبل مركز هداية الدولي لمكافحة التطرف العنيف بالتعاون مع اللجنة لفائدة مختلف الممارسين من الوزارات.

2. التعاون المتعدد الأطراف

1.2 البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

رافق البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في جهودها للوقاية من التطرف العنيف من خلال برنامج نموذجي إنطلق منذ سنة 2018 "ترابط: تماسك من أجل الوقاية من العنف" باعتقاد مقاربات إنمائية تعتمد على حقوق الانسان وذلك بهدف المساهمة في دعم صمود الدولة التونسية والمجتمع التونسي للوقاية من التطرف العنيف من خلال:

- الدعم المؤسساتي للحكومة التونسية في مجال التوقي من التطرف العنيف.
- تعزيز مشاركة الجهات غير الحكومية من مجتمع مدني وقطاع خاص وفاعليين محليين لدعم المقاربة الشاملة في مجال التوقي من التطرف العنيف.
- تعزيز المعارف حول التوقي من التطرف العنيف

وحقق المشروع نتائج هامة من خلال برامج عمل سنوية تم استعراض بعضها في أجزاء مختلفة من التقرير هذا الى جانب:

◆ إنشاء وتبادل وتعزيز المعرفة الخاصة بمنع التطرف العنيف في تونس بإطلاق أربعة مشاريع بحثية.

◆ وضع استراتيجية الاتصال المؤسساتية للجنة وضبط رؤيتها ورسالتها وقيمتها.

◆ تقديم الدعم الفني للجنة في اعداد التقرير السنوي الأول وطباعته

وترجمته الى اللغة الإنجليزية.

◆ تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال تمويل 6 مبادرات لجمعيات المجتمع

المدني للمساهمة في الجهد الوطني في مواجهة جائحة «كورونا» في نهج تضامني اعتمد على دعم جهود المؤسسات العمومية لمكافحة انتشار الفيروس ، وتوعية المواطنين بالآثار الاجتماعية للأزمة وبناء الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية .

◆ تشجيع حضور اللجنة في التظاهرات الدولية:



— في اطار متابعة المؤتمر رفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء المنعقد بنيويورك في جوان 2018 مول برنامج ترابط مشاركة عضو عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في مؤتمر إقليمي رفيع المستوى حول التصدي للتحديات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي نظمته سويسرا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومنظمة الامن والتعاون في أوروبا ، وذلك بفيانا يومي 11 و12 فيفري 2020 . ويهدف هذا المؤتمر الى مواصلة الحوار حول الممارسات الفضلى والسياسات العامة التي تمكن من التصدي للتحديات المتعلقة بالمقاتلين الارهابيين الأجانب.

— تنسيق مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عن بعد في مؤتمر دولي حول "التنمية والأمن والحدود تونس-ليبيا: وجهان لعملة واحدة"، المنعقد في 16 جوان 2021 بدعوة من مركز أوسلو للحوكمة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم خلاله تقديم مقاربة تونس الشاملة في معالجتها لظاهرة التطرف العنيف والإرهاب.

2.2 مركز هداية الدولي لمكافحة التطرف العنيف

يتواصل تعاون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع مركز هداية الدولي لمكافحة التطرف العنيف منذ 2017 في دعم قدرات المؤسسات والهيكل العمومية على المستويين الوطني والمحلي والممارسين والخبراء العاملين في علاقة بالطفولة والشباب من زوايا التوقي من التطرف العنيف لدى الأطفال واليافعين ومكافحته، والتعاطي مع الأطفال والشباب المتطرفين بما في ذلك العائدين من مناطق النزاع المسلح .

أ. تنظيم دورات تكوينية في إطار مشروع "مقاربة الأطراف ذات الصلة بالتوقي من التطرف العنيف لدى الشباب والأطفال":

❖ دورات تكوينية بالشراكة مع وزارة العدل (الهيئة العامة للسجون والإصلاح) ووزارة الشؤون الاجتماعية (مراكز الدفاع والاندماج الاجتماعي) ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (مندوبي حماية الطفولة) بغاية:

❖ تكوين وتنمية كفاءات المتدخلين على الخط الأول مع الأطفال والقصر والشباب في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحته ويشمل التكوين مستويات الوقاية والتدخل المبكر والتأهيل والإدماج.

❖ تكوين موجه إلى المتدخلين ذوي العلاقة (المكونات الخارجية للمنظومة الحيوية للمشروع) على غرار منظمات المجتمع المدني والإطارات الراجعة بالنظر للوزارات المهتمة بالطفولة والشباب والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الدينية فضلا عن قضاة الأطفال والأسرة.

❖ التفكير الجماعي في وضع منظومة للتعاطي مع مسالة التطرف في علاقة بالأطفال والشباب تكون مبنية على مقاربة متعددة الأطراف والاختصاصات والابعاد.

❖ صياغة واعتماد مناهج تكوينية وأدلة إجراءات يستعملها المتدخلون في مجال الطفولة في علاقة مع التطرف.

❖ دورتين تكوينيتين في مجال الوقاية من التطرف العنيف من خلال التعليم غير الرسمي لتطوير التدخلات والمناهج التعليمية التي تساهم في منع التطرف الذي يؤدي إلى التطرف العنيف وبناء مرونة الشباب ضد التطرف العنيف وذلك بالشراكة مع وزارتي الشباب والرياضة والشؤون الثقافية وبتمويل من قبل حكومة إسبانيا.



🔗 تنظيم دورة تكوينية في تنمية قدرات الأئمة والوعاظ والواعظات حول الخطاب المضاد في اطار مشروع بصدد الإنجاز منذ سنة 2021 يندرج في إطار التعاون مع مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف وبالشراكة مع وزارة الشؤون الدينية، وينفذ على أربع مراحل: مرحلة تقييم الحاجيات ومرحلة وضع وتطوير المنهج التدريبي ومرحلة تنظيم ورشة بناء القدرات ومرحلة التوجيه والإرشاد والرصد والقياس والتقييم

ويسعى هذا البرنامج الى تزويد الوعاظ الدينيين والمجتمعيين ذوي المصداقية بالمهارات التقنية للتواصل الاستراتيجي والخطاب البديل المضاد، من أجل تفكيك بنيان خطاب العنف والتطرف والإرهاب وتطوير حملات فعالة ومؤثرة في السياق التونسي.



دورة تكوينية حول برنامج "الخطاب المضاد للأئمة والوعاظ من خلال تقنيات الاتصال الاستراتيجي"

ب. المساهمة في انجاز مشروع دراسة بحثية حول الجهود التي تقوم بها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة التطرف العنيف في المنطقة المذكورة بالشراكة مع وزارات التربية والشؤون الاجتماعية والشؤون الدينية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. وتهدف الدراسة الى الوقوف على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات التي واجهتها بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مكافحة التطرف العنيف.

ت. تنظيم ورشة حول منهجية تطوير خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج الخاصة بالوقاية من التطرف العنيف

ث. تنفيذ مشروع "مكافحة استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية" بالشراكة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة تكنولوجيا الاتصالات والموجّه للطلّبة في الوسط الجامعي بغاية التثقيف الإعلامي والمعلوماتي للطلّبة وإنتاج حملات وتطوير رسائل إيجابية من قبلهم لمكافحة الدعاية المتطرفة العنيفة المتداولة على الانترنت ، وهو مشروع تم الشروع في تنفيذه منذ نوفمبر 2021 ويهدف بالأساس إلى ربط البحث الأكاديمي والمجتمع المدني وشركات التكنولوجيا والشباب والمؤسسات الحكومية لفهم أحدث الاتجاهات والتحديات الخاصة باستغلال الفضاء الرقمي الرقمي في تونس لأغراض إرهابية . من خلال "مخيم للإبتكار حول الاستخدام الإرهابي للإنترنت" لتحسين فهم طلاب الجامعات لاستخدام الإرهابيين للإنترنت مع التركيز

على الدعاية والتجديد عبر الإنترنت ، بالإضافة إلى زيادة مهارات التفكير النقدي لديهم عند تلقي المعلومات في وسائل الإعلام بشكل أساسي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وتزويدهم بمعرفة أفضل لوسائل الإعلام والمعلومات والمعرفة التقنية لوسائل التواصل الاجتماعي التي تمكنهم من تمييز الفروق الدقيقة بين المعلومات المضللة وخطاب الكراهية،

3.2 التعاون مع الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF

انضمت تونس منذ 2017 إلى مجلس إدارة الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF ممثلة في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إثر طلب رسمي تقدمت به سفارة تونس بلندن خلال اجتماع مجلس إدارة الصندوق.

وفي إطار استراتيجية استثمار الصندوق في تونس تم تمويل 05 مشاريع لجمعيات ناشطة في المجتمع المدني في مجال الوقاية من التطرف العنيف (2018 / 2020). وقد تولت اللجنة تنسيق ومتابعة عملية اختيار هذه المشاريع من خلال احتضانها لآلية دعم الدول Country Support Mechanism، اعتباراً للدور التنسيقي الذي تلعبه اللجنة مع الجهات الحكومية والدولية والمجتمع المدني.

وتم تنظيم دورة تكوينية مشتركة عن بعد يومي 22 و 29 جانفي 2020 لفائدة عدد 05 جمعيات من المجتمع المدني المتحصلة على دعم الصندوق حول كيفية التخطيط لتصميم مشاريع ومتابعتها وتقييمها. وقد تواصل تنفيذ هذه المشاريع الى موفي سنة 2021 بسبب تأثير جائحة كوفيد 19.



تنظيم دورة تكوينية لفائدة عدد 05 جمعيات المجتمع المدني المتحصلة على دعم الصندوق GCERF

وبناء على تقييم المرحلة الأولى لهذه الاستراتيجية، تم اعداد الاستراتيجية المحينة لاستثمار الصندوق في تونس للفترة (2021 - 2024) بالتشاور والتنسيق التام مع اللجنة وفقا للاحتياجات الوطنية، لتمويل دفعة ثانية من مبادرات جمعيات المجتمع المدني في مناطق لم تشملها الاستراتيجية الأولى.

وقد مكنت نتائج تنفيذ المشاريع الجمعياتية الخمسة الممولة في إطار المرحلة الأولى من الدعم المباشر لركيزة الوقاية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب استهدفت الشباب في المقام الأول الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و35 عاما من العاطلين عن العمل والطلبة والمنقطعين عن الدراسة إضافة الى الفئات الهشة لعوامل الاجرام والعنف والمقاتلين الأجانب العائدين من مناطق النزاع المسلح.

وقدمت البرمجة مجموعة مختلفة من أنواع الدعم والتدريب المباشر للشباب والاولياء والمعلمين والائمة والوعاظ لمساعدتهم على التفاعل بشكل أفضل مع الشباب لتحليل ومعالجة العوامل المساهمة في التطرف والانتداب من بينها:

تنظيم 05 دورات تدريبية في الاتصال والتصرف في النزاعات لفائدة 40 من الائمة والوعاظ الذين قاموا بدورهم بتطوير وتنفيذ مبادرات في مجتمعاتهم المحلية لتعزيز المرونة في مواجهة التطرف العنيف بالتعاون مع الشباب الذين ظهرت عليهم علامات مبكرة للتطرف العنيف	تكوين 180 اخصائي نفساني في الوسط المدرسي ومعلمين ووعاظ دينيين كفاعلين أساسيين في التوقي من التطرف العنيف عبر الفضاء الرقمي.
انشاء فضاءات آمنة لفائدة 1325 شابا لمناقشة منع التطرف العنيف وتوفير التدريب على تطوير المهارات والاستشارات النفسية.	التمكين الاجتماعي والاقتصادي ل 88 شابا في وضعية هشة من خلال 24 حصة تدريب فردي وجماعي لتعزيز مرونة المراهقين المعرضين لخطر التطرف وتنظيم 16 ورشة تدريبية على ريادة الاعمال، ودعم انشاء 20 شركة صغيرة
تقديم دعم فني ومالي لفائدة 03 تعاونيات ل 15 امرأة لتطوير علامة تجارية لمنتجات منزلية وخط ازياء للام والطفل وشبكات الصيد	انشاء 03 مجالس شبابية محلية للتبادل وتقديم مقترحات عملية للتوقي من التطرف العنيف في تلاؤم مع السياقات المحلية

4.2 التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تم سنة 2021 الشروع في تنفيذ مشروع " دعم النظام التعليمي والفضاءات التعليمية والجامعية من خلال تعزيز حقوق الانسان وتعليم المواطنة العالمية والتربية على إستعمال الإعلامية والمعلوماتية " بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالشراكة مع وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وبتمويل من طرف سفارة هولندا بتونس ، وذلك في إطار دعم تنفيذ مخططات العمل الوطنية في مجال التوقي من التطرف العنيف للوزارتين المذكورتين بهدف ترسيخ منظومة القيم الإيجابية بين الشباب والتربية على احترام حقوق الانسان والتربية على المواطنة العالمية ونبذ العنف وتطوير مهارات التفكير النقدي بما من شأنه أن يساهم في بناء مناعة الشباب تجاه الخطاب المتطرف العنيف .

ويمتد إنجاز المشروع على 3 سنوات (2020 - 2022) ويهدف الى :

- دعم نظام التعليم والفضاءات التعليمية بخطط التدريب ومواد التدريس والتعلم وبرامج التربية على المواطنة العالمية ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية وذلك من خلال دراسة أولية حول المواقف والممارسات المعرفية الحالية لتحديد أنواع العنف والفجوات والاحتياجات ، وتطوير ميثاق المدرسة ومدونات السلوك التي تصف القيم التربوية الوطنية وحقوق الإنسان ووضع مبادئ توجيهية وطنية لتنفيذ منع التطرف العنيف في المدارس والجامعات ، ومراجعة وتعزيز البرامج التعليمية المتعلقة بمنع التطرف العنيف على المستوى الجامعي ومواد وأدوات التدريب الأكاديمي.
- تنظيم دورات تدريبية بهدف تعزيز قدرات النظام التعليمي وتمكين المتفقدين والمعلمين والمتعلمين من أدوات وآليات المواجهة اللازمة لمنع التطرف العنيف لتحقيق التسامح وقبول "الآخر" وترسيخ قيم المواطنة العالمية ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية وإنشاء مساحات آمنة للحوار في الفضاءات الدراسية واكتساب المهارات الحياتية.
- تمكين الطلاب في التعليم العالي من الانخراط في العمليات التشاركية وصنع القرار لتعزيز الحوار والاحترام والتفاهم والتسامح من خلال الأنشطة الثقافية والرياضية والمدنية.

- إنشاء شبكة وطنية من خبراء منع التطرف العنيف وتدريب مدربي المدربين في الفضاءات التعليمية على منع التطرف العنيف وتكريس حقوق الإنسان وعدم التسبب في أي ضرر.
- تعزيز وحدة التدريب التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من خلال إنشاء شبكة وطنية من خبراء منع التطرف العنيف وتدريب مدربي المدربين في الفضاءات التعليمية على منع التطرف العنيف وتكريس حقوق الإنسان.



ورشة إطلاق مشروع "دعم النظام التعليمي والفضاءات التعليمية والجامعية من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتعليم المواطنة العالمية والتربية على استعمال الإعلامية والمعلوماتية"

5.2 التعاون مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن في تونس

أشرفت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على اجتماعات تحضيرية لمناقشة مكونات مشروع حول "التعاون بين القطاعين العام والخاص في المجال الأمني" وتحديد الأطراف الشريكة بالاعتماد على المعايير والخبرات الدولية والممارسات الفضلى والتحديات المحتملة المتعلقة بتنظيم أي نوع من الخدمات الأمنية الخاصة أفضت الى اعداد مشروع وثيقة مرجعية لعرضها للمناقشة وللإثراء مع مختلف الأطراف .



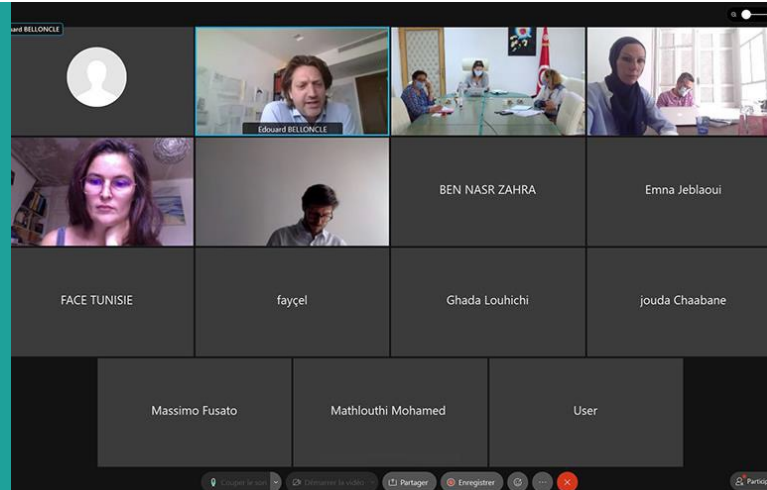
لقاء مع السيد رئيس مكتب تونس لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن «DCAF»

6.2 التعاون مع الاتحاد الأوروبي

تولت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنسيق اجتماعات لدراسة وثيقة مرجعية حول مشروع يتعلق بتشخيص الاحتياجات والأدوات والجهات الرئيسية الفاعلة في مجال إعادة إدماج المساجين وعائلاتهم يندرج في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي (CIVIPOL) وبالشراكة مع وزارت العدل (الهيئة العامة للسجون والإصلاح) والداخلية (الإدارة العامة لحقوق الانسان) والشؤون الاجتماعية (مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي).

ويهدف هذا المشروع الى اقتراح آليات وتنفيذ برامج مبتكرة لتأهيل المساجين المورطين في قضايا إرهابية وادماجهم في المجتمع واحداث مركز لتصنيف المساجين وتوجيههم للانتفاع ببرامج خصوصية.

ورشة عمل حول "تقييم الأنشطة وتقديم الاستنتاجات حول مبادرات IcaSP الممولة من الاتحاد الأوروبي بمشاركة جهاز التعاون الفني بوزارة الداخلية الفرنسية Civipol واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب"



7.2 التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR

عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ثلاثة لقاءات مع ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR خلال سنتي 2020 و2021 تم التطرق خلالها للإشكاليات الخاصة بالوضعية القانونية والنفسية والاجتماعية للأطفال العائدين مع عائلاتهم من مناطق النزاع المسلح مع التأكيد على أهمية متابعة ما تم اتخاذه من إجراءات تتعلق بالأطفال بالتنسيق مع وزارات العدل والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين

8.2 'التعاون مع المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

تم التأكيد خلال اللقاء المنعقد بتاريخ 14 أبريل 2021 على ضرورة احترام هياكل انفاذ القانون لمبادئ حقوق الإنسان في سياق التوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب خاصة فيما يتعلق بالفئات المتعلقة بهم قضايا ذات صبغة إرهابية حتى يتسنى تأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع

**تكريس واحترام حقوق الانسان
يجب ان يكون في صميم جهودنا
في مكافحة الإرهاب والتطرف
العنيف**

١١. اللقاءات والتظاهرات الدولية

في نطاق العمل على تنويع الشراكات و تبادل الخبرات والتجارب والممارسات الفضلى في مجال الوقاية ومكافحة التطرف العنيف عبر الحوارات رفيعة المستوى والندوات والملتقيات في مجال مكافحة التطرف العنيف والارهاب المنظّمة على المستوى الدولي، شاركت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في عدة تظاهرات وطنية و دولية واستقبلت بمقرها عديد الضيوف خلال سنتي 2020 و2021.

ورشات العمل والملتقيات والندوات لسنة 2020

النشاط	موضوع النشاط
ورشة عمل حول “ تفعيل نظام تجميد الأموال والموارد الاقتصادية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373	في اطار المساعدة الفنية المشتركة التي يضعها مكتب مكافحة الإرهاب بالتعاون مع المديرية التنفيذية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لدعم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والسلطات التونسية في تطوير المنظومة الوطنية للعقوبات المالية المستهدفة، تم يومي 30 و 31 جانفي 2020 بتونس تنظيم ورشة عمل حول “ تفعيل نظام تجميد الأموال والموارد الاقتصادية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373
ورشة تفكير دولية حول “الأطفال والحرمان من الحرية ومكافحة الإرهاب: أية علاقة وأية حقوق؟“	مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في ورشة تفكير دولية حول “الأطفال والحرمان من الحرية ومكافحة الإرهاب: أية علاقة وأية حقوق؟“ يومي 28 و29 جانفي 2020 ، وذلك لمناقشة نظام قضاء الأحداث في القضايا الإرهابية بتونس والكشف عن مدى حماية حقوق الطفل طوال مرحلة التقاضي من الاعتقال إلى التحقيق والمحاكمة والحرمان من الحرية وإعادة الإدماج .

النشاط	موضوع النشاط
هاكاتون "تطبيقات للمواطنة السيبرانية"	المشاركة في نشاط هاكاتون "تطبيقات للمواطنة السيبرانية" يومي 8 و 9 فيفري 2020، والمندرج ضمن برنامج "الرصد الإلكتروني والصمود الرقمي في مواجهة التطرف العنيف وخطاب الكراهية عبر الإنترنت".
مؤتمر إقليمي رفيع المستوى حول «التصدي للتحديات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب»	المشاركة في مؤتمر إقليمي رفيع المستوى حول «التصدي للتحديات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب» نظم يومي 11 و 12 فيفري 2020 لتبادل الخبرات والنجاحات في مجال عودة المقاتلين وعائلاتهم من مناطق النزاع
حلقة نقاش حول «استعمال المعلومات الاستخباراتية في قضايا الإرهاب»	مشاركة اللجنة في حلقة نقاش حول "إستعمال المعلومات الاستخباراتية في قضايا الإرهاب" المنظم يومي 10 و 11 مارس 2020 من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة.
المشاركة في ورشة عمل حول ضبط الأسباب العميقة للتطرف العنيف ومعالجته	المشاركة في ورشة عمل نظمتها منظمة NOVACT بتاريخ 27 جويلية 2020 حول ضبط الأسباب العميقة للتطرف العنيف ومعالجته

النشاط	موضوع النشاط
يوم اخباري منظم من طرف جمعية "الشباب المبدع"	واكبت اللجنة ممثلة في نقطة اتصالها لولاية مدين فعاليات اليوم الاخباري المنظم من طرف جمعية "الشباب المبدع" يوم 10 سبتمبر 2020 لفائدة المبيتات الشريكة وذلك في إطار تنفيذها للمرحلة الثانية من مشروعها «معا» لنشر ثقافة السلم واللاعنف الآخر هو أنا " بالشراكة مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وبدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
توقيع وثيقة تعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة	جلسة عمل لتوقيع وثيقة تعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وإدارة التعاون السويسري، يوم الخميس 17 سبتمبر 2020، وذلك بهدف إعداد دراسة حول التكاليف الاقتصادية لتداعيات التطرف العنيف في تونس، يتم إنجازها في إطار تعاون فني بين باحثين تونسيين و"معهد الاقتصاد والسلام".
نتائج الدراسة حول حالة التماسك الاجتماعي في ولاية مدين	ورشة عمل لتقديم نتائج دراسة حول التماسك الاجتماعي في ولاية مدين، يوم 21 أكتوبر 2020.
ندوة دولية عن بعد حول «مقاربة شرطة الجوار في مكافحة التطرف العنيف»	ندوة دولية حول «مقاربة شرطة الجوار في مكافحة التطرف العنيف» انتظمت عن بعد في 17 نوفمبر 2020 من طرف المركز الأفريقي للدراسات الاستراتيجية بمابوتو الموزمبيق تم خلالها عرض التجربة التونسية حول أفضل ممارسات الشرطة المحلية في مجال مكافحة الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب .

النشاط	موضوع النشاط
اجتماع مفتوح عن بعد حول حماية الأهداف السهلة	مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ممثلة في كاتبها القارة في اجتماع مفتوح للجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب حول "حماية الأهداف السهلة" وتقديم مداخلات حول جهود تونس في مجال حماية هذه الأهداف والتي انتظمت بتاريخ 29 جانفي 2021.
مؤتمر دولي سنوي افتراضي حول "مكافحة التطرف العنيف : استجابات جديدة لتحديات جديدة"	مشاركة اللجنة ممثلة في رئيسها في مؤتمر دولي سنوي افتراضي حول "مكافحة التطرف العنيف : استجابات جديدة لتحديات جديدة" نظمه المرصد المغربي حول التطرف والعنف ،من 16 إلى 18 فيفري 2021 .
المشاركة في مائدة مستديرة بكلية العلوم الإقتصادية والسياسية بسوسة تحت إشراف جمعية "نحن نحب سوسة"	إنعقدت يوم الأربعاء 17 فيفري 2021 مائدة مستديرة بكلية العلوم الإقتصادية والسياسية بسوسة تحت إشراف جمعية "نحن نحب سوسة" وذلك في إطار تنفيذ مشروع "التوقي من التطرف العنيف للنساء والشباب لولايات سوسة والمنستير والمهدية".

حوار رفيع المستوى حول التحديات الإرهابية وتأثيرها على الأمن القومي

اجتماع فريق وطني
مكلف بمتابعة تنفيذ
مشاريع متعلقة بمبادرة
الاتحاد الأوروبي للحد من
المخاطر والتحديات
المتأتية من المواد
الكيميائية

ندوة عن بعد حول
مكافحة الإرهاب

ورشة عمل حول "التعهد
بالأطفال في سياق
التطرف العنيف المؤدى
إلى الإرهاب.

نظمت اللجنة بالشراكة مع برنامج التخطيط الاستراتيجي المدمج لقطاع الأمن حوارا وطنيا رفيع المستوى حول التحديات الإرهابية وتأثيرها على الأمن القومي، وذلك أيام 10 و 11 و 12 مارس 2021، بمشاركة خبراء دوليين وممثلين عن الوزارات والهيكل الوطنية والمجتمع المدني. ويهدف هذا الحوار إلى دعم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب من جهة وأخرى إلى تركيز لبنة فريق تفكير إستراتيجي في مجال الأمن والإستعلام والدفاع من جهة.

مشاركة اللجنة ممثلة في أعضاء عن كتابتها القارة في أشغال اجتماع فريق وطني مكلف بمتابعة تنفيذ مشاريع متعلقة بمبادرة الاتحاد الأوروبي للحد من المخاطر والتحديات المتأتية من المواد الكيميائية والذي عقد بتاريخ 31 مارس 2021 بهدف اعداد ملخص حول مقترحات ذات الصلة بالأمن الكيميائي وتقييم المخاطر والتحديات المتأتية عن المواد الكيميائية من خلال دراسة الحالات والدروس المستفادة في الغرض

مشاركة اللجنة في ندوة نظمت عن بعد يومى 20 و 21 أفريل 2021 من طرف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول مكافحة الإرهاب.

مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في ورشة عمل حول "التعهد بالأطفال في سياق التطرف العنيف المؤدى إلى الإرهاب بتاريخ 07 جوان 2021 وذلك في إطار متابعة خطة مشروع «المقاربة الحقوقية للتعهد بالأطفال في سياق التطرف العنيف المؤدى للإرهاب (2019-2023) (ADEVIO)

ورشة عمل حول "التعهد وإدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع"

مشاركة اللجنة في ورشة عمل حول "التعهد وإدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع" وذلك بتاريخ 15 جوان 2021 بهدف وضع مقاربة شاملة للتعهد بالأطفال والمراهقين التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع لضمان حماية الأطفال وحقوقهم في الكرامة والتربية والتعليم وتوفير الظروف الملائمة لنشأتهم في بيئة سليمة.

مؤتمر دولي حول التنمية والأمن والحدود تونس-ليبيا : وجهان لعملة واحدة

مشاركة اللجنة عن بعد في مؤتمر دولي حول التنمية والأمن والحدود تونس-ليبيا : وجهان لعملة واحدة المنعقد في 16 جوان 2021 بدعوة من مركز أوسلو للحوكمة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المشاركة في الندوة الثانية رفيعة المستوى لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة الإرهاب

ترأس اللجنة للوفد التونسي المشارك عن بعد في ندوة ثانية رفيعة المستوى لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة الإرهاب (نيويورك، 28-29 جوان 2021) وذلك في إطار الأسبوع المخصص لمكافحة الإرهاب الذي تناول كمحور رئيسي " مكافحة الإرهاب والوقاية منه في عصر التكنولوجيات الجديدة: معالجة تحديات العقد الجديد ".

يوم دراسي حول " ظاهرة التطرف والإرهاب وانعكاساتها على المؤسسة الأمنية "

مشاركة اللجنة في يوم دراسي حول " ظاهرة التطرف والإرهاب وانعكاساتها على المؤسسة الأمنية" انتظم بمركز البحوث العسكرية يوم 28 أكتوبر 2021

انتظمت يوم الخميس 04 نوفمبر 2021 ورشة عمل حول "التوقي من التطرف العنيف عبر التربية: أي مقارنة لإيجاد حلول مستدامة؟" بالشراكة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ووزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (HCDH) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) بتونس.

تأتي هذه الورشة في إطار تنفيذ المشروع المشترك بين الأطراف المذكورة تحت عنوان "دعم النظام التعليمي والفضاءات التعليمية والجامعية من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتعليم المواطنة العالمية والتربية على استعمال الإعلامية والمعلوماتية"

مشاركة اللجنة في دورة تكوينية حول « أدوات التعهد بالأطفال ضحايا التطرف العنيف المؤدي للإرهاب » أيام 24، 25، 26 نوفمبر 2021. وذلك في إطار متابعة خطة مشروع «المقاربة الحقوقية للتعهد بالأطفال في سياق التطرف العنيف المؤدي للإرهاب (2019-2023) (ADEVIO)

مشاركة اللجنة في ورشة عمل حول "التعهد وإدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع" وذلك بتاريخ 21 و 22 ديسمبر 2021 بهدف وضع مقاربة شاملة للتعهد بالأطفال والمراهقين التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع لضمان حماية الأطفال وحقوقهم في الكرامة والتربية والتعليم وتوفير الظروف الملائمة لنشأتهم في بيئة سليمة.

ورشة عمل حول
التوقي من التطرف
العنيف عبر التربية: أي
مقاربة لإيجاد حلول
مستدامة؟

دورة تكوينية حول "
أدوات التعهد بالأطفال
ضحايا التطرف العنيف
المؤدي للإرهاب"

ورشة عمل حول "التعهد
وإدماج الأطفال العائدين
من مناطق النزاع"

يوم دراسي حول "الإرهاب بالفضاء المدرسي والجامعي"

مشاركة اللجنة في فعاليات يوم دراسي يوم 22 ديسمبر 2021 حول "الإرهاب بالفضاء المدرسي والجامعي".

اللقاءات سنة 2020

اللقاءات	مخرجات اللقاءات
لقاء مع ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتونس	استقبال اللجنة بتاريخ 01 جويلية 2020 السيدة Begoña Lasagabaster ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتونس وليبيا وذلك في إطار مواصلة التعاون بين الطرفين خاصة وان اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ممثلة في برنامج المنصة الإقليمية للمرأة والسلام والامن
لقاء مع منظمة NOVACT	تنظيم لقاء مع منظمة NOVACT تضمن تقديم مشروع «سلام» بتاريخ 17 جويلية 2020
لقاء السيد رئيس اللجنة مع ممثلي بعثة الاتحاد الأوروبي والمركز الثقافي البريطاني	استقبل رئيس اللجنة ممثلي بعثة الاتحاد الأوروبي والمركز الثقافي البريطاني بتاريخ 23 جويلية 2020 لتقديم نتائج برنامج "تعزيز الصمود في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا".
لقاء السيد رئيس اللجنة مع ممثلي شبكة أصل	تناول اللقاء المنتظم بتاريخ 28 جويلية 2020. التعريف بشبكة أصل ودعوة اللجنة للمساهمة في بلورة تصورات لتفعيل مخرجات ورشة العمل التي انتظمت خلال شهر ديسمبر 2019 حول استراتيجيات الوقاية من التطرف العنيف في تونس في شتى المجالات.

لقاء تشاوري مع رؤساء اللجنة السابقين

في إطار إستمرارية عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتواصل تنفيذ برامجها، تم عقد لقاءين مع الرئيسين السابقين للجنة السيد المختار بن نصر يوم 09 سبتمبر 2020 و السيد الهادي الماكني يوم 22 سبتمبر 2020،

لقاء مع المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية CERES

في إطار انفتاح اللجنة على الممارسات البحثية تم عقد لقاء مع مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية CERES، بتاريخ 23 سبتمبر 2020 للإعداد لا مضاء اتفاقية .

لقاء مع مدير التعاون الدولي بسفارة الكنفيدرالية السويسرية

في إطار تدعيم الشراكة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وشركائها الدوليين، تمّ عقد لقاء عمل يوم الجمعة 25 سبتمبر 2020 بمقرّ اللجنة مع السيد "Willi GRAFF"، مدير التعاون الدولي بسفارة الكنفيدرالية السويسرية، تمحور حول تقدّم إنجاز مشروع "ترابط" وآفاق توسيعه إلى مجالات أخرى للتوقي من التطرّف العنيف.

جلسة عمل مع ممثلين عن سفارة المملكة المتحدة

عقد جلسة عمل يوم 28 سبتمبر 2020 مع ممثلين عن سفارة المملكة المتحدة لتدارس مقترحات تعاون جديدة وآليات تنفيذها.

عقد جلسة عمل يوم 05 أكتوبر 2020 بمقرّ اللجنة مع السيد "Pierre Bellet" مدير مكتب تمحورت حول تكثيف تبادل الخبرات في مجال استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في دول الاتحاد الأوروبي وتنظيم ملتقيات مشتركة حول الإحاطة بضحايا العمليات الإرهابية

عقد رئيس اللجنة لقاء مع السيد ستيفان بوخمير «Stefan BUCHMAYER» رئيس مكتب تونس لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن «DCAF» يوم 08 أكتوبر 2020، تم خلاله تدارس مخرجات ورشة «التفكير حول منظومة عدالة الأطفال في علاقة بالإرهاب، المعايير الدولية والالتزامات الوطنية التي انتظمت خلال شهر جانفي 2020 بالشراكة مع كل من الهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب INPT والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب OMCT .

التقى السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2020 بالسيد "تون لنسينك" سفير هولندا بتونس تمحور حول استعراض واقع التعاون في مجال التوقي من التطرف العنيف و افاق تطويره .

جلسة عمل مع ممثلي برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

لقاء مع السيد رئيس مكتب تونس لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن «DCAF»

لقاء مع سعادة سفير هولندا بتونس

لقاءات اللجنة لسنة 2021

اللقاءات	مخرجات اللقاءات
لقاء مع جمعية منتدى العلوم الاجتماعية والتطبيقية	تم عقد لقاءين مع ممثلي جمعية منتدى العلوم الاجتماعية والتطبيقية الأول بتاريخ 18 فيفري 2021 حول تقديم تجربة المنتدى في تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بالتوقي من التطرف العنيف، والثاني بتاريخ 21 ماي 2021 حول دعم الشراكة بين اللجنة والجمعيات المحلية وتأطير تشبيك المشاريع والتعاون بين الجمعيات والمانحين الدوليين.

لقاء بين السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والسيدة Héléne Guiol المكلفة ببرنامج التربية في مكتب منظمة اليونسكو	تناول اللقاء الذي انتظم بتاريخ 06 أفريل 2021 نتائج الاجتماعات التحضيرية لإطلاق مشروع "دعم النظام التعليمي والفضاءات التعليمية والجامعية من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتعليم المواطنة العالمية والتربية على استعمال الإعلامية والمعلوماتية" بالتعاون بين منظمة اليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبتمويل من سفارة هولندا بتونس.
لقاء مع ممثلة المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ورئيس المنظمة التونسية للوفاية من التعذيب.	تم التأكيد خلال اللقاء المنعقد بتاريخ 14 أفريل 2021 على ضرورة احترام هياكل انفاذ القانون لمبادئ حقوق الإنسان في سياق التوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب .
لقاء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR	تم عقد ثلاثة لقاءات مع ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR في 20 جانفي 2020 و15 أفريل 2021 و25 جوان 2021 تم التطرق خلالها للإشكاليات الخاصة بالوضعية القانونية والنفسية والاجتماعية للأطفال العائدين مع عائلاتهم من مناطق النزاع المسلح
لقاء مع ممثلين عن منظمة البحث عن أرضية مشتركة Search for common ground	تناول اللقاء المنعقد بتاريخ 25/06/2021 التعاون في مجال منصة الخطاب البديل وعودة المقاتلين من مناطق النزاع المسلح.

التوصيات
والمقترحات



التوصيات والمقترحات

لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ترفع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التوصيات والمقترحات التالية (1):

أ. الآليات المقترحة ذات الصلة بالتوقي من التطرف العنيف ومكافحته:

1. تحقيق التوازن بين البعدين الأمني والتنموي وإعطاء الأولوية للمناطق الحدودية و تعزيز دور السلط المحلية في سعيها لتحقيق التنمية الشاملة من خلال تحسين جودة الخدمات الأساسية و خلق فضاءات آمنة للحوار والتواصل مع سكان تلك المناطق وخاصة الشباب بما يساهم في تقوية الثقة والاحساس بالانتماء ويوفر بيئة ملائمة لتعزيز التماسك والادماج الاجتماعي .
2. مزيد التنسيق والتعاون بين الوزارات والهيكل المعنية بجهود الوقاية من التطرف العنيف ومكافحته عبر اليات عمل مشترك بين المستوى المركزي والمستوى الجهوي والمحلي قادرة على إزاحة العقبات الوظيفية وتعزيز سبل التعاون مع مكونات المجتمع المدني.
3. مؤسسة التمويل الموجه لدعم الجهود الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والتوقي منه بما يضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب.
4. (4) تطوير خطاب بديل يعزز مناعة المجتمع ضدّ التحريض على الكراهية والتباغض بين الاجناس والأديان والمذاهب بالاعتماد على وسائل مبتكرة للتغيير الإيجابي تستهدف المجتمع بمختلف شرائحه.
5. إرساء الية وطنية للكشف والاشعار المبكر عن الوضعيات المعرضة للتطرف العنيف وتحليلها والاحاطة بها.

(1) الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019: "تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن وجوباً اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ويرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة"

6. إرساء الية مستدامة للتكوين والتدريب في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحته تستهدف الممارسين والعاملين من الصنف الأول ورفع القدرة لديهم على الكشف المبكر عن الوضعيات المهددة بالتطرف العنيف واجراء التدخلات الملائمة.

7. وضع خطط عمل محلية للوقاية من التطرف العنيف، متلائمة مع طبيعة وخصوصيات كل منطقة ومتناغمة مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب.

8. تعزيز السيادة الرقمية كمفهوم يتعدى مسألة التنظيم الذاتي والرقابة الى مقاربة وطنية تعزز التوعية والتثقيف الرقمي لمستعملي الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أطيافهم بما يؤول الى خلق إدراك ووعي وطني بمخاطر إساءة استخدام التكنولوجيا الرقمية لأغراض إرهابية و التشجيع على بلورة برامج وقائية مبتكرة قادرة على خلق حلول غير نمطية من شأنها إحداث التغيير الإيجابي.

9. التشجيع على الانفتاح والاستفادة المشتركة من التعامل بين مخابر الأبحاث الجامعية ومختلف الهياكل الوطنية المعنية بالتوقي من التطرف العنيف ومكافحته، بما في ذلك الباحثين وطلبة الدكتوراه المهتمين بهذا المجال، وتنشيط البحوث في مجال العلوم الإنسانية.

II. الآليات المقترحة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله

1. تطوير منظومة الاستخبارات والاستعلامات في مجال مكافحة الإرهاب والإسراع بوضع إطار قانوني يتعلق بتنظيم العمل الاستعلاماتي بما يضمن التنسيق الجيد بين كل الهياكل المتدخلة في مجال مكافحة الإرهاب، والاستغلال الأفضل والانجع للمعلومات الاستخباراتية وتقاسمها بين كافة الاطراف المعنية بمكافحة الإرهاب وانفاذ القانون مع الحرص عل توحيد القيادة بينها .

2. تطوير ودعم آليات منع تمويل الإرهاب والقضاء على كافة مصادر إسناد الإرهاب بما في ذلك الجريمة المنظمة والتشديد في العقوبات المتعلقة بالجرائم المنظمة وبجرائم التهريب في صورة ارتباطها بجرائم الإرهاب وغسل الأموال.

3. تعزيز قدرات جهات إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة السيبرانية المرتبطة بالجريمة الإرهابية ، من خلال سن الاطار التشريعي الوطني تمهيدا للانخراط في اتفاقية "بودابست" المتعلقة بالجريمة الإلكترونية مع العمل على تعزيز الشراكة بين القطاعين العام و الخاص ، ولا سيما مع شركات تكنولوجيا الاتصالات ، من أجل استغلال الأدلة الرقمية في القضايا المتعلقة بالإرهاب و تبادل المعلومات والخبرات ، بهدف استباق الهجمات الإرهابية خاصة تلك الموجهة ضد البنية التحتية الحيوية.

4. وضع خطة وطنية لحماية الأهداف السهلة من مخاطر العمليات الإرهابية باعتبارها تمثل غاية استراتيجية للتنظيمات الإرهابية.

5. حوكمة التصرف في الأزمات إثر العمليات الإرهابية.

6. وضع سبل واليات تعاون ناجع بين قطاع البحث العلمي من جهة والمختصين في مكافحة الإرهاب.



الملاحق

النصوص التشريعية
والترتيبية

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول . يهدف هذا القانون الأساسي إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 . على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

الفصل 3. يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

*** وفاق :** كل تأمر تكون لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

*** تنظيم :** مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

*** جريمة عبر وطنية :** تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،
- إذا ارتكبت داخل الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،
- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو تنظيم يمارس أنشطة إجرامية في دولة أو أكثر،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جويلية 2015.

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ومنتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار في الإقليم الوطني.

*** الإقليم الوطني :** الفضاءات الأرضية والبحرية والجوية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو ولايتها طبق المعاهدات الدولية المصادق عليها.

ويشمل الإقليم الوطني كذلك الطائرات المسجلة بدولة الإقليم والسفن التي ترفع علمها أينما وجدت.

*** طائرة في حالة طيران :** تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أحد هذه الأبواب من أجل نزولهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مباشرة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وحمولة.

*** طائرة في حالة استخدام :** تعد الطائرة في حالة استخدام منذ أن يشرع الأعوان العاملون بالمطار أو طاقم الطائرة في تجهيزها لغرض الطيران حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط لها. وتشمل حالة الاستخدام في كل الحالات كامل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران.

*** الأشخاص المتمتعون بحماية دولية :** الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية:

- 1 - رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.
- 2 - رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.

3 - أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وأفراد أسرته المرافقون له، في الحالات التي يتمتع فيها بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة.

*** المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري:** جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأي أغراض اقتصادية أخرى.

*** الأموال :** الممتلكات بكل أنواعها المتحصل عليها بأي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخليل والمراييج الناتجة عنها والسندات والوثائق والصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها أو متعلق بها.

الباب الأول
في مكافحة الإرهاب وزجره
القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 5 - يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض، بأي وسيلة كانت، على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقها، خطرا باحتمال ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيرى لتنفيذه.

الفصل 6 - يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا أو بعضا.

الفصل 7 - يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخفية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية وفي جميع الأحوال لا يقل مقدار الخفية عن خمس مرات قيمتها المستوجبة للأشخاص الطبيعيين. وتقضي المحكمة بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو حلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو شركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 8 - يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ السط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها.

* التجميد: فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصة.

* المصادرة: الحرمان الدائم من الممتلكات، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة.

* المواد النووية: البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 85 في المائة من البلوتونيوم-238، واليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم.

* مرفق نووي:

1 - أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو لأي غرض آخر.

2 - أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل أو استعمال أو تداول مواد مشعة أو التخلص منها، ويمكن إذا لحق بها ضرر أو أسيء استعمالها أن يؤدي إلى انطلاق كمية كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة.

* المواد المشعة: المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وغاما وجسيمات النيوترونات والتي قد تسبب نظرا لخاصياتها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات أو البيئة.

* الأسلحة البيولوجية: عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو توكسينات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا تبررها أغراض الاتقاء أو الوقاية أو أغراض سلمية أخرى، وكذلك أسلحة أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

* الذات المعنوية: كل ذات لها موارد خاصة بها وزمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نص خاص من القانون.

الفصل 4 - تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

القسم الثاني

في الجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها

الفصل 13 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من 14 إلى 36 ويكون ذلك الفعل هادفاً، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علاقتهما.

الفصل 14 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

أولاً: قتل شخص.

ثانياً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ثالثاً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالصورة الثانية،

رابعاً: الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية.

خامساً: الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخل بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.

سادساً: فتح مفرغات الفياضانات للسدود عمداً أو سكب مواد كيميائية أو بيولوجية سامة بتلك السدود أو المنشآت المائية قصد الأضرار بالمتساكنين.

سابعاً: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

ثامناً: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يقترب الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص.

ويعاقب بالسجن بقرية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترب الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية.

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترب فعلاً من الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

ويتحتم على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بآماكن معينة لمدة لا تقل عن عامين ولا تفوق خمسة أعوام، إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

الفصل 9 - يعاقب المنتظمي لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بنصف العقوبة المقررة أصالة للجريمة الإرهابية أو الجريمة المرتبطة بها إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلطة ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة من وضع حد لجرائم إرهابية أو لجرائم مرتبطة بها، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقرية العمر.

الفصل 10 - يحكم وجوباً بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا:

- ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق أو بوسائل النقل المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت باستخدام طفل،

- ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،

- كانت الجريمة عبر وطنية.

الفصل 11 - إذا ارتكبت عدة جرائم إرهابية واقعة لمقصود واحد ولها ارتباط ببعضها بعضاً يعاقب الفاعل لأجل كل واحدة بانفرادها.

وإذا ارتكبت عدة جرائم إرهابية متباينة يعاقب الشخص لأجل كل واحدة بانفرادها.

الفصل 12 - تقضي المحكمة في ذات الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم إرهابية من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشرة أعوام إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنابة.

وكل محكوم عليه يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،
 - مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات،
 - معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.
 ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
 ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
 ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.
 الفصل 17 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:
 - إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالملمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،
 - استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالملمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
 ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
 ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
 ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترب الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة.
 الفصل 15 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية :
 1 - الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية و كان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.
 2 - السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة أو في حالة طيران بأي وسيلة كانت.
 3 - تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
 4 - وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضرارا تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
 5 - تدمير مرافق ملاحية جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر.
 6 - استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالملمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
 ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 2 إلى 6، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
 ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 1 إلى 6 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
 ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.
 الفصل 16 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد نقل أو تهليل نقل على متن طائرة مدنية :
 - مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالملمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

7 - استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تسبب إصابة بدنية أو ضررا بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 20 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يعتمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية :

1 - مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

2 - سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.

3 - مادة مصدر أو مادة خاصة قابلة للانفجار أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانفجار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

4 - معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

5 - نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 19 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 18 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يعرض عمدا سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 - الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدني.

2 - تدمير مرافق مطار مدني أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها.

3 - تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصورتين 2 و3، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 3 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 19 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يعتمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت.

يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 - الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

2 - تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها.

3 - وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضرارا.

4 - تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.

5 - استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

6 - إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

الفصل 21 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات و السفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا تسببت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 22 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يعتمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 - الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

2 - تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها.

3 - وضع أو التسبب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.

4 - استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

5 - إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من منصة ثابتة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 23 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يعتمد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 24 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يعتمد سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تعمد الجاني ارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 - الاستيلاء على مواد نووية أو مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي باستعمال العنف أو التهديد به.

2 - تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بانطلاقها بما من شأنه التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و 2 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد أو إذا نفذت العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص أو إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز مدة شهر واحد وكذلك إذا نتج عنه ضرر بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهينة أو تسهيل ارتكاب جنائية أو جنحة أو العمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركتهم في الجنائية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنياً.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

الفصل 29 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكر كان أو أنثى دون رضاه.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا كان سن المجني عليه دون الثمانية عشر عاماً كاملة أو إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المجني عليه في خطر.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجني عليه.

كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية مواجهة أنثى دون رضاها.

الفصل 30 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يهدد بارتكاب الجرائم المقررة بالفصول المتقدمة بهدف إرغام شخص طبعياً أو معنوياً على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

الفصل 31 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمد داخل الجمهورية وخارجها علناً وبصفة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بأرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية.

الفصل 32 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من انضم عمداً، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية أو تلقى تدريبات، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و 2 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و 2 في موت شخص.

الفصل 25 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف ديناراً كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا لم يكن العنف داخلياً فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا نتج عن العنف الموت.

الفصل 26 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية أو تحويل وجهته أو العمل على اختطافه أو على تحويل وجهته.

2 - القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

3 - إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تمت الأفعال المذكورة بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال ضرر بدني أو مرض.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

الفصل 27 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد قتل شخص يتمتع بحماية دولية.

الفصل 28 - يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف ديناراً كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

6 - صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 35 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن عشرين عاما و بخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب الأفعال التالية :

1 - إدخال أو توريد أو تصدير أو تهريب أو إحالة أو إتجار أو صنع أو تصليح أو إدخال تغييرات أو شراء أو مسك أو عرض أو تخزين أو حمل أو نقل أو تسليم أو توزيع الأسلحة النارية الحربية و الدفاعية وذخيرتها سواء كانت مستكملة التركيب أو مجزأة إلى قطع مفككة.

2 - توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة.

الفصل 36 - ويعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 - التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

2 - التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

3 - إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مبيعات راجعة لأشخاص طبيعيين أو لدوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

ويمكن الترفيع في مقدار الخطية إلى خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 37 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين. كما يستثنى أيضا المحامون والأطباء بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها.

وتكون مدة العقوبة من عشرة أعوام إلى عشرين عاما والخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار لمكوني التنظيمات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 33 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 - استعمال تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

2 - استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك.

3 - السفر خارج تراب الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، أو التحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

4 - الدخول إلى تراب الجمهورية أو عبوره بقصد السفر خارجه لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو للتحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

الفصل 34 - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 - إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

2 - توفير بأي وسيلة كانت المواد أو المعدات أو الأزياء أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة أو المواقع الالكترونية أو الوثائق أو الصور لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

3 - وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق إرهابي أو على ذمة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

4 - إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها.

5 - توفير محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.

ويساعده في ذلك ممثلون له من الرتبة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإطلاقات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحررة بشأنها، ويستنتقون ذا الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.

الفصل 42 . يمثل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بنفسه أو بواسطة مساعديه من الرتبة الثالثة ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب النيابة العمومية لدى المحكمة المذكورة.

الفرع الثاني

في التحقيق

الفصل 43 . التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية.

ويباشر قضاة من الرتبة الثالثة التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أعمالهم بكامل تراب الجمهورية ودون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.

الفصل 44 . على قاضي التحقيق حجز الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات والوثائق المعدة أو المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.

وعليه أيضا حجز الأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد لديه ذلك المحجوز إن أمكن ثم يحزر قاضي التحقيق تقريرا في الحجز يتضمن وصفا للمحجوز وخصائصه وجميع البيانات المفيدة مع ذكر تاريخ الحجز وعدد القضية.

الفصل 45 . يمكن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية، الإذن بتجميد المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لذي الشبهة أو تحديد أوجه التصرف فيها أو وضعها عند الاقتضاء تحت الائتمان.

ويستثنى كذلك الصحفيون وفقا لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ولا تنسحب هذه الاستثناءات على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذه الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

القسم الثالث

في مأموري الضابطة العدلية

الفصل 38 . يباشر مأمورو الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفون بمعاينة الجرائم الإرهابية وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي. ويباشر مأمورو الضابطة العدلية العسكرية وظائفهم المتعلقة بمعاينة الجرائم الإرهابية.

الفصل 39 . على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام.

كما يتعين عليهم إعلام السلط المعنية فورا إذا كان ذو الشبهة من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة.

ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإطلاقات المشار إليها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لتقرير مآلها.

القسم الرابع

في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب

الفصل 40 . يحدث بدائرة محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي لمكافحة الإرهاب يتعهد بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وبالجرائم المرتبطة بها.

يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنياحة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الفرع الأول

في النيابة العمومية

الفصل 41 . يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

الفصل 50 . تنطبق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 45 وأحكام الفصل 46 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.

الفصل 51 . على المحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو التي ثبت حصولها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى أي زمة مالية أخرى سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطفية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلق بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وعلى المحكمة أيضا أن تقضي بمصادرة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

كما تقضي المحكمة أيضا بإزالة أو حجب كل المقاطع السمعية أو السمعية والبصرية وغيرها من المنشورات الرقمية أو البيانات المعلوماتية التي تتكون منها جرائم إرهابية أو التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم.

الفصل 52 . للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية الراجعة للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 53 . لا يوقف الاعتراض على الحكم الغيابي تنفيذ العقوبة في الجرائم الإرهابية.

القسم الخامس

في طرق التحري الخاصة

الفرع الأول

اعتراض الاتصالات

الفصل 54 . في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

وعليه تمكين ذي الشبهة من جزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن.

كما له الإذن برفع التدابير المشار إليها ولو دون طلب.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه كلياً أو جزئياً يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه.

ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف وإلا يرفع التدبير ألياً.

الفصل 46 . يمكن لقاضي التحقيق في حالات استثنائية تقتضيها حماية الشاهد عدم مكافحة هذا الأخير بذي الشبهة أو بغيره من الشهود إذا طلب منه الشاهد ذلك أو إذا كانت الأدلة التي سيقدمها الشاهد لا تمثل الدليل الوحيد أو الأهم لثبوت الإدانة.

الفصل 47 . إذا أخل الشاهد بموجبات أداء الشهادة، يحذر قاضي التحقيق محضراً مستقلاً في الغرض ينهى إلى وكيل الجمهورية للنظر بشأن إحالة الشاهد على المحكمة المختصة وفقاً لإجراءات الإحالة المباشرة ودون التوقف على قرار في إجراء بحث.

الفصل 48 . يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطفية من مائة إلى ألفي دينار الشاهد الذي يخل بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية.

الفرع الثالث

في محاكم القضاء

الفصل 49 . تختص المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرها من المحاكم العدلية أو العسكرية، بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها إذا ارتكبت :

- في الإقليم الوطني،

- على متن طائرة مدنية أو عسكرية هبطت على تراب الجمهورية وكان الجاني على متنها،

- على متن طائرة مدنية مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي،

- ضد سفينة مدنية ترفع علم الدولة التونسية عند ارتكاب الجريمة أو ضد سفينة عسكرية تونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطة قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 59 . لا يؤخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 60 . يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد بالإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريره في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق. ولا يضمن بملف القضية إلا التقرير النهائي.

الفرع الثالث

المراقبة السمعية البصرية

الفصل 61 . في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معمل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتديد مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معمل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

ويتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

لا تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة ونفس المدة بمقتضى قرار معمل.

ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 55 . يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأمورياتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 56 . تحرر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريراً يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكن من حفظها وقرائها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من الاعتراض تتبعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني

الاختراق

الفصل 57 . في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتديد لنفس المدة بقرار معمل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 58 . يتضمن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين وأهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريراً يتضمّن وصفاً للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعاتها ونتائجها يُرفق وجوباً بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنّى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من المراقبة السمعية البصرية نتبغات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الرابع

في أحكام مشتركة بين طرق التحري الخاصة

الفصل 62 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأشخاص الذين يفشون عمداً إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 63 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

الفصل 64 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانوناً ودون احترام الموجبات القانونية والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 65 - لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث أو غيرها من الجرائم الإرهابية.

وتعتمد الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

وتعتمد في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به وذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

وتعتمد جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

القسم السادس

في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

الفصل 66 - تحدث لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب" لدى رئاسة الحكومة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

الفصل 67 - تتركب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من:

- ممثل لرئاسة الحكومة، رئيساً، مباشراً لكامل الوقت،

- ممثل لوزارة العدل نائباً للرئيس، مباشراً لكامل الوقت،

- ممثل لوزارة العدل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح، عضواً،

- ممثلين لوزارة الداخلية، عضوين،

- ممثل لوزارة الدفاع، عضواً،

- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بحقوق الإنسان، عضواً،

- ممثل لوزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة، عضواً،

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة، عضواً،

- ممثل لوزارة الفلاحة عن إدارة الغابات، عضواً،

- ممثل لوزارة المرأة والأسرة والطفولة، عضواً،

- ممثل لوزارة الشؤون الدينية، عضواً،

- ممثل لوزارة الثقافة، عضواً،

- ممثل لوزارة التربية عن إدارة البرامج، عضواً،

- قاضي تحقيق أول متخصص في قضايا الإرهاب، عضواً،

- خبير عن وكالة الاستخبارات والأمن والدفاع، عضواً،

- خبير عن الوكالة الفنية للاتصالات، عضواً،

- خبير عن اللجنة التونسية للتحليل المالية، عضواً.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة ست سنوات على أن يقع تجديد تعيين ثلث تركيبة اللجنة كل سنتين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص من ذوي الاختصاص والخبرة أو من يمثل المجتمع المدني لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

تحمل نفقات اللجنة على الاعتمادات المخصصة لميزانية رئاسة الحكومة.

ويضبط تنظيم اللجنة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 68 - تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب القيام خصوصا بالمهام التالية:

- متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،

- اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وللجهات الإدارية المعنية،

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

- إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته ودعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كل مظهره،

- المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،

- تنسيق ومتابعة الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى هذا القانون وكذلك إجراءات مساعدة الضحايا،

- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها،
- التعاون مع المنظمات الدولية ومكونات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، وتلتزم الجهات المعنية بتمكين اللجنة من المعطيات والبيانات والإحصائيات المذكورة لإنجاز أعمالها ولا تعارض في ذلك بالسر المهني،

- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،

- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبراء على الصعيدين الداخلي والخارجي،

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 69 - تتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 70 - تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ويرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

وتناقش لجنة مختصة لدى مجلس نواب الشعب التقرير.

كما يمكن للجنة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

القسم السابع

في آليات الحماية

الفصل 71 - تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معانة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية ومأموري الضابطة العدلية العسكرية وأعوان ديوانة وأعوان سلطة عمومية.

وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمخترق والمخبر والمتضرر والشهود وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 72 - فضلا عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريون وأعوان الديوانة مسؤولين جزائيا عندما يقومون في حدود قواعد القانون والنظام الداخلي والتعليمات المعطاة بصفة قانونية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بنشر القوة واستعمالها أو يعطوا الأمر باستعمالها إذا كان ذلك ضروريا لأداء المهمة.

الفصل 73 - يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقررا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملزمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

وفي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي قد ينجم عن المحاكمة العلنية، يمكن للجهة القضائية المتعهد أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية. ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 74 . يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل المتقدم في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري مرقم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل 75 . يمكن في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتضمن في هذه الحالة هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 76 . لذي الشبهة أو نائبه أن يطلب من الجهة القضائية المتعهد بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم على أن يضمن تاريخ الاطلاع على ظهر الملف بعد إمضاء المطلع على ذلك.

ويمكن للجهة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية أو ممن صدر القرار بالكشف عن هويته. كما يمكن الطعن فيه من المظنون فيه أو من نائبه أو من القائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار. وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية إلى دائرة الاتهام.

ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

القرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

الفصل 77 . لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه أو القائم بالحق الشخصي أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف.

الفصل 78 . يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 58 من هذا القانون.

القسم الثامن

في مساعدة ضحايا الإرهاب

الفصل 79 . يتمتع الضحايا بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية، وتضمن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

كما تضمن اللجنة بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخاصة.

الفصل 80 . تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة عن الأضرار اللاحقة بهم.

كما تعمل اللجنة على متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 81 . تمنح الإعانة العدلية وجوبا لضحايا الإرهاب عند طلبهم ذلك لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

الفصل 82 . تلتزم الدولة بالتعويض لضحايا الإرهاب أو أولي الحق منهم .

وتضبط شروط تنفيذ هذا الفصل بأمر حكومي.

القسم التاسع

في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج الإقليم الوطني

الفصل 83 . تختص المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،

- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية،

- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل التراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالإقليم الوطني، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 84 . لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 83 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 85 . يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس دون سواه بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

الفصل 86 . لا يجوز إثارة الدعوى العمومية، ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها، إذا أثبتوا أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقاب أنه تم قضاء كامل مدة العقاب المحكوم بها أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.

القسم العاشر

في تسليم المجرمين

الفصل 87 . لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية غير موجبة للتسليم.

ولا يمكن اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، بأي حال من الأحوال، جرائم جنائية غير موجبة للتسليم.

الفصل 88 . تستوجب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون التسليم وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية ضد أجنبي أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي.

ولا يتم التسليم إلا في صورة تلقي السلط التونسية ذات النظر طلبا قانونيا في ذلك، من قبل دولة مختصة بالنظر وفقا لقانونها الداخلي.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 89 . إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة في الخارج لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحكمة الابتدائية بتونس.

القسم الحادي عشر

في آجال سقوط الدعوى العمومية والعقوبات

الفصل 90 . تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بمرور عشرين عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وبمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة.

الفصل 91 . تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكون منها جنائية، بمضي ثلاثين عاما كاملة غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من السلطة الإدارية ذات النظر وإلا استوجب العقوبات المقررة لأجل جريمة مخالفة منع الإقامة.

وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجرح بمضي عشرة أعوام كاملة.

الباب الثاني

في مكافحة غسل الأموال وزجره

الفصل 92 . يُعدّ غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من كل جنائية أو جنحة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ومن كل الجرح المعاقب عليها بمجلة الديوانة .

ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.

الفصل 97 - تتولى الجهة القضائية المتعہدة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال، وعلى المحكمة أن تقضي بمصادرتها لفائدة الدولة. وتودع وجوبا الأموال المصادرة بحساب خاص يفتح على دفاتر البنك المركزي باسم الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخضية تعادل قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وعلى المحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه، حسب الحالات، من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام.

ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدة خمسة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال القسم الأول

في منع المسالك المالية غير المشروعة

الفصل 98 - يحجر توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيًا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من الحصول على الأرباح هدفا لها.

الفصل 99 - يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هيكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا،

- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى نص قانوني خاص،

- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها.

جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل.

وتجري أحكام الفقرات المتقدمة ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية.

الفصل 93 - يُعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخضية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخضية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 94 - يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخضية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة:

- في حالة العود،

- ممن استغلّ التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي،

- من قبل تنظيم أو وفاق.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخضية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 95 - يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقرر للجريمة المشار إليها بالفصلين 93 و94 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقررة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.

الفصل 96 - تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحالة، على مسيري الذوات المعنوية وعلى ممثليها وأعاونها والشركاء فيها ومراقبي الحسابات إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

ولا يمنع ذلك من تتبع هذه الذوات المعنوية إذا تبين أن عملية الغسل تمت بواسطتها أو لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبين أن غسل الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بخضية تساوي خمس مرات قيمة الخضية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات التأديبية والإدارية المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلها.

الفصل 103 - على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبين لها أو للهيكل الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية.

وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذه أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذاً لقرار التجميد.

الفصل 104 - يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن باستعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة.

وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية.

وإذا كان التجميد مستندا لقرار من الهيكل الأممية المختصة فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل يومين من تاريخ إعلامها.

الفصل 105 - يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير اتخذ بشأنه خطأ.

وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديمه. وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية.

وإذا كان قرار التجميد مستندا لقرار من الهيكل الأممية المختصة فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممية المختصة وموافقتها على ذلك.

الفصل 106 - لرئيس المحكمة الابتدائية المختص ترايبا أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنوية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر كما تم تعريفها بالفصل 99 من هذا القانون أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يُشتبه في قيام علاقة بينها.

الفصل 100 - يجب على الذات المعنوية:

- مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمن جميع المقايض والمصاريف،

- مسك قائمة في المقايض والتحويلات والإيداعات النقدية التي لها علاقة بالخارج، تتضمن بياناً في المبالغ المتصلة بها وموجِبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها و ينهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي،

- إعداد موازنة سنوية،

- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقايضها السنوية أو مدخراتها القابلة للتصرف سقفا معينا يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 101 - تعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دنيا مشتركة بين سائر الذات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بشأنها.

الفصل 102 - يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذات المعنوية التي يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنوية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر كما تم تعريفها بالفصل 99 من هذا القانون أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج.

ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار معلّل يبلغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنية وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتنهي نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يعلم به اللجنة التونسية للتحليل المالية وجميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من أثره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنية، إلى حين الإدلاء بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

ويمنح الترخيص في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مطلب الترخيص.

4) الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الأجل، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:

- ربط العلاقة،

- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،

- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،

- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صورتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلة أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

الفصل 109 - على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون تحيين البيانات المتعلقة بهوية حرفائهم وممارسة نقطة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه حرفاؤهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

الفصل 110 - على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- التأكد من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإعلام سلطات الرقابة عندما تحول تشاريع البلدان المتواجدة بها دون تطبيق تلك التدابير.

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع أشخاص باشروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية أو سياسية في تونس أو في بلد أجنبي أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلة وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدة خبراء مختصين، يتم تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 107 - على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل في حدود مجال إختصاصه وضوابط مهنته، إتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم:

1 - مؤسسات القرض.

2 - مؤسسات التمويل الصغير.

3 - الديوان الوطني للبريد.

4 - وسطاء البورصة.

5 - شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

6 - المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية:

- المحامون وعدول الإشهاد والخبراء المحاسبون والوكلاء العقاريون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو إستغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتقديم الاستشارة بشأنها،

- تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 108 - على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

1) الامتناع عن فتح حسابات سرية والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.

2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:

- هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه،

- تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيرها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذها عليها.

3) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

الفصل 111. على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجانب أو علاقات مماثلة:

- جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت في ما إذا سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب،

- الحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابيا،

- الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.

الفصل 112. على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون :

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

- إيلاء عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك،

- وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتم دون حضور مادي للأطراف.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

الفصل 113. على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون الاحتفاظ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو الكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتدخلين فيها وتقصي حقيقتها.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

الفصل 114. يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما يجب التصريح إلى مصالح البنك المركزي من طرف مكاتب الصرف الخاصة بكل مبلغ وقع تحويله من عملة صعبة إلى دينار تونسي أو من دينار تونسي إلى عملة صعبة.

وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

الفصل 115. تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصة وضع:

- نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيرها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح،

- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره،

- برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

الفصل 116. بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصول 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من هذا القانون.

وتتولى الجهة المختصة بمراقبة هؤلاء الأشخاص ممارسة التتبعات التأديبية في صورة غياب نظام تأديبي خاص بهم.

الفصل 117. يمكن للسلطة التأديبية المختصة، بعد سماع المعني بالأمر، اتخاذ إحدى العقوبات التالية :

1. الإنذار،
 2. التوبيخ،
 3. الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص وذلك لمدة لا تتجاوز عامين،
 4. إنهاء المهام،
 5. الحرمان نهائيا من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص.
- وتطبق هذه العقوبات أيضا على المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبتت مسؤوليتهم في عدم التقيد بتدابير العناية الواجبة.

القسم الثاني

في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال

الفرع الأول

في لجنة التحاليل المالية

الفصل 118 . أحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى "اللجنة التونسية للتحاليل المالية" تعقد جلساتها بمقر البنك المركزي التونسي الذي يتولى كتابة اللجنة.

الفصل 119 . تتركب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من :

. محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه رئيسا،

. قاض من الرتبة الثالثة،

. خبير عن وزارة الداخلية،

. خبير من وزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة،

. خبير عن هيئة السوق المالية،

. خبير عن الوزارة المكلفة بالاتصالات،

. خبير عن الهيئة العامة للتأمين،

. خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية،

. خبير عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

. خبير عن الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد.

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر حكومي لمدة ست سنوات على أن يتم تجديد ثلث أعضائها مرة كل سنتين.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بكامل النزاهة والموضوعية والاستقلالية إزاء إداراتهم الأصلية.

وتتكون اللجنة من هيئة توجيه وخليّة عملية وكتابة عامة، ويضبط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 120 . تتولى اللجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التالية:

. إصدار ونشر المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون من ترصد العمليات والمعاملات المستترية والتصريح بها،

. تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المستترية وتحليلها والإعلام بمآلاتها،

. المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،

. المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها،

. تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

. التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الوطني وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 121 . للجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق القانون وبالأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدّهم بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها في آجالها القانونية.

ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسر المهني، كما لا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

الفصل 122 . للجنة التونسية للتحاليل المالية الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقات تعاون أو منتمية إلى مجموعات تعاون دولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المبلّغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 123 . على اللجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تم تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مستترية وما طلب منها من معلومات من السلط المكلفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمآلاتها.

وعليها الاحتفاظ مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدتها في تقرير مآل التصاريح الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو إلكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل 124 . يتعين على مسيري اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعدتهم وعلى غيرهم من الأعوان المدعوين بمقتضى مهامهم للاطلاع على الملفات موضوع التصاريح بالعمليات والمعاملات المستترية، المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفرع الثاني

في آليات تقصي حقيقة العمليات والمعاملات المستترية

الفصل 125 . على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المستترية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

الفصل 132 - يترتب عن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالا.

وإذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائما ما لم تر الجهة القضائية المتعده خلاف ذلك.

الفصل 133 - للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس إصدار قرار بتجميد الأموال لذوات طبيعية أو معنوية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

الفصل 134 - يتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقا لإجراءات الأزون على العرائض ولا يقبل القرار أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 135 - على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصادر على معنى الفصل المتقدم مع ما لديه من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية المختص للإذن بإجراء بحث في الموضوع.

وينهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيرا من الإذن بالتجميد إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضد المعني به.

وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمدة ما لم تر الجهة القضائية المتعده خلاف ذلك.

الفصل 136 - يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يمتنع عمدا عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 125 من هذا القانون.

وفي حالة صدور عدم التصريح عمدا عن ذات معنوية من بين الذوات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 106 من هذا القانون يكون العقاب بخطية تساوي نصف المبلغ موضوع التصريح.

الفصل 137 - لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذه أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 125 من هذا القانون.

كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذه اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.

الفصل 138 - يعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 114 من هذا القانون.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.

ويجري واجب التصريح أيضا ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 126 - على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها.

ويجب عليهم، في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمن نتائجها كتابة ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات.

الفصل 127 - يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي المصرح بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا ووضعها بحساب انتظاري.

ويجب على المصرح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتب عن ذلك من تدابير.

الفصل 128 - إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرح بذلك حالا وتأذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرح بها.

ويقوم سكوت اللجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرر بالفصل 131 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد.

الفصل 129 - إذا أكدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تنهي اللجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس قصد تقرير مالها وتعلم المصرح بذلك.

وعلى وكيل الجمهورية البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام الموالية لبلوغ الملف إليه وإعلام كل من المصرح واللجنة التونسية للتحاليل المالية بمآله.

الفصل 130 - لا تسري الإجراءات المنطبقة على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على جرائم غسل الأموال.

الفصل 131 - على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في أقرب وقت ممكن، غير أنه يجب عليها، في صورة صدور قرار عنها بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا، ختم أعمالها في أجل قدره خمسة أيام من تاريخ القرار، وإعلام المصرح بنتيجة أعمالها في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ ختم الأعمال.

- الامتناع عن فتح الحساب أو ربط علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة إذا لاحت صورية البيانات المتعلقة بها بصفة جلية أو كانت غير كافية.

ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 141 . لا يمكن في كل الحالات أن تنال قرارات تجميد الأموال والأحكام القضائية بمصادرتها تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 142 . تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

الفصل 143 . تتولى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تسمية القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب طبقاً للقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي إلى حين إرساء المجلس الأعلى للقضاء.

يقع التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

كما يتخلى القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الفصل 139 . تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف ومكاتب الصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 114 من هذا القانون.

الفصل 140 . يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها الذين ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 99 و100 و102 والفقرة الثالثة من الفصل 103 والفصول 106 و113 و124 و126 والفقرة الثانية من الفصل 127 والفصل 135 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار إذا تم ربط علاقة أعمال أو مواصلتها أو إنجاز عملية أو معاملة عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغاً يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية، دون الامتنال لموجبات :

- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية الحرفاء الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم،

- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، ومن تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وقائمة المساهمين أو الشركاء وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها،

- الحصول من الحريف على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها،

قانون أساسي عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 23 جانفي 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى النقطة الأخيرة من الفصل 3 المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية" مع ترتيبها مباشرة بعد النقطة المتعلقة بمصطلح "المصادرة" والنقاط المتعلقة بمصطلح "الأموال" ومصطلح "التجميد" ومصطلح "المصادرة" وأحكام الفصول 5 و10 و13 والعدد 2 من الفصل 15 والفقرة الأولى من الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الرابعة من الفصل 29 والعدد 1 من الفصل 36 والفقرة الثانية من الفصل 40 والفقرة الأولى من الفصل 54 والفصلين 57 و58 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصل 64 والمطتان الأولى والرابعة من الفصل 68 والفقرة الثانية من الفصل 92 والفصل 99 والمطمة الرابعة من الفصل 100 والفصول 103 و104 و105 و107 و108 والمطمة الثانية من الفصل 110 والمطتان الأولى والثانية من الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 114 والفقرة الأولى من الفصل 115 والفقرة الأولى من الفصل 116 والمطمة التاسعة من الفقرة الأولى من الفصل 119 والفقرة الأولى من الفصل 127 والفصل 130 والفقرة الثانية من الفصل 137 والفقرة الأولى من الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3: (النقطة المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية" جديدة)

• **الذات المعنوية:** كل ذات لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نص خاص من القانون.

الفصل 3: (النقاط المتعلقة بمصطلح "الأموال" ومصطلح "التجميد" ومصطلح "المصادرة" جديدة)

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2019.

• **الأموال :** الممتلكات والأصول أيا كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أيا كانت وسيلة الحصول عليها بما في ذلك السندات والوثائق والصكوك القانونية، أيا كان شكلها بما يشمل الشكل الإلكتروني والرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها أو متعلق بها.

• **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال والمداخيل والمراييح الناتجة عنها أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصة.

• **المصادرة :** الحرمان الدائم من الأموال والمداخيل والمراييح الناتجة عنها، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة مختصة.

الفصل 5 (جديد) :

يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من:

- يحرص بأي وسيلة كانت على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقها، خطرا باحتمال ارتكابها.

- يعزم على ارتكابها إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه.

وإن كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن ببقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 10 (جديد):

يحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية إذا:

- ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق أو بوسائل النقل المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت باستخدام طفل،

- ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،

- كانت الجريمة عبر وطنية.

عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال وعن المكان الواقعة به الجريمة أو الذي كان من المفروض أن تقع به سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

الفصل 40 (فقرة ثانية جديدة):

يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي،

كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة بمحكمة الأطفال بالطورين الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال.

ويقع اختيار القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 54 (فقرة أولى جديدة):

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب. كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معمل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

الفصل 57 (جديد):

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معمل من مأمور الضابطة العدلية، اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

ويباشر الاختراق في الحالتين المشار إليهما أعلاه بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتحت رقابته لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتديد لنفس المدة بقرار معمل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل بمقتضى قرار كتابي معمل.

وإذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب، لا يمكن أن يكون الحكم دون الأدنى المنصوص عليه للجريمة الإرهابية، ولا النزول بالعقوبة إلى أقل من النصف المقرر لها. وإذا كانت العقوبة المستوجبة هي الإعدام فلا يمكن أن يكون الحكم دون السجن بقية العمر.

ولا يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال.

الفصل 13 (جديد):

يُعدُّ مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذًا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل 14 والفصول من 28 إلى 36 من هذا القانون ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علانتهما.

الفصل 15 العدد 2 (جديد):

2. استخدام العنف أو التهديد أو أية وسائل ترهيب أخرى للسيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران.

الفصل 25 (فقرة أولى جديدة):

يُعدُّ مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطة قدرها خمسون ألف دينار كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية، وكان عالما بصفة المعتدى عليه، إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

الفصل 28 (فقرة أولى جديدة):

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطة قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

الفصل 29 (فقرة رابعة جديدة):

كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية ارتكاب جريمة الاغتصاب.

الفصل 36 (العدد 1 جديد):

1- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها مع العلم بأن الغرض منها تمويل ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالفصول من 14 إلى 35 من هذا القانون أو استخدامها من قبل أشخاص أو تنظيمات أو وفاقا أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص

الفصل 58 (جديد) :

يتضمن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

ويمكن الاكتفاء بالهوية المستعارة في صورة الاختراق الرقمي. يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى اثني عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار إذا تسبب الكشف في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 61 (فقرة أولى جديدة) :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلّل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم. كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معلّل من مأموري الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلّل لمأموري الضابطة العدلية المذكورين بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

الفصل 64 (جديد) :

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية أو مباشرة الاختراق في غير الأحوال المسموح بها قانونا ودون احترام الموجبات القانونية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 68 مطة أولى (جديدة):

- متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأمنية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،

الفصل 68 مطة رابعة (جديدة):

- جمع البيانات وتحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،

الفصل 92 فقرة ثانية (جديدة):

ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو إلى اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويلها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.

الفصل 99 (جديد) :

يجب على الذوات المعنوية المكونة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هيكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

وتضبط قائمة المنظمات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيكل المذكورة أعلاه طبق التشريع الجاري به العمل.

- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا،

- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ماعدا الاستثناءات المقررة بمقتضى نص قانوني خاص،

وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية أو أية مصاريف ضرورية أخرى ترى اللجنة الموافقة عليها.

وإذا كان التجميد مستندا لقرار من الهيكل الأممية المختصة فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلامها بذلك بالنسبة للمصاريف الأساسية، وخلال خمسة أيام عمل بالنسبة للمصاريف الضرورية الأخرى بخلاف المصاريف الأساسية.

الفصل 105 (جديد):

يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير اتخذ بشأنه خطأ.

وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

ويعد عدم البت فيه خلال هذا الأجل رفضا للطلب.

وفي حالة الموافقة على الإذن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو انقضاء الأجل المحدد لتقديم جواب اللجنة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الذي يعين مستشارا مقررًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الدعوى واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

ولا يوقف استئناف الأحكام المشار إليها أنفا تنفيذا باستثناء صورة الإذن بإيقاف تنفيذها من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وفقا للإجراءات المقررة في الغرض.

وإذا كان قرار التجميد مستندا لقرار من الهيكل الأممية المختصة فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممية المختصة وموافقتها على ذلك.

- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسمائة دينار (500د) ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يشتبه في قيام علاقة بينها.

الفصل 100 مطة رابعة (جديدة):

- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ الانتهاء من المعاملات، و بما لا يخل بأحكام الفصل 113 من هذا القانون.

الفصل 103 (جديد):

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهيكل و الجهات الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما يشروه من عمليات تجميد ومدىها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحملة عليه تنفيذا لقرار التجميد.

وعلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إحالة قرارات التجميد على اللجنة التونسية للتحاليل المالية لإدراجها بقاعدة البيانات المنصوص عليها بالفصل 123 من هذا القانون.

الفصل 104 (جديد):

يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أو من ينوب عن تنظيم أو كيان مدرج طبق التشريع الجاري به العمل أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن باستعمال جزء من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة.

في المحقق بالاسناد إلى وادى رسميه وخبره من الوادى الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:

- هوية المستفيد من المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف فى حقه، والتأكد من أن أى شخص يمثل الحريف فى إجراء أى معاملة مصرح له بذلك، والقيام بالتعرف على هويته والتحقق منها.
- تكوين الذوات المعنوية والترتيبات القانونية وشكلها القانونى ومقراتها وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريتها ومن لهم صفة الالتزام فى حقه.
- هوية الأمر بالدفع والمستفيد من العملية بالنسبة إلى التحويلات المنجزة بواسطة مسدى خدمات تحويل الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- (3) التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها.
- (4) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

(5) الحصول فوراً، عند لجوئهم إلى أطراف ثالثة من بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالفصل 107 من هذا القانون على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتحقق من هويته والتأكد من خضوعه لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف فى كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:

- ربط العلاقة،
- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،
- قيام شبهة فى وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،
- الاشتباه فى صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.

وعلى هؤلاء الأشخاص فى حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صورتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلة أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر فى القيام بتصريح بالشبهة.

وعلى من المحقق يصرم المستحسن المستورون بالاسناد إلى هذا القانون والجهات الأخرى المعنية بالتجميد التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برفع التجميد فور نشر الموافقة على الإذن أو قبول الطعن.

الفصل 107 (جديد) :

على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل فى حدود مجال اختصاصه وضوابط مهنته، اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم:

- 1 - البنوك والمؤسسات المالية.
- 2 - مؤسسات التمويل الصغير.
- 3 - الديوان الوطنى للبريد.
- 4 - وسطاء البورصة وشركات التصرف فى محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- 5 - مكاتب الصرف.
- 6 - شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- 7 - المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية:

- المحامون وعدول الإشهاد وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والخبراء المحاسبون والمحاسبون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتعميم الاستشارة بشأنها، أو إنشاء الذوات المعنوية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.

- الوكلاء العقاريون عند قيامهم بعمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

- تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار فى معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 108 (جديد):

على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- (1) الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.

الفصل 110 (مطّعة ثانية جديدة):

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع "السياسيون ممثلو المخاطر"، على أن تكون تلك الأنظمة قادرة على تحديد ما إذا كان الحريف أو المستفيد الفعلي من بين هؤلاء الأشخاص والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل تكوين علاقة أعمال معهم أو مواصلة ممارستها رقابة مشدّدة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

الفصل 112 مطّعة أولى (جديدة):

- إيلاء عناية خاصة للعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب أو حاملين لجنسياتها،

الفصل 112 مطّعة ثانية (جديدة):

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة باستعمال التكنولوجيات الحديثة خاصة عند تطوير منتجات أو ممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك، على أن تتضمن تلك التدابير إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق أو استخدام تلك المنتجات والممارسات ووسائل تقديم الخدمات.

الفصل 114 فقرة أولى (جديدة):

يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 115 (فقرة أولى جديدة):

تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على المنهج القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام لتنفيذها.

الفصل 116 فقرة أولى (جديدة):

يقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 103 وبالفصول 108 و109 و110 و111 و112 و113 من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجارية بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من هذا القانون.

الفصل 119 مطّعة تاسعة من الفقرة الأولى (جديدة):

- خبير عن سلطة الرقابة على التمويل الصغير.

الفصل 127 فقرة أولى (جديدة):

يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي معلّل المصرّح بتجميد الأموال ذات العلاقة بالتصريح مؤقتا ووضعا بحساب انتظاري.

الفصل 130 (جديد) :

تسري أحكام الفصول 45 و46 و47 و48 والإجراءات المنصوص عليها بالقسم الخامس من الباب الأول من هذا القانون والأجل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذا القانون على جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

ولا يمكن التمديد في أجل الاحتفاظ إلا مرة واحدة ولنفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذا القانون وذلك بمقتضى قرار كتابي معلّل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره.

وتباشر طرق التحري الخاصة بواسطة مأموري الضابطة العدلية المخول لهم ذلك طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية مع مراعاة الإجراءات والأجل المنصوص عليها بالقسم الخامس من الباب الأول من هذا القانون.

الفصل 137 (فقرة ثانية جديدة) :

كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية أو الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون في إطار المهام الموكولة إليهم.

الفصل 140 فقرة أولى (جديدة):

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعاونها والشركاء فيها الذين ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإنذعان لمقتضيات الفصول 99 و100 و102 والفقرة الثالثة من الفصل 103 والفصول 106 و113 و121 و124 و126 والفقرة الثانية من الفصل 127 والفصل 135 من هذا القانون.

الفصل 2. تُضاف ستة نقاط تدرج بعد مصطلح "المصادرة" إلى الفصل 3 وفقرة ثانية إلى الفصل 53 وثلاث مطات تدرج مباشرة بعد المطّة الرابعة عشر إلى الفصل 67 وفقرة أخيرة إلى الفصل 68 وفقرة أخيرة إلى الفصل 90 ومطّة تدرج مباشرة بعد المطّة الأولى إلى الفصل 110 وفقرة ثالثة إلى الفصل 115 ومطّة أخيرة للفقرة الأولى من الفصل 119 ومطّة ثالثة تدرج مباشرة بعد المطّة الثانية إلى الفصل 120 وفقرة أخيرة إلى الفصل 131 والفصل 140 مكرر إلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال هذا نصّها:

الفصل 3: (6) نقاط تدرج مباشرة بعد مصطلح "المصادرة"

• **المستفيد الحقيقي:** كل شخص طبيعي يملك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على الحريف أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات لفائدته. كما يشمل كل شخص يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

وتضبط معايير وآليات التعرف على المستفيد الحقيقي بمقتضى أمر حكومي.

• **الترتيب القانوني:** هو الصناديق الإستثمارية المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية لشخص يسمى أمين، الذي يبقاها منفصلة عن ذمته المالية، للتصرف فيها وإدارتها وتسييرها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر.

• **الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون:** البنك المركزي التونسي وسلطة الرقابة على التمويل الصغير ووزارة المالية ووزارة التجارة والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والهيئة العامة للتأمين وهيئة السوق المالية وهيئات الرقابة الذاتية أو سلطات الإشراف على المهن والأعمال غير المالية المحددة.

• **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:** الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول من الشيكات والكمبيالة والسند للأمر والأذن بالدفع التي إما تكون لحاملها أو مظهرة لفائدته بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها باستلامها والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة مع حذف اسم المستفيد.

• **المنهج القائم على المخاطر :** التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها والحد منها.

• **الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:** هم الأشخاص المعرضون بحكم وظائفهم للمخاطر ويتمثلون في:

1- السياسيون الممثلون للمخاطر الأجانب والمحليون: هم الأشخاص الذين باشروا أو يباشرون وظائف عمومية هامة في تونس أو في بلد أجنبي من بينهم على سبيل الذكر رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والسياسيون من الدرجة العليا أو المنتخبون في إطار نيابة تشريعية أو محلية وكبار المسؤولين في السلطات العمومية والهيئات الدستورية والقضاة والعسكريون من الدرجة العليا ومدبرو المؤسسات العمومية وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم.

2- الأشخاص الذين أوكلت إليهم منظمة دولية مهام بارزة: هم الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف هامة لحساب منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرون والمديرون المساعدون وأعضاء مجلس الإدارة وكل الأشخاص الذين يباشرون وظائف مماثلة. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم.

ولا يعتبر أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا من جملة الأصناف المذكورة أعلاه.

الفصل 53 (فقرة ثانية جديدة) :

وإذا كان العقاب المحكوم به الإعدام فإن المعتزض يسجن ولا ينفذ العقاب إلا بعد صيرورة الحكم باتا.

الفصل 67 (ثلاث مطات جديدة تدرج بعد المطة الرابعة عشر):

- ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية، عضوا.
- ممثل لوزارة الصحة، عضوا.
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا.

الفصل 68 (فقرة أخيرة):

ويمكن للجنة عند الاقتضاء إحداث لجان فرعية تكلفها بإنجاز بعض الأعمال الداخلة في مهام اللجنة، وتتركب اللجان الفرعية وجوبا من أعضاء اللجنة على أن لا يقل عددهم عن الثلاثة.

الفصل 90 (فقرة أخيرة) :

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 110 (مطة تدرج مباشرة بعد المطة الأولى):

- التأكد كذلك من تطبيق فروعهم والشركات التي يسكنون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج لسياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه الحرفاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل عند الاقتضاء توفير المعلومات المتعلقة بالحرفاء والحسابات والعمليات بما فيها العمليات غير الاعتيادية والتصاريج بالعمليات المستترة من الفروع والشركات التابعة إلى مسؤولي الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة مع توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

الفصل 115 (فقرة ثالثة):

وعلى هذه الجهات إشعار اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأي عمليات مستترة تتفطن لها أثناء قيامها بأعمال تفقد على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون أو بأية عمليات أخرى ترى فائدة من إعلام اللجنة بها.

الفصل 119 (الفقرة الأولى مطة أخيرة):

-خير من البنك المركزي التونسي عن الإدارة العامة للرقابة المصرفية.

الفصل 120: إدراج مطة مباشرة بعد المطة الثانية:

- تلقي الإشعارات من الجهات الرقابية والإدارية وغيرها في حالة اكتشافها لعمليات مسترابة أثناء قيامها بأعمال تفقد على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون.

الفصل 131 فقرة أخيرة:

وعلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بصفة آلية وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا بنتائج ختم أعمالها المتعلقة بقرارات التجميد المؤقت التي تصدر عنها.

الفصل 140 مكرر:

تقضي المحكمة المختصة بحلّ الذات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 99 من هذا القانون إذا ثبت تورط هياكلها التسييرية بالجرائم الواردة بهذا القانون.

الفصل 3 - تعوض:

- لفظ "متظافرة" الوارد بتعريف مصطلح "تنظيم" بالفصل 3 بلفظ "متضافرة".

- لفظ "خدمة" الوارد في العدد 2 من الفصل 18 بلفظ "الاستخدام".

- لفظ "الإرهاب" الوارد بالفصل 68 المطة الثالثة بلفظ "الإرهاب".

- عبارة "مصدر أموالهم" الواردة بآخر المطة الثانية من الفصل 110 بعبارة "مصادر أموالهم".

- الإحالة إلى الفصل 106 بالإحالة إلى الفصل 107 بالفقرة الثانية من الفصل 136.

- مصطلح "الذوات المعنوية" الوارد بالفصول 99 و100 و102 بـ "الذوات المعنوية المكونة في شكل جمعيات أو منظمات غير هادفة للربح".

- مصطلح "الذات المعنوية" الوارد بالفصل 106 بـ "الذات المعنوية المكونة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح".

الفصل 4 -

- يحذف حرف الواو الوارد بمطلع الفصل 36 .

- تلغى أحكام الفصل 101 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 23 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط إجراءات تطبيق الفصول 103 (جديد) و104 (جديد) و105 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 والمتعلقة بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم الأمنية أو القائمة الوطنية لارتباطها بالجرائم الإرهابية أو بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأصولها الأخرى.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر الحكومي:

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

قرارات الهياكل الأمنية المختصة: قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات عدد 1267 (1999) و1373 (2001) و2253 (2015) والقرارات عدد 1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2231 (2015) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.

الجهة الأمنية المختصة: لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) (لجنة عقوبات داعش والقاعدة) واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006)، ومجلس الأمن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وعرقلتها وتمويلها.

أمر حكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمنية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة أحكام الفصول 68 و103 و104 و105 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمنية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

القائمة الأممية: قائمة بجميع الأفراد والكيانات والمجموعات والسلطات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات مجلس الأمن تصدرها هيئة أممية مختصة وتحفظ بها. وقد تشمل القائمة أيضاً أفراداً وكيانات ومجموعات وسلطات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لانتشار أسلحة الدمار الشامل عملاً بقرارات مجلس الأمن وكل المعلومات التعريفية الخاصة بهم.

القائمة الوطنية: القائمة المعدة من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الكيان: كل تجمع لا يدخل تحت صنف الشخص المادي أو الشخص المعنوي.

شخص أو كيان رُفِعَ اسمه عن القائمة: شخص أو كيان لم يعد اسمه مدرجاً على قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنية.

شخص أو كيان مُدرَج بالقائمة: شخص أو كيان أدرج اسمه على قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنية.

تجميد: حظر نقل أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتصرف بها الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها على أساس وطول فترة سريان تدبير اتخذته مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو اللجنة وفقاً لقرارات مجلس الأمن المعمول بها.

الأموال: الممتلكات أو الأصول أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت وسيلة الحصول عليها بما في ذلك السندات والوثائق أو الصكوك القانونية، أياً كان شكلها بما يشمل الشكل الإلكتروني والرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها، أو متعلق بها.

الأموال أو الأصول الأخرى: الأصول على أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأصول المالية، والموارد الاقتصادية، (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، والممتلكات بجميع أنواعها - سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة - أياً كانت وسيلة الحصول عليها، والوثائق أو الصكوك القانونية، أياً كان شكلها بما يشمل الشكل الإلكتروني والرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو وجود حق فيها، أو متعلق بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، أو الشيكات السياحية، أو الشيكات المصرفية، أو أوامر الدفع، أو الأسهم، أو الأوراق المالية، أو السندات أو الحوالات، أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أو حصص أو إيرادات أخرى، أو قيمة متحصلة أو ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، وأي أصول أخرى يُحتمل أن تستخدم للحصول على أموال، أو سلع أو خدمات.

الموارد الاقتصادية: الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال، أو السلع، أو الخدمات

مثل الأراضي والأبنية وغيرها من العقارات والمعدات بما يشمل الأجهزة والبرمجيات والأدوات والآلات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والسفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية والأحياء البرية والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والسلع والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات النافسة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة الأنترنت أو تلك المرتبطة به، والأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك تمويل سفرهم أو انتقالهم أو إقامتهم، وكذلك أية أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

المصاريف الأساسية: الدفعات مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين وتكاليف المنافع العامة، على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات، المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.

المصاريف الاستثنائية: المصاريف الضرورية الأخرى المختلفة عن تلك التي تعتبرها اللجنة من المصاريف الأساسية.

المعنيين بالتنفيذ: البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات

التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة وشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والمهن والأعمال غير المالية المحددة كيفما تم تعريفها بالنقطة 7 من الفصل 107 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه والجهات الرقابية والأمنية والإدارية وجهات الإشراف والهيئات المهنية وغيرها وكل شخص متواجد بالأراضي التونسية يمكن أن تكون بحوزته أموال أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات المدرجة من قبل اللجنة أو الجهة الأممية المختصة.

بيان الحالة: بيان الأسباب التي أدت إلى تطبيق العقوبات المالية المحددة على أي فرد أو كيان أو مجموعة أو سلطة كما ورد أو أرفق في قرار الإدراج الذي اتخذته الجهة الأممية المختصة أو اللجنة.

نقطة الاتصال: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1730 (2006) لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص المدرجين على قائمة الأمم المتحدة والنظر فيها شرط ألا تكون لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة هي التي أدرجتهم.

مكتب أمين المظالم: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) للحصول على طلبات شطب أسماء الأشخاص الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

العنوان الثاني

إجراءات الإدراج

الفصل 3 - بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات الإدارية المختصة، بمقتراح للجهة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفرت أسباب معقولة تفيد توفر أحد الشروط التالية:

ـ الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو تمويلها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لفائدة تنظيم (داعش) أو القاعدة بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابة عن أحدهم أو دعماً لأحدهم،

ـ تزويد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم (داعش) أو القاعدة، التجنيد لحساب تنظيم (داعش) أو القاعدة، أو دعم أي فعل أو نشاط تقوم به داعش، القاعدة أو أي خلية أو مجموعة تابعة لأحدهم أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عن أحدهم.

على كل مقترح مقدّم أن يستوفي الشروط الآتية:

أ - يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويقدم في نماذج الإدراج المعتمدة،

ب - يشمل أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه،

ت - يشمل بياناً للحالة فيه أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج،

ث - يحدّد مدى إمكانية الإفصاح عن اسم الجمهورية التونسية بصفتها الدولة التي تقترح ذلك الإدراج.

الفصل 4 - بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات المختصة، بمقتراح للجهة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفرت أسباب معقولة تفيد توفر أحد الشروط التالية:

ـ الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو تمويلها لفائدة طالبان بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابة عن أحدهم أو دعماً لأحدهم،

ـ تزويد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى طالبان مما يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

ـ التجنيد لحساب طالبان مما يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو دعم أي فعل أو نشاط يقوم به أي فرد أو مجموعة أو خلية أو كيان مدرج أو مرتبط بطالبان يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

على كل مقترح مقدّم أن يستوفي الشروط الآتية:

أ - يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويقدم في نماذج الإدراج المعتمدة،

ب - يشمل أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه،

ت - يشمل بياناً للحالة فيه أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج،

الفصل 5 - تعدّ اللجنة قائمة وطنية تُدرج بها أسماء الأشخاص والكيانات التي تتوفر في حقهم أسباب معقولة قد توحى بارتكابهم جريمة إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها وأية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص أو الكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم أو أي مجموعات مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

الفصل 6 - تختص اللجنة بتقديم مقترحات الإدراج للهيئات الأممية ذات الصلة، وإنشاء القائمة الوطنية وإدارتها، وتنفيذ القائمة الأممية، وإدارة الإعفاءات في القائمة الأممية وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي. وتتولى اللجنة في هذا الإطار التنسيق مع الوزارات والسلطات الإدارية المختصة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع تمويلهما.

الفصل 7 - تطبيقاً لأحكام الفصول المتقدمة من هذا الأمر الحكومي تتولى اللجنة ما يلي:

أ - تلقي طلبات لاقتراح الإدراج بالقائمة الوطنية أو الأممية بشأن الأشخاص أو الكيانات التي قد تتوفر فيها المعايير ذات الصلة المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من هذا الأمر الحكومي وكل المعلومات الداعمة المتوفرة من قبل السلطات الإدارية والوزارات المختصة بما في ذلك تلك المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله مرفقة بما يؤيد الطلب،

ب - تلقي طلبات إدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الوطنية صادرة عن دول أخرى وفقاً لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر الحكومي،

ت - تلقي من الوزارات والهيئات الإدارية ذات الصلة كل المعلومات الضرورية بشأن الأشخاص أو الكيانات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفصل وطلبها من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية ذات الصلة،

ث - البت في الطلبات الواردة عليها طبق الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفصل، من جانب واحد ومن دون الحاجة إلى إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني. ويجوز اقتراح الإدراج على القائمة الأممية والقائمة الوطنية في حال عدم وجود تتبع جزائي أو محاكمة، أو إدانة،

تبقى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بموجب هذا الفصل مجمدة ما لم أو إلى أن ترخص اللجنة أو تصرّح أو تخطر بإمكانية الوصول إليها عملاً بأحكام الفصل 16 من هذا الأمر الحكومي أو إلى أن يتم شطب اسم الشخص أو الكيان المحدد على القائمة.

الفصل 9 - على المعنيين بالتنفيذ أن يرفعوا تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان شطب اسمه عن القائمة في غضون 8 ساعات من النشر المنصوص عليه في الفقرتين (ج)-(ح) من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 10 - يتعين على المعنيين بالتنفيذ وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان نوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح أو إخطار عن اللجنة وفقاً لقرارات الهيئات الأممية المختصة.

الفصل 11 - يتعين على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تمّ تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد أو رفعه في غضون 24 ساعة من تجميد الأموال أو رفع التجميد عنها عملاً بأحكام الفصلين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي.

في غضون 24 ساعة من اتخاذها، يتعين على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها وفقاً لأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي، بما في ذلك أي تدبير اتخذ بشأن محاولة إجراء معاملة.

كما يتعين مراعاة حقوق الغير المتصرفين بحسن النية عند تنفيذ أحكام الفصلين 8 و10 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 12 - يتعين على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة وأي شخص آخر أن يسمح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى عملاً بأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 13 - بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة عملاً بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015)، يتعين على اللجنة أن تأذن بإضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة بشرط أن تكون قد أرسلت إخطاراً للهيئة الأممية المختصة ذات الصلة قبل 10 أيام أقله من تاريخ التصريح.

ج - نشر القائمة الأممية والقائمة الوطنية على موقعها الإلكتروني وإعلام المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المحددة بنشرهما في غضون 16 ساعة من سريان قرار الإدراج،

ح - نشر أي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأممية أو القائمة الوطنية على موقعها الإلكتروني وإعلام المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المحددة بهذا النشر في غضون 16 ساعة من قرار الإضافة أو التعديل أو الحذف،

خ - نشر مبادئ توجيهية على موقعها الإلكتروني للمؤسسات المالية، والمهنة والأعمال غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر بشأن التزاماتهم بتجميد ورفع التجميد عن الأموال وفقاً لأحكام الفصلين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي،

د - مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري ومرة كل 6 أشهر على الأقل، وذلك بقصد تحيين أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة،

ذ - مراجعة القائمة الأممية بشكل دوري ومرة كل 6 أشهر على الأقل حتى تحدد إن كانت ستطلب أم لا تحيين إدراج القوائم الأممية للأشخاص أو الكيانات التونسية بها أو حذفها على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.

العنوان الثالث

إجراءات التجميد والرفع الجزئي

الفصل 8 - على المعنيين بالتنفيذ أن يجمدوا الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتين في غضون 8 ساعات من النشر المنصوص عليه في الفقرتين (ج)-(ح) من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

يشمل التجميد:

- كل الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين أو متصل بانتشار التسليح،

- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر،

- الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر،

- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو تحت إدارتهم.

الفصل 16 - تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المحدد أو نائبه/ها طلب الإذن باستعمال الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتسديد المصاريف الأساسية، على معنى الفصل 104 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه أو لدفع مصاريف استثنائية.

وفي كل الأحوال يرفق الطلب بكافة المؤيدات والمستندات الضرورية وينبغي أن يحدد المبالغ المطلوب استعمالها. وتنظر اللجنة في المطالب الواردة عليها طبق أحكام هذا الفصل وفق الإجراءات التالية:

أ - إذا كان الشخص أو الكيان المعني مدرجاً على القائمة الوطنية فإن اللجنة تدرس الطلب على ضوء المؤيدات المرفقة وتبت فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توصلها به. وفي صورة الموافقة، يتعين على اللجنة أن تحدد في قرارها مقدار المبالغ المقرر رفع التجميد عنها سواء أكان المبلغ يساوي المبلغ المطلوب أو أقل منه، على أساس ما حدّته، وعليها أن تعلم كلا من المعني والجهة الموجود بين يديها الأموال المجمدة. وتتخذ هذه الجهة الأخيرة بدورها الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار. ويجوز للجنة رفض الطلب إذا توفرت لديها المبررات الكافية لذلك. وفي حال رفضت اللجنة الطلب، يتعين عليها أن تعلم المعني بقرار الرفض مع بيان أسبابه. ويجوز الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية.

ب - إذا كان الشخص أو الكيان المعني مدرجاً على القائمة الأمامية فإن اللجنة تدرس الطلب على ضوء المؤيدات المرفقة. يحق للجنة أن ترفض الطلب إذا ما توفرت لديها أسباب كافية. في حال تم رفض الطلب، على اللجنة أن تعلم المعني بقرار الرفض مع بيان أسبابه. ويجوز الطعن بقرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية. ولو اتخذت اللجنة قراراً أولاً بقبول الطلب، عليها أن تعمل على النحو التالي:

1 - في حال ورد طلب بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية، على اللجنة أن تعلم الهيئة الأمامية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة إخطاراً بعدم المعارضة أو عدم إصدار قرار بالرفض من الجهة الأمامية المختصة ذات الصلة.

2 - في حال ورد طلب بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية المصاريف الاستثنائية، على اللجنة أن تعلم الهيئة الأمامية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة موافقة الهيئة الأمامية المختصة ذات الصلة.

3 - عندما يتم قبول الطلب، تتولى اللجنة إعلام المعني بالأمر. كما ترأسل الجهة الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة لإعلامها بالقرار. على هذه الجهة الأخيرة أن تتخذ بدورها الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار. كما يتعين على الجهة

الفصل 14 - بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين حدّهم قرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا محدّدين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، فإنه يتعين على اللجنة أن تسمح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمد أموالاً عملاً بأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة شرط أن تحترم اللجنة الشروط التالية:

أ - أن تحدد أن تلك العقود لا ترتبط بأي من البنود والمواد والمعدات والسلع والتقنيات والمساعدة والتكوين والمساعدة المالية والاستثمارات وخدمات السمسة المحظورة أو الخدمات المشار إليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.

ب - أن تحدد ألا يسلم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص أو كيان خاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق - ب - لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015).

ج - وأن تقدّم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاماً مسبقاً إلى الجهة الأمامية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام أقله من تاريخ الإذن.

الفصل 15 - بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين تم تحديدهم بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، يتعين على اللجنة السماح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمد أموالاً عملاً بأحكام الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شرط أن تحترم اللجنة الشروط التالية:

أ - أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار.

ب - أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم لا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حدده قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1718 (2006).

ج - أن تقدم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاماً مسبقاً إلى الجهة الأمامية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام أقله من تاريخ الإذن.

المجلس - يجوز ترسياس أو تعيينات اثنين يسندون مهم أخضعوا خطأ لأحكام الفصل 8 أو 10 من هذا الأمر الحكومي، على سبيل المثال لأن أسماءهم مشابهة أو مماثلة لأسماء أشخاص أو كيانات مدرجين، أن يقدموا طلبات التظلم من آثار الإدراج إلى اللجنة حسب الحالات التالية:

أ - عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان وارد على القائمة الوطنية، على اللجنة أن تأخذ قراراً بشأن طلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ التقديم.

ب - عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على القائمة الأممية، على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن طلب التظلم في أجل لا يتعدى 10 أيام عمل من تاريخ توصلها بالمطلب المذكور. في حالة عدم التأكد، يجوز للجنة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، أن تطلب معلومات أو رأي الجهة الأممية المختصة ذات الصلة أو من السلطات الأجنبية.

ت - عندما تتم الموافقة على طلب التظلم، يتعين على اللجنة أن تعلم مقدم الطلب وكل الجهات ذات الصلة الموجود بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية، وأن تطلب إليهم ألا يطبقوا أحكام الفصلين 8 أو 10 على مقدم الطلب.

على الجهات ذات الصلة الموجود بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية أن تعلم اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لوقف تطبيق هذه الأحكام على مقدم الطلب، في غضون 3 أيام عمل.

ث - عند رفض طلب التظلم، يتعين على اللجنة أن تعلم مقدم الطلب بقرارها وأن تشرح أسباب الرفض. وللطالب أن يطعن في الرفض أمام المحكمة الإدارية.

العنوان الخامس

إجراءات الإدراج ذات الصلة بالجهات الخارجية

الفصل 20 - تتولى اللجنة دراسة الطلبات الواردة عليها من الدول الأخرى من أجل إضافة أشخاص أو كيانات على القائمة الوطنية، وتبت فيها وفقاً للشروط ومعايير الإدراج المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي. وعندما تتخذ اللجنة قراراً لإضافة شخص أو كيان على القائمة الوطنية، عليها أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 7 الفقرة (ج) من هذا الأمر الحكومي. ويجب ألا تأخذ دراسة اللجنة للطلبات أكثر من 30 يوم عمل، كلما أمكن ذلك.

يجوز للجنة أن تحصل من الوزارات أو الهيئات الإدارية المختصة على كل المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة هذه الطلبات. كما يجوز لها أن تطلب هذه المعلومات من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة. وللجنة أن تطلب من الدولة الطالبة أو من أي جهة أخرى مدها بكل المعلومات والمستندات الإضافية.

الموجود بين يديها أموالاً ومصادر أخرى المجمدة إرسال تقارير دورية للجنة عن طريقة التصرف بالأموال والأصول الأخرى التي تدفع مقابل المصاريف الاستثنائية لتقوم اللجنة بإرسالها بدورها إلى الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

ت - وفي كل الحالات التي تقبل فيها اللجنة الطلب، تقوم الجهة الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة بإعلام اللجنة بما باشرتة من أعمال لتنفيذ القرار(ات) الصادرة عنها خلال 3 أيام عمل من التنفيذ.

العنوان الرابع

إجراءات الحذف من القوائم والتظلم من التجميد والظعن

الفصل 17 - تتلقى اللجنة من شخص أو كيان محدد أو ممثله/ها طلباً لشطب الاسم من القائمة الوطنية ويتعين على مقدم الطلب تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة لطلبه، على أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الطلب خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تلقيه، وعند عدم البت فيه خلال هذه المدة يعد ذلك رفضاً للطلب، ويبلغ قرار اللجنة إلى الطالب في غضون 16 ساعة من اتخاذه، وللطالب أن يطعن في الرفض أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 18 - بالنسبة للأشخاص أو الكيانات التونسية أو التي لها مقرات في تونس، والتي تم إدراجها بالقائمة الأممية:

أ - يمكن تقديم طلبات الحذف من القائمة إما مباشرة إلى مكتب أمين المظالم ombudsperson@un.org أو نقطة الاتصال <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting> أو إلى اللجنة info.sanctions@pm.gov.tn، وفي كل الحالات يُرفق الطلب بكافة المعلومات والمستندات الدافعة له.

ب - تتولى اللجنة نقل أي طلب مقدم لها إلى مكتب أمين المظالم أو إلى نقطة الاتصال في غضون 3 أيام عمل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية مرفقاً بملاحظات اللجنة حول مدى أحقية الطلب.

ت - يمكن أن تختار اللجنة أن تقدم طلب الحذف عن القائمة الأممية باسمها، سواء من تلقاء نفسها أو على أساس طلب وصلها من شخص أو كيان محدد إذا رأت أن المعايير المعمول بها ليست أو لم تعد تنطبق.

ث - يمكن للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الورثة، إلى الهيئة الأممية المختصة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، بطلبات شطب أسماء الأشخاص التونسيين المتوفين عن القائمة الأممية. ويكون كل طلب مماثل مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للوفاة ولوضع مقدمي الطلب كورثة. وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم إدراج أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى.

ج - كما يمكن للجنة أن تتقدم بطلبات إلى الهيئات الأممية المختصة ذات الصلة لشطب أسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي بالدولة التونسية عن القائمة الأممية.

- . العلامة التجارية للمنشآت التجارية
- . رقم التسجيل والمعرف الجبائي (أو غيره من أرقام التعريف بحسب طبيعة الكيان/التنظيم)
- . الحالة القانونية (مباشر، عاطل، ميت، أو تحت التصفية)
- . عنوان الموقع الإلكتروني
- . المقرات الاجتماعية
- . مقرات الفروع و/أو الشركات التابعة
- . مناطق/دول يمارس بها نشاطه
- . أية روابط تنظيمية بجهات أو أشخاص اعتباريين آخرين ذات صلة
- . تركيبة رأس المال (بما يشمل بيانات الأشخاص الممارسين للرقابة على الشركة)
- . هيكل الإدارة (بما يشمل بيانات القائمين على الإدارة)
- . هيكل الرقابة (بما يشمل بيانات الأشخاص الذين لهم سيطرة فعلية على الكيان/التنظيم)
- . طبيعة النشاط
- . مصادر التمويل الأساسية
- . الأصول المعروفة امتلاكه لها
- . كل المعلومات المطلوبة من الجهة الأممية المختصة ذات الصلة أو السلطات الأجنبية المختصة.

العنوان السادس

أحكام ختامية

- الفصل 23 . في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال أو الأصول الأخرى المجددة تعيين من يديرها بشكل ناشط، يجب أن تحدد اللجنة الشخص القائم على إدارتها. ويتعين على هذا الأخير تسلم الأموال أو الأصول الأخرى المجددة وجردها بحضور المعنيين بالأمر وممثل عن اللجنة، وخبير مختص وفقا لطبيعتها، كما يلتزم بالمحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى وبحسن إدارتها، وردّها مع عائداتها عند انتهاء التجميد.
- الفصل 24 . يلتزم أعضاء اللجنة وكتابها القارة والقائمين بإدارة الأموال أو الأصول الأخرى المجددة بالحفاظ على سرية المعلومات والمعطيات والمستندات التي اطلعوا عليها أو تم تقديمها أو تبادلها في إطار تنفيذ هذا الأمر الحكومي. ويشمل هذا الالتزام الامتناع عن الإفصاح عن مصدر تلك المعلومات ويستمر التحجير إلى ما بعد انتهاء عملهم صلب اللجنة.

بالتنسّق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تعلم اللجنة الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته. وفي حال رفضها للطلب، يتعين عليها أن تعلم الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض.

الفصل 21 . يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات الإدارية المختصة وبالتنسّق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أن تتقدم لأي دولة أخرى بطلب لإدراج أشخاص أو كيانات تحدد أنهم استوفوا المعايير المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 22 . عند رفع الطلب إلى الجهات الأممية المختصة ذات الصلة بإضافة شخص أو كيان على القائمة الأممية عملاً بأحكام الفصلين 3 و4 من هذا الأمر الحكومي، أو عند رفع الطلب إلى البلدان الأجنبية بإضافة شخص أو كيان على قائمتها الوطنية عملاً بأحكام الفصل 21 من هذا الأمر الحكومي، يتعين على اللجنة توفير كل المعلومات والمستندات اللازمة لتبرير الطلب وتقديم بيان للحالة يتضمّن أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج، بما في ذلك المعلومات المتصلة بأي إجراءات قانونية. على الطلب أيضاً أن يثبت إلى أي مدى يستوفي الإدراج المقترح المعايير ذات الصلة، وأن يحدد أي صلة بين المقترح إدراجه بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أصلاً على القائمة الأممية أو على قائمة البلد الوطنية، وأن يقدم أدقّ وأشمل معلومات ممكنة بشأن الهوية.

للجنة أن تحصل من الوزارات والهيئات الإدارية المختصة وأن تطلب من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة أي مساعدة تراها ضرورية للحصول على البيانات التالية:

أ . بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- . الاسم الثلاثي بما يشمل اسم(اء) الأسرة/ اللقب(الألقاب)
- . أية أسماء أخرى (أسماء الشهرة، أسماء مستعارة، ... الخ)
- . النوع الاجتماعي (ذكر/أنثى)
- . تاريخ الميلاد
- . الجنسية
- . المهنة/ طبيعة النشاط
- . دولة الإقامة
- . مناطق/ دول يمارس بها نشاطه
- . العنوان الحالي والعناوين السابقة
- . رقم جواز السفر/ بطاقة التعريف الوطنية
- . كل المعلومات المطلوبة من الجهة الأممية المختصة ذات الصلة أو السلطات الأجنبية المختصة.
- ب . بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الكيانات:
- . الاسم
- . أي اسم مختصر أو أسماء أخرى معروفة بها أو كان معروف بها

الفصل 25 . تتولى اللجنة إعلام الجهة الأممية المختصة ذات الصلة بالإجراءات المتخذة من جانبها لتنفيذ قرارات التجميد أو الاستثناء منها، وإدراج الأسماء بالقائمة الأممية أو حذفها حسب الحاجة والاقتضاء وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. كما تقوم بالاستجابة للطلبات التي ترد عليها من الجهة الأممية المختصة.

الفصل 26 . تعد اللجنة التقارير اللازمة حول الإجراءات المتخذة في الجمهورية التونسية في سياق تطبيق قرارات الهياكل الأممية المختصة، كما تتولى إعداد دليل إرشادي للجهات المعنية بقصد تنفيذ مقتضيات هذا الأمر الحكومي يتم نشره على الموقع الإلكتروني للجنة.

الفصل 27 . ينشر نص هذا الأمر الحكومي كاملا على موقع اللجنة الإلكتروني.

الفصل 28 . تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفصل 29 . الوزراء المعنيون ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 2 (القائمة الوطنية):

القائمة الوطنية: القائمة المعدّة من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 7. الفقرة "ث" (جديدة):

البت في الطلبات الواردة عليها طبق الفقرتين (أ) و (ب) من هذا الفصل، من جانب واحد ومن دون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني. ويجوز اقتراح الإدراج على القائمة الأمامية والقائمة الوطنية في حال عدم وجود تتبع جزائي أو محاكمة، أو إدانة.

الفصل 2 . تُضاف عبارة "ومن دون إنذار مسبق" بعد عبارة "على المعنيين بالتنفيذ" الواردة بالفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . الوزراء المعنيون ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة أحكام الفصول 68 و103 و104 و105 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلى رأي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يلغى التعريف المتعلق بـ"القائمة الوطنية" من الفصل 2 وأحكام الفقرة "ث" من الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

أمر حكومي عدد 524 لسنة 2019 مؤرخ في 17 جوان 2019 يتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصولين 66 و67 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط تنظيم وطرق سير اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثة بمقتضى الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الباب الأول

تنظيم اللجنة

القسم الأول

مهام رئيس وأعضاء اللجنة

الفصل 2 . يتولى رئيس اللجنة الإشراف على التسيير الإداري للجنة ويمارس في هذا الإطار خاصة المشمولات التالية:
- الدعوة لاجتماعات اللجنة وضبط جدول أعمالها،

- إمضاء الاتفاقات ومذكرات التفاهم وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية،
- تمثيل اللجنة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والقضائية،

- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة والمهام المتصلة بنشاطها.

الفصل 3 . يمكن لرئيس اللجنة تفويض جزء من صلاحياته لنائبه.

الفصل 4 . في صورة غياب الرئيس أو تعذر ممارسته لمهامه يتولى نائبه رئاسة اللجنة بالنيابة.

القسم الثاني

الكتابة القارة

الفصل 5 . تتولى الكتابة القارة تحضير أشغال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها. كما تقوم بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس اللجنة أو نائبه.

ويشرف على الكتابة القارة للجنة إطار تسند له خطة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 6 . تتكون الكتابة القارة من:

- وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين،
- وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب.

الفصل 7 . يشرف على الوحدات المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه:

. مدير وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين، يساعده كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

. مدير وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يساعده كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

. مدير وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب، يساعده كاهيتي مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسي مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 . تكلف وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين بـ:

. إعداد المقترحات بشأن آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني للمساعدة على تنفيذ برامجها.

. إعداد تصورات ومقترحات حول آليات وبرامج التعاون الدولي ومتابعة تنفيذها.

. المشاركة في إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتطرف العنيف والإرهاب أو تنسيقها.

. إعداد ورشات العمل والندوات والدورات التكوينية التي تنظمها اللجنة أو تساهم في تنظيمها.

الفصل 9 . تكلف وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بـ:

. إعداد القرارات التي تتخذها اللجنة تطبيقاً لقرارات الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة تنفيذها.

. جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالقرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب.

الفصل 10 . تكلف وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب بـ:

. تركيز المنظومة المعلوماتية للجنة وصيانتها.

. متابعة وتحيين الموقع الخاص باللجنة والحرص على النشر الفوري ودون تأخير لقائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن الجهة الأممية المختصة والقائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

. جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتوقي منه والعمل على تحيينها.

. حفظ أرشيف اللجنة ووثائقها والقوانين والتراتيب والدراسات والبحوث والوثائق ذات العلاقة بمجال نشاطها.

. تسجيل المراسلات والعرائض الموجهة إلى اللجنة بدفتر خاص بالواردات وتسجيل المراسلات الصادرة عنها بدفتر خاص بالصادرات.

. التحضير لأعمال اللجنة بشأن آليات التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمساعدة ضحايا الإرهاب بين مختلف الهيكل الوطنية المختصة.

الباب الثاني

طرق سير اللجنة

الفصل 11 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتكون مرفقة بجدول الأعمال.

الفصل 12 . لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه. في صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد في أجل ثمانية أيام عمل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يدون عدم توفر النصاب صلب محضر الجلسة الذي يتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة أو نائبه والأعضاء الحاضرين.

الفصل 13 . تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.

لا يحضر عملية التصويت الأشخاص الذين تتم دعوتهم لاجتماعات اللجنة عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 67 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 . تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيس اللجنة أو نائبه وتتم إحالة نسخ منها إلى الوزارات والهيكل الممثلة فيها.

الفصل 15 . في صورة غياب أحد أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (3) جلسات متتالية أو لمدة ستة (6) جلسات غير متتالية دون عذر شرعي، يعتبر متخلياً ويتم تعويضه بالنسبة إلى المدة المتبقية من عضويته.

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 16 . تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها باستثناء الفصل 5 منه.

الفصل 17 . ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



الملاحق

الاتفاقيات و مذكرات
التفاهم



إتفاقية شراكة وتعاون

بين

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

و

جمعية قدماء المعهد الوطني للدفاع

1

إتفاقية شراكة وتعاون

بين الممضين أسفله

١٤ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، المحدثه بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصول 66 و67 و68 منه، مقرها ساحة الحكومة القصبة، 1020 تونس، ممثلة في شخص السيد منير كسيكسي رئيس اللجنة، من جهة،

وجمعية قداماء معهد الدفاع الوطني، التي تم تأسيسها طبقا للإعلان عن تكوين الجمعية الصادر بالرائد الرّسّمي للجمهورية التونسية عدد 81 بتاريخ 7 جويلية 2015 الصفحة 4423، مقرها 51 مكرّر شارع الحبيب بورقيبة منوبة قبالة المتحف الوطني العسكري، ممثلة في شخص السيد البشير مجدوب رئيس الجمعية، من جهة أخرى،

توطئة

في إطار مهام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المتمثلة في:

- ١٤ المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لفهم ظاهرة الإرهاب ولتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات الصلة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي للظاهرة.
- ١٤ نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب من خلال حملات تحسيسية وبرامج ثقافية وتربوية وإصدار بلاغات وأدلة ونشريات وإقامة الندوات والمؤتمرات تكون موجهة لجميع فئات المجتمع قصد دعم اليقظة وتعزيز الثقة وبناء القدرة على التصدي.
- ١٤ إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- ١٤ إقتراح تصورات عملية لتنفيذ البرامج والسياسات للجهات الحكومية دعما للمجهود الوطني في مجال التوقي من الإرهاب ومكافحته.

وتكريسا لأهداف جمعية قدماء معهد الدفاع الوطني المتمثلة في:

١٤ تنمية وتعزيز الحس الوطني للدفاع والأمن والوعي بالقضايا الوطنية الهامة.

١٥ نشر المعرفة المكتسبة والمساهمة في إثراء التفكير في مجالي الدفاع والأمن،

وسعيا لمزيد إنفتاح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على مشاريع مكونات المجتمع المدني ذات العلاقة

بمكافحة الإرهاب والتوقي من التطرف العنيف واثميننا لدور المجتمع المدني في المجال.

ورغبة الطرفين في إقامة شراكة بينهما، واقتناعهما بجدوى التواصل بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

وجمعية قدماء معهد الدفاع الوطني، ورغبة منهما في تجميع الخبرات والجهود للمساهمة في دعم المجهود الوطني

للتصدي للإرهاب والتوقي منه، لغرض إثراء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف الإرهاب،

تمّ الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتم بمقتضى هذه الاتفاقية إرساء علاقة تعاون وشراكة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وجمعية قدماء

معهد الدفاع الوطني، لوضع برامج عمل تندرج في إطار هذه الشراكة.

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تهدف الاتفاقية إلى خلق إطار تعاون يمكن من تعميق البحث وإثراء التفكير بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

وجمعية قدماء معهد الدفاع الوطني في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث: مجالات التعاون:

١٦ الاستفادة من خبرات قدماء دارسي معهد الدفاع الوطني لإثراء البحوث والدراسات لفهم ظاهرة الإرهاب

ولتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات الصلة بالإرهاب التي تقوم بها اللجنة الوطنية لمكافحة

الإرهاب وذلك في إطار مجموعات تفكير مشتركة تعنى بإعداد ورقات بحثية على المستوى الإستراتيجي حول

مواضيع مرتبطة بمكافحة الإرهاب.

٤٠ تنظيم ندوات وأيام دراسية مشتركة حول نشر قيم المواطنة وتنمية وتعزيز حس الدفاع والأمن لدى الشباب بجميع أصنافه وفئاته.

٤١ تنظيم حملات تحسيسية ودورات تكوينية مشتركة في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.

٤٢ تشريك جمعية قداماء معهد الدفاع الوطني في المشاريع والأنشطة المبرمجة من طرف اللجنة في مجال مكافحة الإرهاب والتوقي منه سواء الوطنية منها أو الدولية.

٤٣ مرافقة اللجنة من طرف جمعية قداماء معهد الدفاع الوطني في خططها الإتصالية المعتمدة ضمن مختلف سياساتها وبرامجها بشكل يتماشى وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب.

الفصل الرابع: تنفيذ الاتفاقية:

يعقد الطرفان إجتماعات دورية مشتركة كل ثلاثة أشهر وكلما إقتضى الأمر ذلك لتدارس متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس: مدة الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضاءها وتبقى سارية المفعول ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في تعديلها أو إلغائها.

حررت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين بتاريخ 10 ديسمبر 2020

عن جمعية قداماء معهد الدفاع الوطني
الرئيس، البشير المجدوب




عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
الرئيس، منير كسيكسي






إتفاقيّة إيطارية للشراكة والتعاون

بين

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

و

التلفزة التونسية

إتفاقية إطارية للشراكة والتعاون

بين

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

و

التلفزة التونسية

إنّ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثّة بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال وخاصة الفصول 66 و67 و68 منه، ممثلة في شخص رئيسها و المشار إليها لاحقا "الطرف الأول" أو "اللجنة" من جهة: والتلفزة التونسية، ممثلة في شخص رئيسها المدير العام الكائن مقرها بشارع الجامعة العربية 1002 البلفدير تونس رقم السجل التجاري C01679120 رقم التعريف الجبائي MA1023581R 000 والمشار إليها لاحقا بـ "الطرف الثاني" من جهة ثانية،

توطئة

حرصا منهما على إضفاء النجاعة المطلوبة على العمل المشترك بينهما ورغبة منهما في تجميع الخبرات والجهود للمساهمة في دعم المجهود الوطني للتصدي للإرهاب والتوقي منه وإهتماما منهما بدعم التعاون في مجالات إختصاصهما المشتركة وتفعيلا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف الإرهاب.

تمّ الإتفاق والتراضي بين طرفي هذا على الآتي بيانه:

الفصل الأول: إتفق الطرفان على الشراكة الفاعلة ووضع خبراتهما كل في مجاله لدعم المجهود الوطني في مواجهة الإرهاب والتوقي منه من خلال تعزيز دور الإعلام في التعاطي مع الإرهاب ونشر الوعي المجتمعي بمخاطره لترسيخ فكر مجتمعي مناهض للتطرف العنيف والإرهاب.

الفصل الثاني: في إلتزامات التلفزة التونسية: بإتفاق الطرفين تلتزم التلفزة التونسية بما يلي:

- “ تمكين اللجنة من حق استعمال مقاطع أرشيفية من خزنتها السمعية والبصرية لإستعمالها في خططها الإتصالية عند طلبها،
- “ مرافقة اللجنة في خططها الإتصالية المعتمدة ضمن مختلف سياساتها وبرامجها بشكل يتماشى وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب.
- “ بث على وجه الفضل لمختلف الومضات التحسيسية والتوعوية التي تنتجها اللجنة في إطار التحسيس بمخاطر الإرهاب وتعزيز ثقافة المواطنة في مواجهته خالية من الإشهار والعلامات التجارية، وتمتعها بمواقيت بث في أوقات الذروة،
- “ تغطية مختلف أنشطة اللجنة على قنواتها الوطنيتين وعلى نشراتها الإخبارية ومرافقتها في إنتاج ومضاهيها التحسيسية.

الفصل الثالث: في إلتزامات اللجنة: بإتفاق الطرفين تلتزم اللجنة بما يلي:

- “ العمل على دعم الإنتاج المشترك مع التلفزة التونسية لومضات ومضامين درامية وإتصالية أخرى خاصة بمكافحة الإرهاب والتوقي منه.
- “ مرافقة التلفزة التونسية في وضع الإطار المرجعي لمدونة سلوك حول تعاطي الإعلاميين مع ظاهرة الإرهاب.
- “ مرافقة التلفزة التونسية في دعم قدرات الصحفيين بالتلفزة التونسية وتأهيلهم ودعمهم بالمعدات والتجهيزات اللازمة بإعتبارهم في الخطوط الأولى للمواجهة.
- “ توفير الخبراء والمتدخلين للحديث عن ظاهرة الإرهاب في مختلف برامج التلفزة التونسية.
- “ وضع اللجنة لخبراتها وإطاراتها على ذمة مصالح الإنتاج والأخبار بالقنوات الوطنية للتدخل كخبراء في مختلف البرامج ذات العلاقة بنشاطها والمهام الموكولة إليها.
- “ تمكين التلفزة التونسية من تنفيذ بعض الومضات التي تعدها أو تعتمد عليها اللجنة في إطار شراكاتها مع الغير.
- “ توظيف فرص التعاون الدولي لدعم التلفزة التونسية وتطوير قدراتها اللوجستية والفنية بما يعزز دورها كأداة ناجعة في مواجهة التطرف والإرهاب،
- “ إسناد التلفزة التونسية صفة المؤسسة الإعلامية الشريكة في مجال الإعلام حول ظاهرة الإرهاب.

الفصل الرابع: تسري أحكام هذه الإتفاقية بداية من توقيعها من الطرفين ويمكن تعديلها في أي وقت بموافقة الطرفين.

أبرمت هذه الإتفاقية في نظيرين أصليين بتاريخ 04 نوفمبر 2020

عن التلفزة التونسية

الرئيس المدير العام، محمد الأسعد الداهش



عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

الرئيس، منير كسيكسي





إتفاقية إيطارية للشراكة والتعاون

بين

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

و

الجامعة التونسية للرياضة للجميع

1

إتفاقية إطارية للشراكة والتعاون

بين

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

و

الجامعة التونسية للرياضة للجميع

إنّ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثّة بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال وخاصة الفصول 66 و67 و68 منه، ممثلة في شخص رئيسها و المشار إليها لاحقا "الطرف الأول" أو "اللجنة، من جهة،

والجامعة التونسية للرياضة للجميع ممثلة في شخص رئيسها السيد جلال تقيّة صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 927**** والصادرة بتونس في 2017/11/02 معين محلّ مخابرته بالمقر الكائن شارع محمد علي عقيد - الحي الوطني الرياضي المنزه المعروف الجبائي 1126489RN000 ويشار إليها فيما يلي بـ"الجامعة التونسية للرياضة للجميع"، من جهة ثانية.

توطئة

في إطار تفعيلها للمهام الاستراتيجية والتنسيقية والتنظيمية والاستشارية والتحسيسية الموكولة اليها بما يتوافق وأركان الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والارهاب من حماية وتبّع وردّ وخاصة الوقائي منها عبر ترسيخ مبدأ الجسم السليم في العقل السليم لما للرياضة من تأثير إيجابي على سلوك الفرد وازان نفسيته وتحقيق إندماجه وحق الجميع في ممارسة الرياضة ودعم مبدأ التشاركية بين اللجنة ومختلف الهياكل العامة والخاصة وترسيخا لمبدأ تقرب الرياضة من المواطن وتوطيد العلاقات بين مختلف الشرائح المجتمعية.

تم الإتفاق على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة.

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتم بموجب هذه الإتفاقية إرساء علاقات تعاون وشراكة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب والجامعة التونسية للرياضة للجميع لتعزيز البرامج والمبادرات الرياضية الرامية لوضع برنامج رياضي ثقافي للجهات من خلال توفير الظروف الملائمة للحد من التطرف والتطرف العنيف والارهاب والتكثيف من الحملات التوعوية والتحسيسية لمكافحة مختلف السلوكات العنيفة والتوقي منها والعمل على توفير فضاءات لتشجيع المواطنين باختلاف أعمارهم على تعاطي الرياضة.

الفصل الثاني: أهداف الإتفاقية:

- ١- تنظيم تظاهرات رياضية ترفيهية سنويا بالجهات وفق خطة عمل لفائدة الشباب وعائلاتهم بتشريك مختلف الأطراف الفاعلة من قطاع عام وخاص ومجتمع مدني وشخصيات مؤثرة.
- ٢- تنظيم قوافل رياضية وثقافية يشارك فيها رياضيون وفنانون وامنيون واعلاميون ومكونات المجتمع المدني بالاضافة الى مختلف الجامعات الرياضية والثقافية والعسكرية والأمنية وكل من يساهم في تمرير رسائل ايجابية لمكافحة التطرف العنيف والارهاب.
- ٣- إقامة مسابقات رياضية وطنية وجهوية في مجال مكافحة العنف والتطرف والتطرف العنيف والارهاب والتوقي منه واسناد جوائز في الغرض.
- ٤- التشجيع على الانخراط في مختلف الأنشطة الرياضية المتاحة بالتظاهرات المنتظمة.

٤٠ توجيه المشاركين في التظاهرات إلى إستغلال أوقات الفراغ بطريقة مفيدة بما يساهم في تحصين المجتمع من الاستقطاب.

٤١ نشر الوعي والتحسيس بأهمية النشاط البدني وتوسيع قاعدة الممارسين للرياضة من مختلف الشرائح العمرية كأداة للتوقي من التطرف العنيف.

٤٢ تنظيم ندوات وتربصات لمختلف الفئات في مجال الرياضة بهدف التوقي من التطرف العنيف ومكافحته.

٤٣ اعداد مشروع رياضي ترفيهي وطني وعرضه على مانحين دوليين.

الفصل الثالث: يسعى الطرفان إلى توفير فضاءات لتنظيم تظاهرات تنشيطية ورياضية وترفيهية وتوعوية.

الفصل الرابع: حددت مدة هذه الإتفاقية بسنة قابلة للتجديد.

الباب الثاني: التزامات الطرفين.

أ- التزامات الجامعة:

الفصل الخامس:

٤٤ تتعهد الجامعة التونسية للرياضة للجميع بتنظيم 06 تظاهرات رياضية، صحية تنشيطية وتوعوية متكاملة كل سنة بالفضاءات المخصصة وذلك وفقا لبرنامج يتم إعداده مسبقا في الغرض مع اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب.

٤٥ تضع الجامعة التونسية للرياضة للجميع منشطين رياضيين لتنشيط التظاهرات الرياضية الترفيهية.

٤٠ تتعهد الجامعة التونسية للرياضة للجميع بتكوين وإحاطة المنشطين الرياضيين التابعين للجامعة وتأطير أهل الاختصاص بالاستفادة من التجارب المقارنة وما ترتبط به الجامعة من شراكات دولية مع نظرائها.

٤١ تتعهد الجامعة التونسية للرياضة للجميع بتأطير المنشطين الذين سيقع تشريكهم خلال البرنامج المتفق عليه.

٤٢ تتعهد الجامعة التونسية للرياضة للجميع بتوفير المعدات والتجهيزات الضرورية لتنفيذ البرنامج المتفق عليه.

٤٣ تتعهد الجامعة التونسية للرياضة للجميع بضمان التأمين والسلامة لكل المشاركين وفق التراتيب والإجراءات ذات العلاقة.

٤٤ تتعهد الجامعة التونسية للرياضة للجميع بتأمين التغطية الإعلامية اللازمة بالشراكة مع اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب.

٤٥ تتعهد الجامعة التونسية للرياضة للجميع بإعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب بكل إتفاقيات الشراكة بين الجامعة ومختلف الهياكل العامة والخاصة لتنفيذ البرنامج المتفق عليه.

ب- إلتزامات اللجنة:

٤٦ تتعهد اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب بالتنسيق مع مختلف الأطراف والهيكل العمومية قصد توفير الفضاءات لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها.

٤٧ تتعهد اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب بالتنسيق مع مختلف الهياكل العمومية للحصول على التراخيص الضرورية للأنشطة المتفق عليها.

٤٨ يمكن للجنة الوطنية لمكافحة الارهاب الاستعانة بأهل الاختصاص لتنفيذ البرامج المعنية.

الباب الثالث: النزاعات.

الفصل السادس: يمكن للطرفين فسخ الإتفاقية عند:

١٤ مخالفة أحد شروطها.

١٥ عند عدم إحترام النصوص القانونية والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل السابع: في صورة حصول نزاع فإن محاكم تونس العاصمة هي المختصة.

الفصل الثامن: تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إمضاءها.

الفصل التاسع: لتنفيذ مقتضيات هذه الإتفاقية عيّن كل طرف محل مخابراته المذكور بالطالع

أعلاه.

18 ديسمبر 2020

أبرمت هذه الإتفاقية في نظيرين أصليين بتاريخ

عن الجامعة التونسية للرياضة للجميع

الرئيس، جلال بن تقيّة



عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

الرئيس، منير كسيكسي





إتفاقية إطارية للتعاون والشرابة في مجال التوقي من التطرف العنيف ونشر ثقافة السلم





إتفاقيّة إيطارية بين الممضين أسفله

“ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، المحدثّة بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصول 66 و67 و68 منه، مقرها ساحة الحكومة القصبة، 1020 تونس، ممثلة في شخص السيد منير كسيكسي رئيس اللجنة، من جهة،
ومنظمة الكشف التونسية، ممثلة في شخص ممثلها القانوني القائد العام، السيد وحيد العبيدي والكائن مقرها الاجتماعي بشارع يوغرطة البلقيدير 1002 تونس، من جهة ثانية.

توطئة

تنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب وخطة عملها الداعمة لمشاركة المجتمع المدني.
وحرصا على معاضدة مجهود اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب للتوقي من التطرف العنيف ونشر ثقافة السلم والمساهمة في المجهود الرامي للوقاية والحماية.
واستنادا الى أحكام النظام الأساسي لمنظمة الكشف التونسية الذي يهدف الى تربية الناشئة والشباب من الجنسين بما يؤهلهم ليكونوا مواطنين مسؤولين ووفقا للمقاربة الكشفية المعتمدة للحد من التطرف العنيف.
وتجسيما للتعاون الثنائي في معاضدة المجهود الوطني للتوقي من التطرف والإرهاب بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الكشف التونسية.

تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تهدف هذه الاتفاقية الاطارية الى:

- ✧ إرساء شراكة عمل في مجال التوقي من التطرف العنيف والإرهاب ونشر ثقافة السلم.
- ✧ دعم التعاون المشترك بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الكشف التونسية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبناء على مخرجات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب.
- ✧ تعزيز قدرات منظمة الكشف التونسية في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحة التطرف والارهاب ونشر ثقافة الحوار والتسامح.
- ✧ اعداد برنامج تكويني تكميلي مشترك في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب لفائدة القادة من الجنسين.
- ✧ إرساء التعاون بين الطرفين في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي.

الفصل الثاني:

يسعى طرفا الاتفاقية إلى تحقيق التعاون وتعزيز الشراكة بينهما من اجل اعداد وتنفيذ برامج عمل ثنائية طبقا للأهداف المبينة بالفصل الأول أعلاه.

الفصل الثالث:

يتم التعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الكشف التونسية في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب ضمن أنشطة وبرامج سنوية.

الفصل الرابع:

تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب بدعم منظمة الكشف التونسية في بلورة وتنفيذ برامجها وانشطتها ذات الصلة بالوقاية من التطرف والإرهاب من خلال توفير خبرتها في المجال.

الفصل الخامس:

تنظم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الكشافة التونسية جلسات عمل مشتركة لمتابعة تنفيذ برامج العمل بين الطرفين وتقييم مدى تحقيق الأهداف واعداد البرامج المستقبلية المشتركة.

الفصل السادس:

يتم قبل بداية كل سنة عقد اجتماع في مشترك بغاية وضع برنامج تنفيذي بين الطرفين.

الفصل السابع:

يسعى الطرفان الى تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون بينهما.

الفصل الثامن:

يسري مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

يمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق

يحق لأي من الطرفين انهاء العمل بهذه الاتفاقية في حالة الاخلال بأحد بنودها وذلك بإشعار الطرف الثاني في اجل ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ ودون انعكاس على مواصلة البرامج المحددة سلفا.

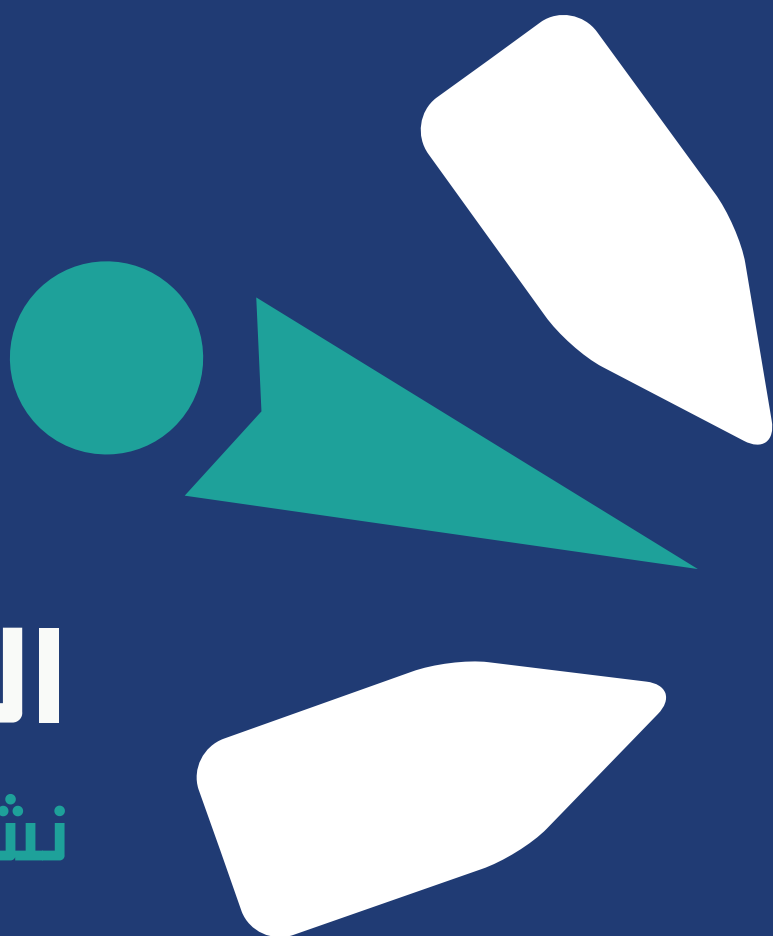
حررت هذه الإتفاقية في نسختين أصليتين بتاريخ 3...2... ديسمبر 2020

عن الكشافة التونسية
القائد العام، وحيد العبيدي



عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
الرئيس، منير كسيكسي





الملاحق

نشاط اللجنة في صور



28 جانفي 2020

ورشة تفكير دولية حول "الأطفال والحرمان من الحرية ومكافحة الإرهاب: أية علاقة وأية حقوق؟"



22 و 29 جانفي 2020

دورة تكوينية لفائدة عدد 05 جمعيات من المجتمع المدني المتحصّلة على دعم الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF



17 سبتمبر 2020

توقيع وثيقة تعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لإنجاز دراسة حول تحليل التكلفة الاقتصادية للتطرف العنيف في تونس



25 سبتمبر 2020

لقاء مع مدير التعاون الدولي بسفارة الكنفيدرالية السويسرية



28 سبتمبر 2020

جلسة عمل مع ممثلين عن سفارة المملكة المتحدة



05 أكتوبر 2020

جلسة عمل مع ممثلي برنامج مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا



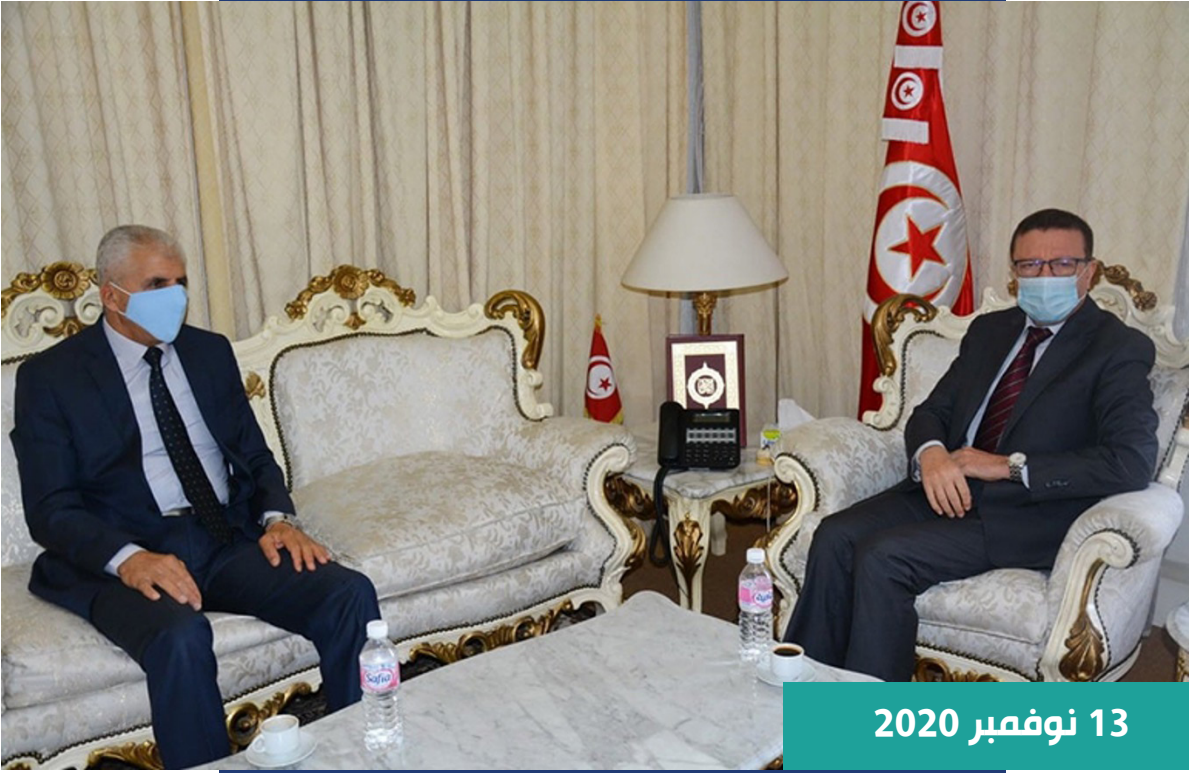
08 أكتوبر 2020

لقاء مع السيد رئيس مكتب تونس لمركز جنيف
لحوكمة قطاع الأمن «DCAF»



20 أكتوبر 2020

لقاء مع السيد سفير هولندا بتونس



لقاء مع السيد وزير الشؤون الدينية



جلسة عمل بين إدارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني



08 ديسمبر 2020

ورشة نقاش مهمام نقاط اتصال اللجنة الوطنية
لمكافحة الإرهاب بالجهات حول الوقاية من
التطرف العنيف



18 ديسمبر 2020

توقيع اتفاقية إطارية للشراكة والتعاون بين
اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجامعة
التونسية للرياضة للجميع



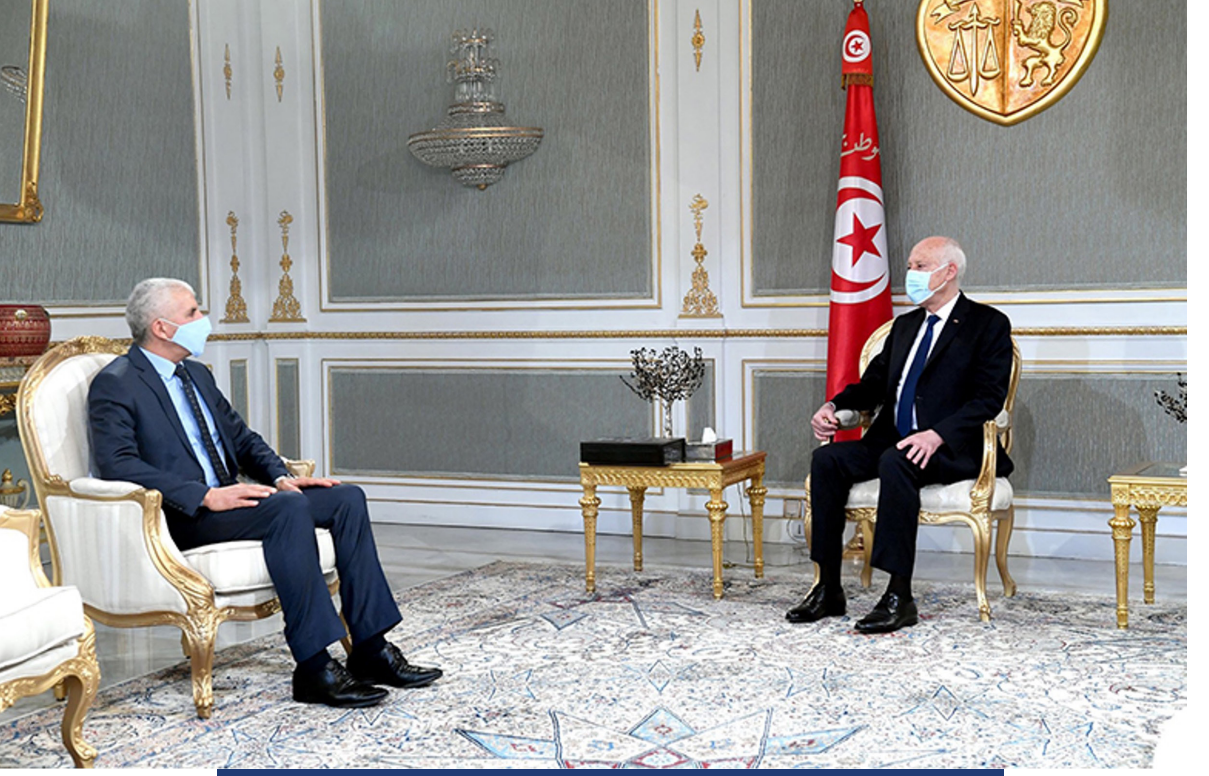
14 ديسمبر 2020

لقاء مع الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع
المدني



24 ديسمبر 2020

لقاء مع السيدة وزيرة المرأة والأسرة وكبار
السن



29 ديسمبر 2020

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب يسلم
التقرير الأول للفترة 2016 - 2019 إلى السيد
رئيس الجمهورية



22 فيفري 2021

دورة تكوينية حول مشروع "المقاربة المتعددة الأطراف للتوقي من التطرف لدى الأطفال والشباب"



01 مارس 2021

جلسة استماع لجنة الأمن والدفاع بمجلس نواب الشعب حول التقرير الأول للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب 2016 - 2019



10 مارس 2021

حوار رفيع المستوى حول التهديدات الإرهابية وتأثيرها على الأمن القومي



23 مارس 2021

المنتدى الدولي للإحاطة بضحايا الإرهاب بالتعاون مع برنامج مكافحة الإرهاب بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا



01، 02 و 03 أفريل 2021

مداخلة مدير وحدة تنفيذ القرارات الأممية
حول منظومة تجميد الأموال في دورة تكوينية
لفائدة القضاة حول " دور السجل الوطني
للمؤسسات في الحد من غسيل الأموال
ومكافحة الإهاب والتهرب الضريبي "



07 أفريل 2021

ورشة إطلاق مشروع " دعم النظام التعليمي
والفضاءات التعليمية والجامعية من خلال تعزيز
حقوق الإنسان وتعليم المواطنة العالمية
والتربية على استعمال الإعلامية والمعلوماتية "



Prevention
of Violent
Extremism

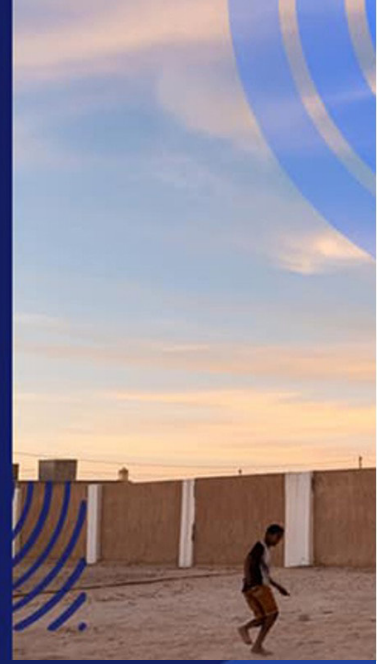
Oslo III

PVE Digital Conference

Development and Security at the
Tunisia-Libya Border:
Two Sides of the Same Coin?

Spotlight Session 5: 16 June 2021

11:00–12:00 (CEST)



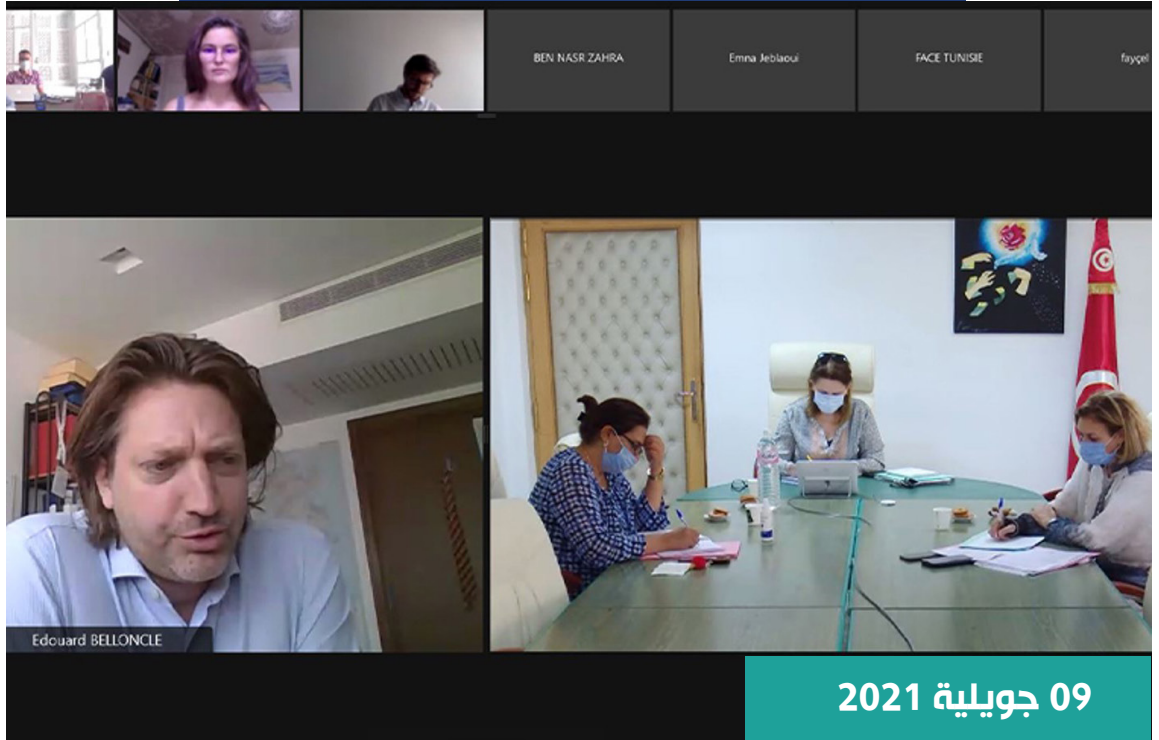
16 جوان 2021

مشاركة اللجنة في مؤتمر دولي حول «التنمية
والأمن على حدود تونس - ليبيا: وجهان لعملة
واحدة "16"



23 جوان 2021

ورشة عمل حول "مراجعة تحليلية حول العوامل المؤدية للتطرف العنيف في تونس في الفترة 2011 - 2021"



09 جويلية 2021

ورشة عمل حول "تقييم الأنشطة وتقديم الاستنتاجات حول مبادرات IcaSP الممولة من الاتحاد الأوروبي بمشاركة جهاز التعاون الفني بوزارة الداخلية الفرنسية Civipol واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب"



22 سبتمبر 2021

ورشة عمل حول مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب



27 سبتمبر 2021

دورة تكوينية حول برنامج "الخطاب المضاد للأئمة والوعاظ من خلال تقنيات الاتصال الاستراتيجي"



13 أكتوبر 2021

ورشة عمل تشاورية مع مكونات المجتمع المدني حول تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب



02 نوفمبر 2021

ورشة عمل تشاورية مع مكونات المجتمع المدني حول تحيين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب



04 نوفمبر 2021

ورشة عمل حول "التوقي من التطرف العنيف عبر التربية: أي مقاربة لإيجاد حلول مستدامة"



20 نوفمبر 2021

ناتبة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
تسلم التقرير الأول للفترة 2016 - 2019
إلى السيدة رئيسة الحكومة



من 22 إلى 26 نوفمبر

ورشة تكوينية حول "تعزيز القدرات العملية للممارسين في علاقة بالأطفال والشباب المتأثرين بالتطرف العنيف والإرهاب"



03 ديسمبر 2021

ورشة لعرض دراسة حول "تحليل التكلفة الاقتصادية للتطرف العنيف في تونس"

ساحة الحكومة - القصبة 1020 تونس
الفاكس: (216) 70 728 630 الهاتف: (216) 71 236 350
البريد الالكتروني: webmaster.cnlct@pm.gov.tn
www.cnlct.tn

